

الوجيز في
أصول الفقه

قررت وزارة المعارف تدرّس هذا الكتاب بدار العلوم العليا

تأليف

صاحب الفضيلة

أحمد بن مصطفى المراغي بك

(ت ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م)

الجزء الأول

أَلْوَجِيْزِي
أَصُوْلُ الْفِيْتَرَةِ

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
جميع الحقوق محفوظة



الكويت - مدينة سعد العبدالله
الدائري السادس - ق ٣ - م ٢٨
Website: www.daradahriah.com
E-mail: daradahriah@gmail.com

(+965) 99627333

(+965) 51155398



الكويت - الروضة
طريق المغرب السريع - ق ٣
Website: www.eslah.com
E-mail: s66000477@gmail.com

(+965) 99050407

(+965) 22540536

الموزعون المعتمدون

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

أروقة للدراسات والنشر
(عمان)
info@arwiqa.net
(+962) 64646163

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 4925192

مكتبة أهل الأثر
(الكويت)
ahel_alather@hotmail.com
(+965) 66508050

قررت وزارة المعارف تدريس هذا الكتاب بدار العلوم العليا

الوجيز

في

أصول الفقه

وفق منهج السنة الأولى لدار العلوم العليا

تأليف الأستاذ

أحمد مصطفى الربيعي

مدرس الشريعة الإسلامية بالمدرسة

حق الطبع للمؤلف

الطبعة الرابعة

١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

مطبعة العلوم بشارع الخيلج بجنينة لاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمود الله جلت آلاؤه، والمصلى عليه محمد وآله.

وبعد، فقد نُدبْتُ لدراسة أصول الفقه في دار العلوم سنين عدة، كنت في أثنائها أتصفح كتب الأصول مطوّلاً ومختصراً، قديم التّأليف منها وحديثه، ما بين كتب سارت على نهج الحنفية، وأخرى جرت على طريق المتكلمين، وثالثة جمعت بين الطريقتين.

ثم أقيد من تلك الشوارد ما ينبغي أن يعرض على أنظار طلبة دار العلوم، وهم في السنة الأولى من الدراسة العالية، فأونةً أجدها جمعتُ يربو على الحاجة فأختصره، وأونة أراه يتطلب قليلاً من البسط فأوضحه، وما زال أمري كذلك، هاتيك السنين، حتى تكوّن لدي مختصر في هذه المادة أراه مفيداً لهؤلاء الطلاب، جامعاً بين سهولة العبارة والوفاء بالعرض وفق منهج الدراسة.

وقد أردت أن يكون له من اسمه نصيب، فسميته: «الوجيز في أصول الفقه».

والله أسأل أن يجعله متقبلاً نافعا مؤدياً الرسالة التي انتدب لها.

أكتوبر سنة ١٩٣٥ م

أحمد مصطفى المراغي

مقدمة

* مصادر الأحكام الشرعية:

الأدلة الشرعية التي استُقيت منها الأحكام في الشريعة الإسلامية أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ذاك أن أساس التشريع كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو كلية الشريعة وعمدة الملة، وقد بيَّنه النبي ﷺ بسنته قولاً وفعلاً، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فكل من الكتاب والسنة أصل ثبت به الأحكام، ويرجع إليه المجتهدون في الاستنباط.

وقد ثبت لدى الأئمة أن الأحكام الشرعية معللة بمراعاة المصالح، فنشأ من هذين الأصلين أصل ثالث هو القياس، فإذا علل الشارع حكماً بعلّة، أو استنبطت تلك العلة بالاجتهاد، ألحق المجتهدون ما لا نص عليه بها وجد فيه النص متى وجدت فيه العلة التي هي مناط الحكم.

كذلك ثبت لديهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ متى اتفقوا على حكم مستفاد من أحد الأدلة الثلاثة السابقة، فنشأ من ذلك أصل رابع هو الإجماع، يرشد إلى اعتباره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ فهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين، وقوله عليه السلام: «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعْ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ» وقوله: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

* اجتهاد الصحابة في فهم الكتاب والسنة:

نزل القرآن بالعربية الفصحى، وبينته السنة بهذه اللغة، وكان أرباب الفُتيا من أصحاب رسول الله ﷺ يفهمون أساليبها جِدَّ الفهم، ويجذقون أسرار تراكيبها، وقد صحبوا الرسول فَعرفوا منه الأسباب التي لأجلها شرعت الأحكام، والمصالح التي لوحظت عند التشريع، إلى ما لهم من حِدَّةِ الذهن وصفاء الخاطر وتوقد القريحة.

وقد كان في هذا غناء لهم أيما غناء في استنباط الأحكام من أدلتها، فكانوا إذا نزلت بهم نازلة فزعوا إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا لجؤوا إلى سنة رسوله، فإن لم يجدوا اجتهدوا وقاسوا الأشباه على الأشباه مراعين المصالح التي ثبت لديهم أن السنة راعتها والأغراض التي لاحظتها.

يرشد إلى هذا ما أجاب به معاذُ بن جبل رسولَ الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، وقال له: «بِمَ تَقْضِي؟»، قال: «بكتاب الله»، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: «فبسنة رسول الله ﷺ»، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: «أجتهد برأيي»، فأقره الرسول على ذلك.

وبمثله كتب عمر لأبي موسى الأشعري حين وَّلاه القضاء، قال: «القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة»، ثم قال: «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق».

* اجتهاد الأئمة بعد هذا العصر:

بعد أن انقضى عصر الصحابة، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، ودخل

الناس في دين الله زرافات ووحداناً، واختلط العرب بأمم دخيلة في العربية، وضع العلماء قواعد اللغة ودونوا فيها الكتب، حتى لا يؤثر فيها سيلُ العُجْمَة الجارف، وبذلك قاموا بحراسة كتاب الله وسنة رسوله، وهما أساس التشريع. بينا أهل اللغة يقومون بهذه الخدمة الجليلة، قام المجتهدون بعمل آخر أجل نفعاً وأكبر عائداً، فوضعوا قوانين تُتخذ دستوراً لاستنباط الأحكام من مصادرها، وجعلوا عمدتهم فيما ما قرره أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا مناحي أساليبهم، كما سبروا مقاصد الشريعة وتعرفوا روح التشريع.

* أول من دوّن هذه القواعد:

أول من تنبه إلى وضع هذه القواعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبى المتوفى بمصر سنة (٢٠٤هـ)، فقد أملى في ذلك رسالته، التي جعلها مقدمة لكتابه المشهور في الفقه المسمى بالأم.

ولا شك أن ما يوضع بادئ ذي بدء في أي علم يكون قواعد غير وافية ولا منسقة، ثم جاءت التأليف بعده تترى في كثير من الأقطار والأمصار.

* طريقة التأليف في هذا العلم:

للمؤلفين في هذا الفن طريقتان:

(١) طريق المتكلمين: وعمدتهم فيها تقرير القواعد التي أيدها العقول وقامت عليها البراهين، دون التفات إلى موافقة فروع المذاهب أو مخالفتها إياها.

(٢) طريق الحنفية: ورائدهم فيها صوغ القواعد الأصولية موافقة لما أثر عن أئمتهم من الفروع.

* مشهورات المؤلفات في كل من الطريقتين:

ألف على طريقة المتكلمين كثير من الأئمة أشهرهم: محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي المتوفى سنة (٤٦٣) صاحب كتاب «المعتمد»، وأبو المعالي عبد الملك الجويني النيسابوري الشافعي الملقب بإمام الحرمين صاحب كتاب «البرهان» المتوفى سنة (٤٧٨)، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي صاحب كتاب «المستصفى» المتوفى سنة (٥٠٥)، وفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦) مؤلف كتاب «المحصول»، وأبو الحسين علي بن أبي علي المعروف بسيف الدين الأمدى مؤلف كتاب «الإحكام» المتوفى سنة (٦٣١).

وقد توالى الاختصارات على الكتابين الأخيرين، فاختصر المحصول أبو حفص الوزان في كتابه «الحاصل»، واختصر الإحكام أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ) في كتابه المسمى «منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل»، ثم اختصره في كتاب سماه «مختصر المنتهى».

وألف على طريقة الحنفية جمع لا يحصى من أشهرهم أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وأبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠)، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣)، وفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة (٤٨٣) وكتابه يعد عمدة في هذا الباب.

ثم جاء طائفة من متأخري الحنفية جمعوا بين الطريقتين أشهرهم مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤) في كتابه المسمى «بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام»، وصدر الشريعة عبید الله بن مسعود البخاري المتوفى سنة (٧٤٧) في كتابه المسمى «تنقيح الأصول»، وقد لخص فيه أصول البزدوي والمحصل للرازي ومختصر ابن الحاجب.

ثم جاء بعد هؤلاء جمع من العلماء، صرفوا همهم في شرح الكتب السالفة، دون أن يزيدوا عليها شيئاً^(١).

ومن خير ما ألف في هذا الفن كتاب «الموافقات» لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة (٧٨٠)، وقد نقد فيه الكتب المؤلفة قبله، من حيث تعرضها لمسائل ليست من الأصول، أو هي منه ولكنها لا تفيد في الاستنباط، ثم بين فيه الأصول التي يرجع إليها التشريع التفصيلي الوارد في الكتاب والسنة، كما طرق أبوابا لم يسبق إليها وقد كانت الحاجة ملحة إلى بحثها وتمحيصها، ولا يستفيد من هذا الكتاب إلا من شدا في دراسة هذا الفن.

* مباحث هذا العلم:

لما كان المقصود من هذا العلم اقتباس الأحكام من الأدلة، كان لزاما علينا أن نبحث عن الحكم، وعن الدليل، وعن كيفية الاستنباط، وعن حالة المستنبط والشروط التي يجب أن تتوافر فيه.

فانحصرت مباحث هذا العلم في أبحاث أربعة:

(١) الأحكام، من الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، والقضاء والأداء، والصحة والفساد، إلى نحو ذلك.

(١) ومن الكتب الجامعة في هذا الفن «التحرير» للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ)، و«جمع الجوامع» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، و«مسلم الثبوت» لمحبه الدين عبد الشكور المتوفى سنة (١١١٩هـ)، وتمتاز الكتب التي ألفت في العصور الأولى ببسط عبارتها، ووضوح معانيها، دون الكتب التي ألفت في العصور المتأخرة، فإنها أوجزت وألغزت، حتى صعب على الراغبين في الانتفاع بها أن ينالوا بغيتهم إلا بعد الكد والعناء، ولولا شروحيها لكانت مغلقة يتعذر فهمها وتفهمها.

(٢) الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها ويستتبعها من المباحث.

(٣) طرق الاستنباط، وهي معرفة دلالة الأدلة.

(٤) المستنبط وهو المجتهد، بالبحث عن الشروط التي تلزمه حتى يصح منه الاجتهاد.

* تعريف أصول الفقه:

لهذا العلم تعريفان، أحدهما باعتبار أنه مركب إضافي، وثانيهما باعتبار كونه لقباً.

فعلى الأول يقال: الأصول جمع أصل، وهو لغة: ما يبني عليه غيره. وفي الاصطلاح: له معانٍ^(١) عدة، أنسبها هنا «الدليل»، كما يقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. والفقه لغة: الفهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ أي: لا نفهم.

وفي عرف أرباب التشريع: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس).

وعلى الثاني يقال: هو القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية توصلاً قريباً^(٢).

(١) منها: الراجح كما يقال: «الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس» أي: راجح، والكثير كما يقال: «الحقيقة أصل بالنسبة إلى الكلمات المستعملة»، والقاعدة كما يقال: «الأصل في الفاعل الرفع».

(٢) خرج بذلك النحو والصرف، فإن التوصل بهما غير قريب، وغير مباشر.

كقولنا في هذا العلم: «الأمر للوجوب، والنهي للتحريم»، وقولنا: «حكم الرخصة الإباحة»، فتوصل بذلك إلى إباحة الفطر للمريض والمسافر أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وكيفية التوصل أن نجعل تلك القضايا المدونة في هذا العلم كبرى^(١) في الدليل، لقضية صغرى سهلة الحصول، مأخذها الدليل التفصيلي.

فنقول مثلاً: الصلاة مأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وكل مأمور به واجب، ينتج عن هاتين المقدمتين: الصلاة واجبة.

ونقول: الخمر منهي عنها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وكل منهي عنه محرم، ينتج: الخمر محرمة.

والنتيجة فيما تقدم هي المطلوب الفقهي، وما ذكر من الآيات هو الدليل التفصيلي.

* موضوعه:

(١) الدليل السمعي، من حيث يوصل العلم بأحواله إلى القدرة على إثبات الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

(٢) الحكم الشرعي، من حيث يثبت بالأدلة.

(٣) المكلف، من حيث يثبت لأفعاله الأحكام.

(١) أو ملازمة في القياس الاستثنائي، بأن يقال لو كان الزنا منهيًا عنه، لكان محرّمًا، لكنه منهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ فالزنا محرّم، فالملازمة مأخوذة من القاعدة الأصولية: «كل نهي للتحريم».

ففي هذا الفن يُبحث في الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث هي أدلة عامة، وتبين الأحكام التكليفية من وجوب وحرمة... إلخ، والأحكام الوضعية من سبب وشرط... إلخ.

وفيه تُوضح دلالة الألفاظ على معانيها ككونها ظاهرة أو خفية، وكونها بالعبارة أو الإشارة، والشروط اللازمة في المجتهد حتى يُوثق باستنباطه للأحكام.

وتبين فيه شروط التكليف وعوارض الأهلية سهاوية كانت أو اختيارية. والدليل لغة: المرشد.

وعند الأصوليين: مفرد يمكن التوصل بالنظر في أحواله إلى مطلوب خبري.

مثلا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ دليل، لأنه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من كونه أمرا إلى مطلوب خبري، وهو التصديق بأن ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يفيد أمرا بوجوبها، بأن يقال ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر بإقامتها، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها.

والدليل السمعي: ما ثبت كونه دليلا من الشرع، فما يكون عقليا صرفا أو حسيا محضا لا يبحث عنه في هذا العلم.

* استمداده:

من علم الكلام، وعلم العربية، والأحكام الشرعية.

أما علم الكلام، فلأن العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله، إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا من هذا العلم.

وأما علم العربية، فلأن معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة موقوفة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص، إلى نحو ذلك مما لا يعلم إلا من علوم العربية.

وأما الأحكام الشرعية، فلأن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام، ليتمكن إثباتها أو نفيها بالنظر والاستدلال.

*** غايته:**

الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية، الموصلة إلى السعادة في المعاش والمعاد.

*** واضعه:**

الإمام الشافعي كما علمت، وقد وضع فيه رسالته المشهورة، التي تعتبر نواة للتأليف في هذا العلم.

مبحث الأحكام

- الحكم.
- تعريفه.
- تقسيمه إلى تكليفي ووضعي.
- الحاكم.
- المحكوم فيه، وهو فعل المكلف.
- المحكوم عليه، وهو المكلف.

الحكم

الحكم عند الأصوليين: خطاب الله تعالى - وهو كلامه النفسي الأزلي^(١) - المتعلق بأفعال العباد، اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً.

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ حكم، لأنه خطاب الله المتعلق بإقامة الصلاة على سبيل الوجوب، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ حكم، لأنه خطاب من الله متعلق بتحريم الزنا، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ حكم تعلق بإباحة الصيد، وقوله: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ حكم تعلق بسببية الدلوك - وهو زوال الشمس عن كبد السماء - لوجوب الصلاة، وهكذا.

والاقتضاء إما اقتضاء الفعل، أو فعل الكف، على سبيل الجزم، أو لا، فيشمل اقتضاء الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، والتخيير أو الإباحة.

والوضع يشمل جعل الشيء: سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً.

وعند الفقهاء: هو الصفة التي هي أثر الخطاب، كالوجوب للصلاة، والحرمة للزنا، والإباحة للاصطياد بعد الإحلال، وسببية الوجوب لدلوك الشمس.

ومن هذا يتبين أن الحكم قسمان:

(١) تكليفي.

(٢) ووضعي.

(١) فهو عند الأصوليين قديم، وحصول أثره في الخارج - كحل المرأة بعقد الزواج، وحرمتها بالطلاق - حادث.

الحكم التكليفي

الحكم التكليفي بحسب الاستقراء خمسة أنواع: إيجاب، وتحريم، وندب، وكراهة، وتخيير.

وأثرها في الأفعال: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة أو التخيير.

فالأول: ما يطلب به فعلٌ غيرُ كَفٍّ طلباً حتماً، نحو: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

والثاني: ما يطلب به فعل الكف عن الشيء طلباً حتماً، نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾.

والثالث: ما يطلب به فعل غير كف طلباً غير حتم، وعدم التحميم يستفاد من قرائن تحف بالطلب فتصرفه عن الإيجاب، كآية الدين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

والرابع: ما يطلب به فعل الكف طلباً غير حتم، وقد صرفه عن التحميم قرائن خارجة تلبس الطلب، فتصرفه عن كونه للتحريم إلى الكراهة، كما في الآية: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فإن هذا بمنزلة: لا تبيعوا، وقد صرفه عن التحريم أن النهي إنما هو لأمر خارج عن المنهي عنه^(١)، وسموا هذا كراهةً تحريم.

والخامس: ما يخير فيه الشارع بين الفعل والترك.

(١) وسيأتي بعد أن النهي إذا كان لأمر خارج أفاد الكراهة.

والحنفية لاحظوا في التقسيم حال الدال في الطلب الجازم، فقالوا: إن ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، بأن يكون الدليل آية قرآنية أو سنة متواترة، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ على فرضية القراءة، ودلالة قوله عليه السلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» على فرضية الصلوات الخمس، فالافتراض أو التحريم.

وإن ثبت بدليل ظني الثبوت -ولا يكون في القرآن- أو ظني الدلالة، أو ظنيها معا، كقوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ»، لأنه خبر آحاد وليس بمتواتر، فهو ظني الثبوت، وليس نصا في توقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة، لاحتمال أن المنفي في الحديث الصلاة الكاملة -وإن كان هذا احتمالا مرجوحا- فالإيجاب أو كراهة التحريم.

وهذه التفرقة غريبة من جهة نتيجتها، لا من جهة أساسها، فإن انقسام الدليل إلى قطعي وظني لا شك فيه، ولكن الأثر المترتب عليه لا دليل عليه، كبطلان الصلاة بترك الفرض دون الواجب، إذ يلزم عليه أن يكون الفعل بالنسبة إلى الصحابي الذي سمع من النبي أمرا قطعيا في دلالة مفروضا بالنسبة إليه، وبالنسبة إلى من وصله ذلك من طريق ظني واجبا.

وغيرهم لم يفرق بين الفرض والواجب إلا في الحج، فإنه قال: الفرض ما يفسد بتركه الحج، والواجب ما يجبر بالدم.

* وللواجب تقاسيم:

(١) الواجب إما مطلق لم يقيد الشارع بوقت محدود من العمر، كالكفارات، فإن المكلف يأتي بها في أي وقت شاء، وإما مؤقت بوقت معين، كالصلاة وصوم رمضان، وهذا ينقسم قسمين:

موسَّع: وهو ما وسع وقته، كالصلوات الخمس، إذ وقت كل منها يزيد عليها، وهذا النوع يأتي به المكلف في أي ساعات الوقت.

ومضيق^(١): وهو ما كان وقته مساويا له، كصيام رمضان، فوقته لا يسع واجبا آخر من جنسه، ولهذا لو نوى فيه صوما آخر لا يصح^(٢).

(٢) الواجب إما أن يطلب حصوله من كل فرد من المكلفين على حدّته، كالصلاة والصوم والزكاة، ويسمى: الواجب العيني، وإما أن يطلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله كالقضاء والإفتاء، ويسمى: الواجب على الكفاية، وحكمه أنه إذا أتى به فرد من المخاطبين تم المطلوب، وسقط الحرج عنهم جميعا، وإذا لم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم.

(٣) الواجب إما محدود عيّن له الشارع مقدارا، كالصلوات المفروضة والزكاة، وهذا لازم في الذمة يكون ديناً على المكلف حتى يؤديه، وإما غير محدود بمقدار، كإنقاذ الغرقى وإغاثة الملهوف، ولا يكون هذا ديناً في الذمة، بل يؤدي في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار.

(٤) الواجب إما معين، وإما مخيّر فيه^(٣)، وهو: ما طلبه الشارع مبهما في واحد من أمور معيّنة، ككفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) والأول يسمى: ظرفا للمؤدى يسعه ويسع غيره، والثاني يسمى: معيارا.

(٢) الوقت إما سبب للوجوب، كشهر رمضان عيّن شرعا لفرض الصوم، فلا تشرط فيه نية التعيين، فيصح بمطلق النية وبنية واجب آخر لغير المسافر، وإما غير سبب للوجوب، كالنذر المعين، فيصح بمطلق النية وبنية النفل، لا بنية واجب آخر، فرقا بين إيجاب العبد وإيجاب الرب.

(٣) فالوجوب باعتبار طلب واحد مبهم، والتخيير باعتبار أن المبهم يتحقق بأحد هذه الأمور الثلاثة، فجهة الوجوب غير التخيير، فلا تنافي بين التخيير والوجوب في قولنا: «واجب مخير فيه».

مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٤٠﴾ فَإِذَا فَعَلَ
المكلف شيئاً من هذه فقد أدى الواجب، وإن ترك الكل أثم.

تنبيه

ما يتوقف عليه الواجب - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب بوجوبه،
فإذا أمر المكلف بالصلاة كان في هذا الأمر أمر له بالوضوء، الذي ثبت أنه
شرط شرعي لصحة الصلاة.

* المندوب:

هو ما طلب الشارع فعله ولم يُحْتَمَمه، وبعبارة أخرى: ما لا إثم في تركه، مع
المثوبة على فعله، كالتهجد في السحر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.
ويرادفه: السنة، والتطوع.
وقيل: لا تطلق السنة إلا على ما واظب النبي - عليه السلام - عليه
كالوتر.

وتنقسم إلى:

- (١) سنة هدي: وهي ما كان مكماً لواجب ديني، كالأذان والإقامة.
 - (٢) وسنة زوائد، كعاداته ﷺ في أكله ولبسه.
- وتارك الأولى ملوم مضلل، حتى لو اتفق أهل قرية على تركها قوتلوا،
وتارك الثانية غير مسيء، فإن أخذ نفسه بها فحسن للتأسي به عليه السلام.

* المحرم:

هو ما طلب الشارع تركه جزماً، أو هو ما يعاقب عليه فاعله قصداً،
كشهادة الزور.

ويرادفه: المعصية، والذنب، والمحذور.

* المكروه:

هو ما طلب الشارع تركه ولم يحتمه، أو هو ما طلب الكف عنه من غير إشعار بالعقوبة على فعله، كالتلف في الصلاة.

وما قابل الواجب عند الحنفية يسمى: مكروها كراهة تحريم، وما يقابل المندوب: مكروه كراهة تنزيه.

* المباح:

ما خیرنا الشارع بین فعله وتركه، أو ما لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه، كلبس القطن ونحوه.

ويرادفه: الحلال، والجائز.

الحكم الوضعي^(١)

هو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء: سببا أو شرطا أو مانعا، عزيمة أو رخصة.

(١) فالسبب لغة: ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما.

واصطلاحا: وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع مناطا لوجود حكم. فهو لا يؤثر بنفسه في مسببه إيجادا، ولكن الله تعالى جعله علامة له ودليلا عليه، كدخول الوقت لوجوب الصلاة، والسُّكْر للحد، وإتلاف الصبي مال غيره لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي عنه. إذ يقال: وجبت الصلاة لدخول وقتها، ووجب الحد لوجود السُّكْر، وهكذا فيما بعده.

وهو قسمان:

أ- ما هو في مقدور المكلف، كالسفر لإباحة الفطر، والبيع لملك الأعيان.

ب- ما ليس في مقدوره، كزوال الشمس لوجوب الصلاة.

(٢) والشرط لغة: العلامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾.

واصطلاحا^(٢): وصف مكمل لمشروطه، يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

(١) أي: الجعلي، إذ فيه جعل الشيء سببا أو علة أو مانعا أو نحو ذلك.

(٢) وعرفه بعضهم بأنه: ما يفضي إلى الحكم من غير تأثير فيه، لكن يتوقف وجود الفعل عليه.

كالطهارة للصلاة، والحول في الزكاة، والإحصان في الزنى، إذ ليس وجود الوضوء كافياً في تحقق الصلاة ولا عدمها.

وهو قسمان:

أ- شرط للحكم، كالقدرة على تسليم المبيع ليصح البيع.

ب- شرط للسبب، كالطهارة شرط في الصلاة التي سببها تعظيم الباري تعالى، إذ فقدانها يفقد التعظيم على الوجه الأكمل.

ومثله الركن، كالركوع بالنسبة للصلاة، والإيجاب والقبول بالنسبة إلى العقود، لكن الشرط خارج عن الماهية والركن داخل فيها.

(٣) المانع: هو الوصف الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، أو عدم السبب^(١).

فالأول: كالدين بالنسبة لوجوب الزكاة، فإنه منع النصاب عن كونه سبباً في وجوب الزكاة^(٢).

والثاني: كأبوة القاتل للقتيل، فإنها مانعة من القصاص، مع وجود السبب وهو القتل العمد العدوان^(٣).

(١) الفرق بين العلة والسبب: أن المتوقف عليه الحكم إن ظهرت مناسبته لمشروعية الحكم فهو العلة، كعقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية، والقتل العمد عدواناً الدال على استحقاق القاتل للقصاص، وإن لم تظهر مناسبته له فهو السبب، كالدلوك الدال على توجه طلب الصلاة إلى المكلف، وقد تستعمل العلة مرادفة للسبب، وقد يراد بها المصلحة أو المفسدة التي رتب عليها طلب الشيء أو تركه أو التخير فيه.

(٢) لأن حكمة السبب - وهو الغنى - مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى به.

(٣) والحكمة في عدم الاقتصاص من الأب أنه كان سبباً لوجود هذا الولد، وتمتعه بنعمة الحياة، فلا يكون الولد سبباً في سلب هذه النعمة عن الأب.

ملاحظتان

الأولى: **الصحة**: وهي الإتيان بالفعل مستوفيا جميع ما يلزم فيه شرعا من الأركان والشروط، والفساد: وهو الإتيان به غير مستوفٍ جميع ذلك، أمران عقليان، وليسا من خطاب الوضع، فإن كل مكلف يدرك من نفسه أنه إذا أتى بالشيء مستوفيا ما يلزم كان صحيحا، وإلا كان فاسدا.

الثانية: لم يذكر بعض الأصوليين خطاب الوضع، لأنه مستغنى عنه بخطاب التكليف، إذ وجوب الصلاة الذي ثبت من هذا الخطاب يقتضي صلاةً حصل سبب إيجابها - وهو دلوك الشمس مثلا - وارتفع المانع منها - كالحيض - واستوفت شرائطها - كالطهارة بأنواعها -.

الرخصة والعزيمة^(١)

العزيمة في اللغة: القصد المؤكد على أمر ما، قال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ أي: قصدا بليغا.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما شرع من الأحكام العامة ابتداء.

ومعنى عموم الحكم أنه لا يختص ببعض المكلفين دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة فإنها مشروعة على الإطلاق على كل شخص وفي كل حال، وهكذا الصوم والزكاة والحج وسائر الشعائر الإسلامية.

ومعنى شرعيتها ابتداءً أن يكون مقصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، إلا ما كان منسوخا بحكم منها، فيكون الناسخ في حكم المشروع ابتداء، من جهة كونه تمهيدا للمصالح الكلية العامة، ويعتبر المنسوخ كأن لم يكن.

والرخصة لغة: السهولة واللين، يقال: «رخص السعر» إذا تيسر وسهل، و«رخص له في الأمر» إذا لم يستقص له فيه.

وفي لسان الشرع تطلق على أربعة معان:

(١) وهو الذي عليه اصطلاح الأصوليين: ما شرع لعذر شاق، استثناء

من أصل كلي، يقتضي المنع من الاقتصار فيه على موضع الحاجة.

ففطر المريض والمسافر في رمضان الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ رخصة لما يلحقها

(١) تراجع الموافقات للشاطبي.

من المشقة بالصيام، وهذا استثناء من أصل كلي وهو وجوب الصيام على المؤمنين في جميع الأحوال الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فهذا الأصل الكلي يقتضي تحريم الإفطار فيقتصر في الفطر على موضع الحاجة، فلو أقام المسافر وصح المريض وجب عليهما الصوم.

وكذا إباحة الجلوس في الصلاة لمن لا يقدر عليها قائماً، أو يقدر عليها مع مشقة، فإذا صح وقدر على القيام في الصلاة لا تجوز له الصلاة جالسا، لأن ذلك شرع للأعدار التي يقتصر فيها على موضع الحاجة.

فكونه لعذر هو الخاصة التي يمتاز بها من العزيمة.

وكونه شاقا لإخراج ما شرع لمجرد الحاجة من غير مشقة، كالسلم مثلا، فإنه لا يسمى رخصة.

وكونه مستثنى من أصل كلي لبيان أنه ليس بمشروع ابتداء، وإنما شرع بعد استقرار الحكم الأصلي.

وكونه قاصرا على موضع الحاجة خاصة أخرى تفصل بين ما شرع من الحاجات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، بخلاف السلم والقراض فإنهما يجوزان على كل حال. فالعزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي.

(٢) ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا، سواء أكان لعذر شاق أم لا، فدخل فيه على هذا القراض^(١) والمساقاة، ويدل على هذا الإطلاق ما جاء

(١) هو المضاربة، فلإنسان أن يضارب بهاله ويعطيه لغيره للتجارة، وإن كان هو قادرا على ذلك بنفسه، وله أن يساقي على بستانه، وإن لم تكن به حاجة إلى ذلك.

في الحديث: «بِمَهْيَ عَنِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأُرْخِصَ فِي السَّلْمِ».

(٣) ما وُضِعَ عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ فهذا دليل على ما جاء في هذه الملة السمحة من المسامحة واللين والترخص بالنسبة إلى ما حُمِّلَتْهُ الأمم السالفة من العزائم الشاقة.

(٤) ما كان من المشروعات توسعةً على العباد مطلقاً، مما يرجع إلى نيل حظوظهم وقضاء مآربهم، فيسمى ذلك رخصة بالنسبة إلى العزيمة الأولى، الدال عليها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

* حكم الرخصة:

حكم الرخصة الإباحة، من حيث هي رخصة، ودليل ذلك:

(١) ورود عبارات بجانب الرخص ذكر مثلها بجانب المباحات، من ذلك عبارة: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَايِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وعبارة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى أشباه ذلك من النصوص الدالة على رفع الحرج والإثم، وجواز الإقدام على الرخصة.

وقد جاء مثل ذلك في المباحات كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ فابتغاء الفضل وتناول الطعام مباحان، وقد قُرْنَا برفع الجُنَاح الذي ذُكِرَ هو أو ما شابهه بعد الرخص.

(٢) الرخصة أصلها التخفيف ورفع الحرج، حتى يكون المكلف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة^(١)، ولا معنى لذلك إلا الإباحة.
 (٣) لو كانت الرخص مأمورا بها على سبيل الوجوب أو الندب لكانت عزائم لا رخصا، لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، فإذا كان الجمع بين الأمر والرخصة جمعا بين المتنافيين.

وربما اعترض على هذا من وجهين:

(١) أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم عن الفاعل للفعل الإباحة، بل قد يكون الفعل واجبا أو مندوبا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ والتطوف بهما مطلوب على سبيل الوجوب بالإجماع، وقوله في الإقامة بمنى أيام التشريق الثلاثة: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مع أن التأخر إلى اليوم الثالث مندوب.

(٢) أنهم نصوا على رخص مأمور بها كتناول الميتة للمضطر إذا خاف الهلاك على نفسه فإنه واجب، وقصر الصلاة في السفر واجب أو سنة مع أنه رخصة، وكذا الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، والجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير فإنه سنة.

والجواب عن الأول: أن رفع الإثم والحرج وضع في اللسان العربي مجردا عن القرائن للإذن في الشيء، فإذا لم يكن هناك قرائن تخرجه عما وضع له لم

(١) فبعد أن كان المكلف ملزما بسلوك طريق خاص فتح له طريق آخر، وقضية التوسعة أن يكون له الخيار، لا أن يفتح له باب ويوصد في وجهه آخر.

يُستفد منه شيء فوق الإذن، أما ما فهم من قرائن أخرى فليس من مدلول اللفظ، وإنما أفادته تلك القرائن.

ففي مثل آية التطوف اقترن به قوله: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ومنه فهم الوجوب فإن الشعائر تجب إقامتها، أو أنه فهم من دليل آخر^(١)، وكذا يقال في الآية الأخرى^(٢).

والجواب عن الثاني: أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية، لا إلى عين الرخصة.

فالمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يدفع به مشقة الجوع أرحص له في أكل الميتة، لرفع الحرج عنه، فإن خاف التلف وأمكنه تدارك نفسه بأكلها كان مأمورا بإحياء نفسه، وذلك راجع إلى حكم كلي ابتداءً، فيدخل في باب العزائم، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فلا يسمى ذلك رخصة من تلك الجهة، وإن نظر إليه من جهة أنه إذن بعد المنع كان رخصة، فتغايرت الجهتان.

وكذا قصر الصلاة في السفر لا يسلم أنه رخصة^(٣) عند القائل بطلبه على سبيل الوجوب أو السنية، بل هو عزيمة متعبد بها، بدليل حديث عائشة

(١) فقد روى الشافعي وأحمد أن رسول الله ﷺ كان يسعى، ويقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

(٢) فقد تأخر رسول الله ﷺ إلى اليوم الثالث في منى ورمي الجمرات.

(٣) بل هو إسقاط، لأن التخيير في الرخص إنما شرع فيما يكون للعبد فيه يسر، كخصال الكفارة وصوم رمضان، وهنا لا يُسر في الإكمال، فلا فائدة في التخيير، ولأن النبي -عليه السلام- سهاها صدقة في قوله: «إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، والصدقة فيما لا يحتمل التملك إسقاط، ويترتب على ذلك أن الإكمال ليس بمشروع، ومن قال إنها رخصة يكون الإكمال مشروعا، وبذلك قال الشافعي.

- رضي الله عنها- في القصر: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَتْ صَلَاةُ
الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» الحديث.

ومثل ذلك يقال في الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة.

الحاكم

اتفق المسلمون قاطبة على أنه لا حكم إلا لله، فمنه لا من غيره تصدر الأحكام، ثم اختلفوا بعد هذا في الأمور الآتية:

(١) أيستقل العقل بإدراك حُسن الأشياء وقُبْحها، أم لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من طريق الشرع، فما أمر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح؟
 (٢) وهل إذا أدركت عقولنا حُسن الشيء أو قبحه، نطالب به -فعلا أو تركا- قبل أن ترد به شريعة؟

(٣) وإذا طولبنا به، فهل يعاقبنا الله إذا خالفنا ذلك قبل أن يرسل إلينا رسله؟

وقبل أن نذكر لك تفصيل الآراء في هذه المسائل نشرح لك معنى الحسن والقبح الذي هو مدار النزاع، فنقول:
 للحسن والقبح معانٍ ثلاثة:

(١) الحسن بمعنى صفة الكمال، كالعلم والصدق، والقبح بمعنى صفة النقص كالجهل والكذب.

(٢) الحسن بمعنى ملاءمة الطبع، كالحلاوة والصوت الجميل والمنظر البهيج والرائحة العطرة، والقبح بمعنى منافية الطبع، كالمرارة والرائحة البشعة وصياح المدعور.

(٣) الحسن بمعنى استحقاق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، والقبح بمعنى استحقاق الذم عاجلا والعقاب آجلا.

ولا خلاف في أن الحسن والقبح بالمعنيين الأول والثاني عقليان، وإنما الخلاف فيهما بالمعنى الثالث.

والآراء في ذلك ثلاثة:

(١) رأي الأشاعرة أن الحسن والقبح شرعيان، فما أمر به الشارع كالإيمان والصدق والحج فهو حسن، وما نهى عنه كالكفر والكذب والنفاق فهو قبيح، ولو أنه أمر بالكذب ونهى عن الصدق لكان الكذب حسنا والصدق قبيحا. ولا يطالب الإنسان بشيء فعلاً أو تركاً إذا أدرك بعقله حسنه أو قبحه إلا بعد بلوغ الدعوة، ولا يعذبه الله إذا ترك ما رآه حسناً أو فعل قبيحاً، إلا إذا بعث إليه رسولا.

ولهم على ذلك أدلة منها:

١- أنه لو كان الحسن والقبح ذاتيين في الفعل ما تخلفا عنه مطلقاً، لأن ما بالذات لا يتخلف، مع أن الكذب مثلاً قد يحسن وقد يجب إذا ترتب عليه عصمة نبي من يد ظالم، أو إنقاذ بريء من مخلب سفاك، والصدق في هذه الحال قبيح محرّم.

والجواب: أن القبح الذاتي لا ينافي الحسن لغيره، فقبح الكذب لا ينافيه الحسن لعارض، وهو هنا حفظ النفس من يد السفاك.

٢- أنه لو كان الحسن والقبح عقليين لكان الباري غير مختار في أحكامه، لأنه يصدرها حتماً على حسب ما في الأفعال من حسن أو قبح، ولا يصدرها على خلاف المعقول، لأن ذلك قبيح، والله منزّه عنه، فوجب أن تكون على حسب المعقول، والوجوب ينافي الاختيار.

والجواب: أن موافقة حكمه للحكمة لا ينافي الاختيار، كالقاضي الذي يصدر الأحكام موافقة للشريعة، فإنه يعد مختاراً لا مضطراً، إلى أن هناك فرقا بين من يوجب الشيء على نفسه وبين من يجبر عليه، فالأول مختار، والثاني مضطر، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾.

٣- أنه لو كان كل من الحسن والقبح عقليا لجاز عقاب من ارتكب قبيحا أو ترك حسنا قبل البعثة، والجواز منتفٍ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

والجواب: أن التعذيب في الآية يراد به التعذيب في الدنيا، بدليل قوله بعد: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾... إلخ، أو أن المراد من الرسول العقل، فإنه رسول ينبه المرء إلى ما يجب عليه.

(٢) رأي المعتزلة أن الحسن والقبح عقليان، لا يتوقف إدراكهما على الشرع، فإن كل فعل في ذاته إما حسن أو قبيح، فما أدرك العقل حسنه من الأفعال فهو مطلوب الفعل لله طلبا حتما أو غير حتم، على حسب درجة حسنه وحاجة المجتمع إليه في إصلاح أمرهم، وما أدرك العقل قبحه فهو مطلوب الترك لله حتما أو غير حتم، على حسب درجة قبحه وحاجة المجتمع للكف عنه.

ويتفرع على ذلك أمران:

١- أن حكم الله على الأفعال يكون بحسب ما فيها من حسن أو قبح قبل مجيء الشرائع، فنحن نثاب أو نعاقب بناء على ما تدركه عقولنا.

٢- أن حكم الله عند التشريع يكون على وفق ما أدركه العقل، فلا ترد الشريعة بطلب قبيح، ولا بالكف عن حسن، وهكذا فالشرع عندهم يؤيد

حكم العقل، ويبين ما لم يدركه.

ولهم على ذلك أدلة منها:

١- أنه لا نزاع في أن العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم بقطع النظر عن الشرع.

ورُدَّ هذا بأنه إن أريد بالحسن والقبح المعنى المتنازع فيه فغير مسلم، وإن أريد به معنى آخر من المعنيين الآخرين السالفي الذكر فمسلم، ولكن لا يدل على الدعوى.

٢- أنهما لو لم يكونا عقليين ما امتنع الكذب منه تعالى عقلا، إذ لا يحكم العقل بقبح، وإذا جاز الكذب عليه تعالى فلا يمتنع إظهار المعجزة على يد الكاذب، فينسب باب النبوة.

ورُدَّ هذا بأن الكذب نقص فيجب تنزيهه تعالى عنه، والقبح بمعنى النقص كالحسن بمعنى الكمال، لا نزاع في أنهما عقليان.

(٣) رأي الماتريدية^(١) (من الحنفية) وهو مذهب وسط بين المذهبين الآنفين، وخلاصته أن في كل فعل صفة هي الحسن أو القبح، وأن الأمر والنهي تابعان لتلك الصفة، ضرورة أن الشارع حكيم، فهو لا يوجب غير الحسن، ولا يحرم غير القبح، وأن تلك الصفة التي في الفعل قد يدركها العقل قبل الشرع، وربما لا يدركها، وهذا أمر تؤيده المشاهدة، وأن الحكم لا يتعلق بأحكام المكلفين قبل ورود الشرع.

(١) هم أتباع أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي، نسبة إلى ماتريد أو ماتريت محلة بسمرقند، توفي سنة (٣٣٣هـ)، وله آراء خاصة في علم التوحيد، أظهرها في مؤلفاته التي أشهرها: «التوحيد»، «أوهام المعتزلة»، «مآخذ الشرائع»، «الرد على القرامطة».

ودليلهم على ذلك أنها لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنى متساويين في نفس الأمر قبل بعثة الرسل، فجعل أحدهما واجبا والآخر حراما ليس أولى من العكس، وإنه لترجيح بلا مرجح، وهو منافٍ لحكمة الله، وهو العليم الحكيم.

وأیضا لو كانا شرعيين لكانت بعثة الرسل بلاءً على العالم وفتنة لا رحمةً ومصالحةً، لأن الناس قبل مجيئهم يفعلون ما يريدون آمنين من المؤاخذة، وبعدها انقسموا إلى مؤمنين وكفار، بررة وفجّار، فكانت البعثة فتنة ومحنة مع أن الله يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ويقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ويقول: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾.

وبجلي النظر يستبين أن هذا خير الآراء.

وتظهر نتائج الخلاف فيما يأتي:

(١) من لم تبلغه الدعوة كالذي بلغ في ذروة جبل، فإنه مطالب عند المعتزلة بفعل الحسنات واجتناب السيئات، وعند الأشعريين غير مطالب ولا مثاب ولا معاقب ولو اعتقد الكفر الصريح، وكذلك عند متأخري الماتريدية، وعند متقدميهم مطالب بالإيمان ومحرم عليه الكفر، ومثاب على الأول، ومعاقب على الثاني إن لم يُعَفَّ عنه، وأما غير الإيمان والكفر وما مائلهما فلا مطالبة به، ولا ثواب ولا عقاب.

(٢) شكر المنعم لا يجب عقلا عند الأشاعرة، ويجب عند المعتزلة ومتقدمي الماتريدية، والمراد بالشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله.

والْحَسَنَ بهذا المعنى:

(١) إما حسن لذاته لا يقبل وجوبه السقوط كالإيمان، وإما حسن لذاته يقبل وجوبه السقوط كالصلاة، فإنها تسقط بأعذار كثيرة كالحيض والنفاس.

(٢) وإما حسن لغيره، وهذا الغير:

أ- إما أن يكون للعبد فيه اختيار كالجهاد، فإنه حسن بسبب الاعتداء، أو خوف الفتنة في الدين، وهو في ذاته لا حُسْنَ فيه، لأنه تخريب للبلاد وقتل للعباد.

ب- وإما ألا يكون للعبد اختيار فيه كالزكاة، فإنها حَسُنَتْ لسد خَلَّةِ الفقير، وهي في ذاتها لا حسن فيها، لأنها نقص للمال.

وكذلك القبيح فهو:

(١) إما قبيح لذاته لا تقبل حرمة السقوط كالشرك، أو تقبله كأكل الميتة، فإن الحرمة تسقط عند المخصصة.

(٢) وإما قبيح لغيره:

أ- وذلك الغير ليس من فعل العبد كالسرقة، فإنها قبحت لتعلق حق الغير بالمسروق، وهي في ذاتها لا قبح فيها، لأن الله خلق لنا الأشياء لتتمتع بها، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ب- وإما ذلك الغير من فعل العبد كصوم يوم العيد، فإنه حرم للإعراض عن ضيافة الله وهو من فعل العبد، والصوم في ذاته لا قبح فيه، لأنه تشبُّه بالملائكة وفيه قهر للنفس وإذلال لها.

المحكوم به (المحكوم فيه)^(١)

المحكوم فيه هو فعل المكلف، فإن تعلق به الإيجاب سُمِّيَ واجبا، أو الندب سمي مندوبا، أو الإباحة سمي مباحا، أو الكراهة سمي مكروها، أو التحريم سمي محرّما.

ولا يتعلق التكليف بفعل إلا إذا تحققت فيه أربعة شروط:

(١) أن يكون معلوما للمكلف به، حتى يتصور قصده إليه، فلا يكلف بالزكاة من لا يعرف حقيقتها وأنها إخراج جزء من المال يقدرُ برِيع العشر.

(٢) أن يعلم طلب الله له، حتى يكون فعله طاعة وامثالاً.

(٣) أن يكون معدوما، فلا يكلف الشخص ببناء جدار مبني، ولا بخط

كتاب مخطوط.

(٤) أن يكون الفعل ممكنا ممن كلف به، فلا تكليف بالمستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض، أو النقيضين كالوجود والعدم، أو المستحيل عادة كالطيران في الجو بلا آلة وحمل الجبل العظيم، أو المستحيل لعارض كتكليف المقيّد العَدْو.

وأجازه بعضهم مطلقا، ومنهم من جَوّزه في المستحيل لغيره، ومنعه في المستحيل لذاته واختاره الأمدى.

(١) وهذا التعبير أولى كما في التحرير من «المحكوم به» كما قاله صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما، إذ لم يحكم الشارع به على المكلف، بل حكم في الفعل بالوجوب أو بالتحريم أو غيرهما من الأحكام التكليفية.

وبعد هذا اختلفوا أوقع التكليف به أم لا؟ ف قيل بالمنع مطلقا، وقيل بالوقوع مطلقا، وقيل وقع في المستحيل لغيره دون المستحيل لذاته.

(أ) شُبُه من قال بالتكليف بالمستحيل كثيرة منها:

(١) قوله تعالى في سورة البقرة حكاية لقول المؤمنين ودعائهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ فذكر ذلك في سياق المدح إقرار له، وهو يقتضي جواز التكليف بما لا يطاق، إذ لو لم يكن جائزا ما سألوا دفعه.

(٢) أن الله تعالى كلّفنا بما علم عدم وقوعه منا، وذلك تكليف بالمستحيل، فأبو هب كلف بالإيمان مع من كلف به من الناس عامة، وقد علم الله أنه لن يؤمن.

ويجاب عن الأول بما قاله بعض العلماء من أن الطاقة: اسم لما يفعله الإنسان مع مشقة، ألا ترى جيش طالوت حين قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ مع أنهم هزموهم بإذن الله تعالى، فالقدرة متحققة مع المشقة لكثرة عدد الأعداء، على أنه لا مانع من سؤال الله ما لا يجوز عليه غيره، انظر إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ﴾ مع أنه لا يجوز عليه الظلم.

ويجاب عن الثاني بأن العلم: صفة تكشف الشيء على ما هو عليه، أو على ما يكون عليه، فإن كان الفعل ممكنا للعبد كشفته كذلك، وإن كان سيصدر عنه بإرادته وقدرته أو سيركه اختيارا كشفته كذلك، ولا تأثير لهذه الصفة في وجود الأشياء وعدمها، ولا في قدرة العبد، ولا في قلب الحقائق، ولا في تحويل الممكن إلى واجب إن كشفت وجوده في المستقبل، أو إلى مستحيل إن كشفت عدمه فيه.

فعلم الله بعدم إيمان أبي لهب هو كشف لحاله ساعة دعوته إلى الإيمان، وتلك الحال عدم إيمانه باختياره، ولو أراد النطق بالشهادتين لم يكن هناك مانع قهري يمسك لسانه ويحبس كلامه، ولو شعر بذلك القاهر لكان معذورا لا ملوما، وحينئذ فقد كان في قدرته الإيمان لكنه أعرض عنه مختارا، فعلم الله كشف هذه الحال دون أن يكون له تأثير في وجودها أو عدمها.

(ب) أدلة من منع التكليف به:

(١) أنه لو صح التكليف به لكان مطلوبا حصوله، وذلك يستدعي تصوُّره في العقل وصحة وجوده في الخارج، وكل ذلك باطل، لأنه قلب لحقيقته.

(٢) النصوص القرآنية الدالة على عدم التكليف بما ليس في الوسع، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(١)، ولا شك أن هذه الآيات ونحوها تدل على عدم الوقوع، لا عدم الجواز.

* أَوْقَعِ التَّكْلِيفَ بِشَاقِّ الْأَعْمَالِ؟

نعم، وقع التكليف بشاقِّ الأعمال إذا كانت المشقة معتادة، لأن التكليف: طلب ما فيه كُلفة ومشقة، لكن المشقة لم يقصدها الشارع من الأعمال التي كُلفنا بها، بل مقصوده المصالح المترتبة عليها.

فليس المقصد من فريضة الصلاة تعب الجسم وحصَر الفكر، بل غرضه تهذيب النفس وخشوعها وإخبارها لله حتى لا تأتي منكرا، ولا تتهالك على جمع حطام الدنيا.

(١) وقد ثبت في الصحيح أن الله قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن: «قد فعلت».

وكذلك ليس المقصد من الصيام إيلاء النفس بالجوع والعطش وترك الطيبات من الرزق، بل الغرض تنمية عاطفة الرحمة وصفاء الفكر. فما مثل الشارع إلا مثل طبيب يسقي المريض مرَّ الدواء لا لقصد الإيلاء، بل لإزالة العلة وتصحيح البنية، ومن ثمة لا ينبغي لنا أن نقصد إلى المشقات ونستزيد منها ظناً أن من وراء ذلك الثواب العظيم قدر ما فيها من مشقة، فإن ذلك خطأ كبير، فمن ترك طريقاً معبداً يصل منه إلى مسجد وسلك طريقاً كله مشقات وعقبات فقد ضل سواء السبيل.

أما ما فيه مشقة غير معتادة تجعل النفس مضطربة عند العمل فلم يقع التكليف به، وإن كان يجوز عقلاً، ودليل ذلك أمران:

(١) نصوص القرآن الدالة على رفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(٢) تشريع الرخص: كالفطر في رمضان للمريض والمسافر، وأكل الميتة للمضطر.

* أثر المشقة في العمل

المشقة التي تحصل عند العمل ضربان:

(١) مشقة غير معتادة لم يقتضها العمل، بل وقعت باختيار المكلف في أداء واجب أو مندوب أو مباح، وهذه المشقة منهي عنها، ويجب أن يؤتى بالعمل بدونها، كما جاء في حديث البخاري عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس،

ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»، فقد أمره الرسول بإتمام الصيام وفاءً بالندر، ونهاه عن تعذيب نفسه بالتعرض لحر الشمس قائماً.

(٢) مشقة في نفس العمل عرّضت له من حال العامل، وهو لم يتسبب فيها، كصيام المريض، وقيامه في الصلاة، وحج الضعيف، ففي كل ذلك لا تسبب للمكلف في هذه المشقة، وهذا النوع هو الذي لأجله شرعت الرخص. فالعامل إن أخذ بالرخص فقد تحيّر ما اختاره له مولاه، وإن أراد العمل بالعزيمة فليس له ذلك إذا علم أو ظن أن ذلك يترتب عليه فساد في نفسه أو جسمه أو عقله.

فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، ف قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» رواه مسلم والنسائي.

وحكمة ذلك أن الشارع يريد المداومة على الأعمال المشروعة مع تحييبها إلى النفس، وتزيينها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ وجاء في الحديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

إلى أن المكلف مطالب بوظائف شرعية مختلفة، منها ما يتعلق بربه، ومنها ما يرجع إلى نفسه أو زوجه أو ولده، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن أعمال أخرى أو قصر فيها، فيكون ملوما ييؤء بإثم تركها أو الوقوف دون حد الكمال.

يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء -وهي زوجته- متبذلة، فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له: كُلْ فإني صائم، فقال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا معا، فقال سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، ثم جاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المكلف، ولتكليفه شروط، أهمها القدرة على فهم الخطاب وتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، إذ مراد الشارع بتوجيه الخطاب العملُ به أو دفع الحجّة من الناس لقوله تعالى: ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ وكلا الأمرين محال من لا شعور له، وطلب المحال محال.

يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ- لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ فلا يكلف الغافل كالنائم والساهي.

ومن الواضح أن اشتراط الفهم للتكليف يلزمه العقل، ومناطه البلوغ عاقلا، فلا يكلف الصبي^(١)، ولا المجنون، لعدم أهليتهما للتكليف.

والأهلية ضربان:

(١) أهلية وجوب: وهي وصف شرعي به يكون الشخص أهلا لأن يجب له وعليه الحقوق المشروعة، وهذا الوصف هو المعبر عنه أحيانا بالذمة.

(٢) أهلية أداء: وهي وصف به يكون الفعل معتبرا شرعا، وهي: إما قاصرة لقصور العقل والبدن كما في الصبي غير المميز، أو لقصور العقل كما في المعتوه البالغ، والثابت معها صحة الأداء، وإما كاملة لكمال العقل والبدن،

(١) فقد نهى النبي ﷺ عن قتل الصبيان حتى يبلغوا، وكان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سن التكليف، ويؤيده حديث: «مَنْ أَخْضَرَ مِئْزَرَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، وحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، رواه أبو داود.

والثابت معها وجوب الأداء لاستيفاء الشروط.

وأحيانا يكون كامل العقل ضعيفَ البدن كالمفلوج، وهذا يسقط عنه أداء ما يتعلق بقوة البدن.

وتصح حقوق الله تعالى مع الأهلية القاصرة من غير لزوم أداء، سواء تمحضت للحسن كالإيمان، أو للقبح كالكفر، أو تردد أمرها بينهما كالصلاة وغيرها من العبادات^(١).

ومن ثم تصح عبادة الصبي كما يصح إيمانه، وتعتبر رده في أحكام الدنيا عند أبي حنيفة ومحمد حتى تبين امرأته المسلمة، ويُجرَم من الميراث خلافا لأبي يوسف والشافعي، وتعتبر في أحكام الآخرة اتفاقا، حتى لو مات لا يصل عليه.

ويصح معها أيضا حق العبد إن كان نفعا محضا كقبول الهبة، ولو بلا إذن الولي، ولا يصح معها إن كان ضررا محضا كالطلاق والعتاق وإن أذن الولي وباشر، ويصح بإذن الولي إن كان مترددا بين كونه نفعا وضررا كالبيع والنكاح. وقد اعترض على شرط الأهلية والفهم في التكليف بأمور:

(١) وجوب الزكاة والضمان والنفقة على الصبي والمجنون مع أنها غير مكلفين، وكذا طلب الصلاة من الصبي المميز.

والجواب: أن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بهاله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ.

(١) فإن الصلاة قد يكون حسنها ومشروعيتها في وقت دون وقت، كوقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وكذا الصوم في يومي العيد وأيام التشريق.

وليس ذلك من قبيل التكليف، بل من قبيل خطاب الوضع، فهي مسببات ترتبت على أسبابها.

وأمر الصبي المميز بالصلاة ليس من جهة الشارع، بل من قبل الولي لقوله عليه السلام: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، رواه أحمد وأبو داود.

(٢) أن الله خاطب السكرى بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وهم لا يعلمون ما يقولون فكيف يفهمون الخطاب؟

ويجاب عن ذلك بأنه ليس المقصود النهي عن الصلاة حين السكر، بل النهي عن السكر حال الصلاة، كأنه قيل: إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا، ويدل على ذلك أن الصلوات لها أوقات محدودة يجب فعلها فيها، فلو كان المقصد النهي عن قربان الصلاة حال السكر لأدى ذلك إلى إخراج الصلوات عن مواعيتها، ولا يكون في ذلك إثم، ومن ثم وجب أن نفهم من الآية تحريم السكر عند إرادة الصلاة، وفي ذلك إشارة إلى ترك السكر مطلقاً، ليمكن المكلف من أداء الصلاة في مواعيدها المضروبة.

(٣) أن الشريعة الإسلامية عامة في كل زمان ومكان بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ وفي الناس من يعرف اللسان العربي وهو لسان القرآن، فيمكنه أن يفهم آياته، وفيهم من لا يفهمه كالهنود والانكليز والأمريكيين، وأولئك هم السواد الأعظم ممن يسكن المعمورة، فكيف يكون مثل هؤلاء مكلفين؟

والجواب: أنه لا يتحقق شرط التكليف مع أمثال هؤلاء إلا إذا تعلموا اللغة العربية، أو تعلموا ديننا وقرأوا قرآننا بلغاتهم، والأول متعسر أو متعذر، ولا سبيل إلى إلزامهم بمثل هذا، وفيه حرج وعسر وعت، فتعيّن الأمر الثاني. ويكون ذلك بإحدى طرق ثلاث:

(١) إما بترجمة القرآن إلى جميع اللغات المشهورة.

(٢) وإما بترجمة كتاب يجمع أصول الدين وفروعه.

(٣) وإما بتخصيص جماعة من المسلمين يتعلمون الدين ويفقهون اللغات الأجنبية، ويتشرون في سائر الممالك، ويعلمون أحكامه لمن يلبي دعوته، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ويكون ذلك بفتح مدرسة للدعوة والإرشاد، يعلم فيها الدين واللغات، ثم يرسل خريجوها إلى أنحاء المعمورة ليدعوا الأمم المختلفة إلى هذا الدين الحنيف، وهذا أمثل الطرق وأفضلها.

وقد بدأ الأزهر الشريف يقوم بهذا الواجب في قسم الوعظ والإرشاد، وشرع يرسل طوائف من خريجه إلى بعض البلاد النائية لهداية الناس وإرشادهم، ولعل هذا يكون الدواء الناجع لهداية من لم يعرف فضائل الدين ولا آدابه.

أما الطريقان الأولان فهما لا يكفیان لنشر الدين، فإنها يحتاجان إلى من يقوم بشرح ما ترجم للناس، فضلاً عن أن ترجمة عبارات القرآن فيها تعريض للتحريف والتبديل، وهو ما وقع فيه من ترجم الكتب المقدسة، فالأسلم ترجمة تفسير له مختصر تفسّر به عبارات القرآن تفسيراً محكماً، من غير زيادة عليها

أو نقص فيها، ويقوم بهذه الترجمة والتفسير جماعة من الراسخين في العلم، وتسمى: «ترجمة تفسير القرآن».

ولذلك أصلُ، فإن النبي ﷺ أرسل كتبا إلى هرقل ملك الروم والمقوقس، وهما لم يكونا يعرفان اللغة العربية، فترجمت لهما الكتب وأقر الرسول -عليه السلام- الترجمة، وإذا جاز ترجمة آية أو آيات جاز ترجمة ما سواها.

وأما ترجمة كتاب جامع لأصول الدين فلا يفيد إلا إذا احتوى على كل ما فصله القرآن، لأننا مأمورون باتباع البرهان لا بالتقليد، فهو لا يكفي لشرح أصوله وبيان أسرارهِ ومقاصده.

عوارض الأهلية

العوارض: هي صفات أو آفات تؤثر في الأحكام بتغييرها^(١) أو محوها^(٢)، وسميت بذلك لأنها تمنع الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء.

وهي نوعان:

(١) سماوية، ليس للعبد فيها اختيار.

(٢) مكتسبة، وهي التي للعبد اختيار في تحققها.

* العوارض السماوية:

هي أحد عشر وهي: الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرّق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

ولتكلم بإيجاز على كل منها.

(١) الجنون: اختلالٌ في العقل يمنع من جريان الأفعال على النهج القويم، ولا يجب شيء من العبادات مع الممتد منه، وهو ما زاد على يوم وليلة في الصلاة، أو استغرق الشهر كله في الصوم، أو استغرق الحول كله في الزكاة، ويؤاخذ المجنون بضمّان الأفعال لا الأقوال، ويحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو أحدهما، لا برّدته تبعاً لهما.

(٢) الصغر^(٣)، وهو قبل التمييز عجزٌ محض كالجنون الممتد، لكن إذا

(١) كالسفر، فإنه يغير ركعات الصلاة، ويجعلها ثنائية بعد أن كانت رباعية.

(٢) كالجنون المانع من التكليف.

(٣) عدّ عارضا باعتبار أنه حال غير لازمة للإنسان، وهي منافية للأهلية.

أسلمت امرأة الصغير يؤخر عرض الإسلام عليه إلى أن يعقل، وبعد التمييز له نوع من الأهلية، فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط كالإيمان، فإذا آمن صح واستغنى عن الإعادة بعد البلوغ مع عدم وجوبه عليه، ولا يُلزم بشيء من العبادات ولا الكفارات، لكنه يضمن المتلفات، ويجب عليه المؤونات من العُشر والخراج وصدقة الفطر.

(٣) العته: اختلال في العقل يجعل من أصيب به مختلط الكلام، فحينما يتكلم كلام العقلاء، وحينما آخر كلام المجانين، وهو كالصبي المميز في جميع أحكامه.

(٤) النسيان: وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه، وهو لا ينافي الوجوب، ولا وجوب الأداء لكمال العقل، وهو عذر في حقوق الله من جهة الحكم الأخروي، فلا يأثم إذا فعل المحذور ناسياً، بدليل ما رواه أصحاب السنن من حديث عائشة: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

أما من جهة الحكم الدنيوي فإنه إن فعل الناسي ما ينافي العبادة مع وجود مذكّر لا يسقط الحكم للتقصير، ولذا تفسد الصلاة بأكل المصلي، وإن فعله لا مع مذكّر كأكل الصائم يسقط الحكم، لعدم التقصير حينئذ.

(٥) النوم: وهو فترة للجسم توجب عجزه عن الأفعال الاختيارية، وهو لا ينافي الوجوب لكن يوجب تأخير الأداء إلى وقت الانتباه^(١).

(٦) الإغماء وحكمه حكم النوم في تأخير الخطاب عنه، وعدم منافاته

الوجوب.

(١) ويجب عليه الضمان في حقوق العباد، ولا تعتبر أقواله، فلا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه، إلى غير ذلك.

(٧) الرق^(١): وهو عجز حكمي به يصير الرقيق غير أهل لكثير مما يملكه الحر، كالولاية والشهادة والقضاء وملكية المال، لا غيرها كالنكاح، لكنه يتوقف على إذن السيد، لما يلزمه من المال، وهو حق الله ابتداءً فلا يثبت على المسلم، وحق العبد بقاءً حتى إنه يبقى رقيقاً، وإن أسلم واتقى.

(٨) المرض، وهو يُخرج البدن عن الاعتدال الخاص، وصاحبه أهلٌ لحقوق الله تعالى وحقوق العباد؛ لأنه لا يوجب خلافاً في الذمة والعقل والنطق، فيصح نكاحه وطلاقه، وسائر ما يتعلق بالعبادات، بقدر ما يستطيع، فيصلي قاعداً إن لم يقدر على القيام.

(٩، ١٠) الحيض والنفاس، وهما لا ينافيان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لكن السنة بينت أن الطهارة منهما شرط لأداء الصلاة على وفق القياس، وشرط أداء الصوم على خلافه^(٢)، ففي البخاري «أن رسول الله ﷺ قال للنساء: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بلى، قال: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بلى، قال: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، ولا يجب قضاء الصلاة عليهما للخرج، ويجب قضاء الصوم لعدم الحرج.

(١١) الموت، وبه تسقط التكاليف من صوم وصلاة - ويبقى على المكلف إثم ما قصر فيه - وما وجب صلة للغير كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر، ولا يسقط به حق متعلق بعين في التركة كالوديعة.

(١) شرع جزاءً على الكفر، لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله جازاهم الله بالرق، وجعلهم عبيد عبيده.

(٢) لأن الصوم يصح مع الحدث والجنابة، فيجوز أن يتأدى معها.

* العوارض المكتسبة:

هي كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر، منها:

(١) السُّكْر: وهو غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه، وبه يختلط الكلام ويكثر الهذيان، وهو إن كان بطريق غير محذور كما إذا تداوى بدواء فسكر، فتصرفاته حينئذ غير صحيحة، فلا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه، وإن كان بطريق محذور كما إذا سكر اختياراً بقيت أهليته زجراً له، فتصح تصرفاته^(١)، ويُجَدَّ إن باشر ما يوجب الحد^(٢).

(٢) السفه: وهو ضعف في الانسان، يبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم اختلاله، وهو لا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، إلا أن الشريعة - رأفةً به - قررت منعه من التصرف في ماله صيانةً له.

وإذا قارن السفه البلوغ منع عنه ماله بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ولا يُردُّ إليه حتى يؤنس منه الرشد، وذلك بأن يبلغ خمساً وعشرين سنة، لأنه لا بد فيها من حصول رشدٍ ما^(٣) لتمكنه من التجارب حينئذ، وهذا رأي أبي حنيفة، وقال أصحابه: لا يدفع إليه المال إلا إذا تحقق رشده.

(١) كما يصح إسلامه لا ردّته، لعدم تبدل الاعتقاد.

(٢) أو أقرب بما لا يحتمل الرجوع كالقذف، ولا يجد إن أقربا يحتمل الرجوع كالزنا والسرقة وإن كان يضمن المسروق، لأنه حق العبد وهو لا يحتمل الرجوع.

(٣) وقد ورد الرشد في الكتاب منكرًا في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فيتحقق بأدل ما ينطلق عليه الاسم.

ولا يحجر عنده على من سفه بعد البلوغ، لأن في ذلك إهدار أهلية الحر وإلحاقه بالجمادات، إذ غاية ما هناك حينئذ أن يفتقر السفه ويتجرد من ماله، ولا يجوز المحافظة على الأدنى وهو المال، وترك الأعلى وهو الأهلية بإهدار حرية، وعندهما: يحجر عليه فيما يقبل الفسخ من العقود كالبيع والإجارة، نظرا لمصلحته وحفظا لماله، ودفعاً لضرره عن الناس، فإنه قد يظهر لهم بمظهر الأغنياء ويقترض أموالهم ويتلفها، والمصلحة الخاصة تهدر إذا عارضت المصلحة العامة، ألا تراهم حجروا على المفتي الذي يُعلم الناس الحيل وعلى الطبيب الجاهل؟ لما في الأول من ضرر الأديان، وفي الثاني من ضرر الأبدان. ويثبت الحجر^(١) بحصول السفه عند محمد بلا حاجة إلى القضاء، وقال أبو يوسف: لا يثبت إلا بقضاء القاضي.

(٣) السفر، وهو لا ينافي أهلية الوجوب ولا الأداء، لكنه لما كان مظنة المشقة جعل سبباً للتخفيف، فشرعت الصلاة الرباعية ركعتين، وأخر وجوب أداء الصوم إلى الإقامة.

(٤) الإكراه: وهو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً، بحيث لو خلا بنفسه لما باشره، وهو قسمان^(٢):

(١) قد ضُعب هذا الرأي بأن فيه تغريراً بالناس، إذ كل فرد يعامله من غير أن يكون عنده ما يدل على عدم نفاذ تصرفاته، فإثبات حق إبطال هذه التصرفات أو إجارتها للولي مضر بالناس.

(٢) الملاحظ في هذا التقسيم القدرة على الصبر وعدمها، فالأول لا قدرة على الصبر معه، ولذا جعلوا الاختيار فيه فاسداً، والثاني يمكن الصبر عليه، فلم يجعلوه مؤثراً في الاختيار، وهذا غير مطرد، فإن من الناس من لا يصبر على قليل من الضرب والحبس، ومنهم من يصبر على كل شيء حتى الموت.

١- ملجئ: وهو ما يفوت النفس أو العضو لو لم يمثل المكره أمر من أكرهه، وحكمه أنه يفسد الرضا (هو الارتياح إلى الفعل أو الترك)، ويعدم الاختيار^(١) (وهو ترجيح أحد الجانبين من الوجود أو العدم على الآخر).

٢- غير ملجئ: وهو ما دون ذلك، كالتهديد بالحبس أو الضرب، وحكمه أنه يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

والمكره مكلف في الحالين، بدليل أن المكره عليه ممكن في ذاته، وأن الفاعل قد يفعله وقد يتركه، وبدليل أن فعله قد يكون واجبا كما إذا أكره على شرب الخمر وهدد بالقتل، فإنه يجب عليه الشرب، اختيارا لأخف الضررين عنده، وصيانة للنفس من الضياع، ويأثم إن لم يشرب.

وقد يكون حراما كما إذا أكره على قتل مسلم ظلما، فإنه يأثم لو قتله، وإن كان لا يقتص منه.

وقد يكون مباحا كما إذا أكره على الإفطار في رمضان، ولكن لو تركه وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يؤجر.

وقد يكون مرخصا به كما إذا أكره على إجراء كلمة الكفر، فلو فعل جاز له الفعل، لكن لو صبر حتى قتل يؤجر عملا بالعزيمة.

* أثر الإكراه:

إن كان الإكراه على قول، فإن كان من قبيل الأقوال التي لا تحمل الفسخ، ولا تتوقف على الرضا، ثبت حكمه سواء أكان الإكراه ملجئا أم غير ملجئ، وإذا قارنه إتلاف مالي ضمنه الحامل فيضمن قيمة العبد، إذا أكرهه على

(١) أي: الاختيار الصحيح، إذ الاختيار الموجود اختيار فاسد، فإنه ترجيح لأهون الشرين.

العتق^(١)، إذ إنه ينفذ مع الإكراه، ومثله الطلاق ونحوه من الأمور العشرة التي نظمها بعضهم في قوله:

طلاق^(٢) عتاق والنكاح ورجعة
ظهار وإيلاء^(٣) وفيء فهذه
تصح مع الإكراه عدتها عشر

وإن كان على الأقوال التي تحتمل الفسخ كالبيع والإقرار كان البيع فاسدا^(٤)، والإقرار لاغيا لقيام القرينة على عدم صدق الخبر، سواء أكان الإكراه ملجئا أم لا.

وإن كان المكره عليه فعلا، فإن أمكن جعل المكره بمنزلة الآلة^(٥) أوخذ به المكره، كالإكراه على القتل^(٦) وإتلاف مال الغير بدون حق^(٧)، فيقتصر من الحامل على الفعل دون المكره، ويضمن المال إذا كان الإكراه ملجئا، فإن كان غير ملجئ اقتصر الحكم على الفاعل، لعدم فساد اختياره، فيضمن ما أتلفه من

(١) ولو لم يقل الحنفية بنفاذ هذه الأقوال لما كان لأيمان البيعة في عهدهم قيمة، لأن الناس كانوا يملفونها مكرهين، وخالفهم سائر الأئمة، والسنة تساعدهم.
(٢) فإن الطلاق ينفذ مع الهزل، فهذا أولى، لأن الهزل مناف للاختيار، وهذا مفسد له.

(٣) أي: رجوع في الإيلاء بقول أو فعل.

(٤) أي: ينعقد فاسدا، أما الانعقاد فلصدوره من أهله في محله، وأما الفساد فلعدم الرضا.

(٥) وهذا التقسيم لا يتأتى في الأقوال، لأن المتكلم لا يصلح آلة لغيره، إذ الشخص لا يتكلم بلسان غيره، فافتصرت أحكامها على المتكلم.

(٦) إذ يمكن الحامل أن يأخذ الفاعل ويضرب به نفسا ويأثم كل من الحامل والفاعل، أما الحامل فلحملة إياه على الفعل، وأما الفاعل فلأنه أثر حياة نفسه على من هو مثله.

(٧) إذ يمكنه أن يتلف بواسطته مالا.

الأموال، ويقتص منه في القتل العمد.

وإن لم يمكن جعله آلة للمكره، كالإكراه على الزنا وشرب الخمر ترتب أثره على المكره، وهو الحد فيهما، لكن لما كانت الحدود تسقط بالشبهات لم يوجبوا على الفاعل حداً^(١).

(١) هذا التفصيل من ناحية نسبة الفعل إلى الحامل أو الفاعل، أما من جهة حل الإقدام من الفاعل على الفعل: فإن كان المحرم الذي يكره عليه لا تسقط حرمة ولا يرخص فيه كالقتل والزنا فلا يحل الإقدام عليه ويأثم بارتكابه، وإن كانت تسقط حرمة عند الاضطرار كأكل الميتة حل الإقدام عليه وأثم إذا تأخر، وإن رخص فيه من غير سقوط حرمة كالتكلم بكلمة الكفر وإتلاف مال المسلم، أو كان مما يسقط بالأعذار كالصلاة والصيام، حل الإقدام عليه، لكنه لو صبر ولم يقدم على الفعل يكون مثاباً، ولو قتل كان شهيداً.



طريق فهم الأحكام
من الألفاظ

الكتاب والسنة جاء على سنن الأساليب العربية، فلا سبيل إلى معرفة معناهما واستنباط الأحكام الشرعية منها إلا بعد الوقوف على طرق الاستعمال في هذه اللغة، ومعرفة الأغراض المختلفة للتأدية فيها، ومعرفة مزايا مفرداتها ومركباتها.

من أجل ذلك وجب على الناظر في كتاب الله وسنة رسوله أن يبحث في وضع ألفاظ هذه اللغة لمعانيها، وفي جهة ظهور هذه المعاني وخفائها، ويعرف وجوه استعمال هذه الألفاظ في معانيها، وأنواع دلالتها عليها. وبالاستقراء قد علم أن اللفظ ينقسم:

(١) باعتبار وضعه للمعنى إلى أربعة أقسام: خاص، وعام، ومشارك، وجمع مُنكَر.

(٢) باعتبار ظهور المعنى إلى أربعة أقسام، وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

(٣) باعتبار عدم ظهوره إلى أربعة أيضا، وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

(٤) باعتبار الاستعمال إلى أربعة أيضا، وهي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكنائية.

(٥) باعتبار الدلالة إلى أربعة أيضا، وهي: الدال بعبارته، والدال بإشارته، والدال باقتضائه، والدال بنصه.

فهذه عشرون قسما، ويشمل الجميع ثلاثة مباحث:

- (١) معرفة الحقيقة الشرعية للألفاظ التي اعتبرها الأصوليون.
- (٢) معرفة أحكامها، وهي الآثار التي تترتب عليها، كإفادة الحكم الوارد على الخاص القطع فيما يدل عليه، وإفادة الحكم الوارد على العام الظن إن كان مخصّصاً، والقطع إن لم يكن كذلك.
- (٣) معرفة ترجيح بعضها على بعض عند التعارض.
- وهذه مباحث مشتركة بين الكتاب والسنة، وسيأتي للسنة مباحث خاصة بها.

الخاص

الخاص: هو الموضوع لمعنى واحد^(١)، على سبيل الانفراد.

فخرج بالمعنى الواحد: المشترك، لأنه وضع لأكثر من معنى، وبالانفراد: العام، لأن أفراده مشتركة في معناه.

والواحد إما واحد حقيقي، كمحمد وعلي، أو اعتباري، كأسماء الأعداد نحو: ثلاثة ومائة وألف.

وهذا التعريف يشمل الحروف^(٢) والأفعال غير المشتركة، ويشمل الأسماء التي وضعت للواحد: بالشخص كمحمد، أو بالنوع^(٣) كرجل، أو بالجنس كإنسان.

وله حكمان:

(١) أنه يتناول مدلوله قطعا كما يؤخذ من استعمالات اللغة، والمراد بالقطعية أن غيره لا يحتمل فهمه منه فهما ناشئا عن دليل، وإن كان اللفظ صالحا لتناوله.

فلفظ «ثلاثة» في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ من قبيل الخاص، فهو قطعي في الدلالة على ثلاثة قروء كاملة لا تحتمل

(١) حرفا كان، أو اسما، أو فعلا.

(٢) ك: هل الاستفهامية، وفاء التعقيب، ورمل: بمعنى أسرع، وأهل: إذا رفع صوته.

(٣) الفرق بين ما وضع للنوع وما وضع للجنس أن الأول أقل شيوعا من الثاني، فإنسان جنس بالنسبة لما تحته من رجل وامرأة، ونوع بالنسبة إلى ما فوقه كحيوان.

زيادة ولا نقصا، وذلك يقتضي أن نفس القروء بالحیضات لا بالأطهار كما قال الشافعية، وإلا سلبننا الخاص حكمه.

بيان هذا أن الطلاق المشروع ما كان في حال الطهر، فإن صدر الطلاق فيه واحتسبناه من العدة كان قرأين وبعضاً، وإن لم نحسبه كانت ثلاثة وبعضاً، فلم نعمل بموجب الخاص حينئذ.

ولا يعترض على الحنفية بمثل هذا إذا طلقت في الحيض، لأن الطلاق فيه خلاف الأصل، لأنه بدعي.

ولو قيل جواباً عن الشافعية: إن بعض الطهر طهر فتكون العدة ثلاثة أطهار، رُدَّ: بأن الطهر اسم لما تحلل بين الدمين، على أنه لو عدَّ بعض الطهر طهراً لكفى طهور ساعة واحدة في الطهر الثالث، ولم يقل بذلك أحد.

وأيد الشافعية رأيهم بأن اسم العدد مؤنث، فيجب أن يكون معدوده مذكراً، وذلك هو الطهر دون الحيض، ورده الحنفية بأن التاء ثبتت في اسم العدد نظراً لتذكير لفظ القراء، فهو مذكر سواء أريد به معنى مذكر أم معنى مؤنث.

(٢) أنه بين، فلا يحتمل بيانا جديداً، إذ البيان لإزالة الخفاء ولا خفاء فيه، ومن ثم لا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد.

فلا تجوز زيادة الطمأنينة على سبيل الفرض^(١) في الركوع والسجود المفروضين في قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ بخبر الواحد، وهو قوله عليه السلام للأعرابي ثلاث مرات: «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وقوله في بيان ذلك: «ارْكَعْ فَاطْمَئِنِّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ وَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ

(١) لكن تلحق بهما على سبيل الوجوب جمعا بين الدليلين.

اجْلِسْ فَاطْمَيْنَ جَالِسًا»، إذ الركوع هو الميلان عن الاستواء، والسجود وضع
الجبهة على الأرض وزيادتها على ذلك لم تنشأ عن دليل قطعي.
وكذا لا يجوز اشتراط الموالاة في الوضوء لمواظبة النبي -عليه السلام-
على ذلك.

ومن الخاص: الأمر والنهي، والمطلق والمقيّد.

الأمر

جاء لفظ الأمر في اللغة مستعملاً في معنيين:

(١) القول المخصوص، تقول: «مُر ابنك بالاجتهاد»، أي: قل له اجتهد، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ أي: قل لهم صلوا.

(٢) الفعل، نحو: «ليس أمر فلان بسديد»، أي: فعله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾.

وجمهور العلماء على أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل، لتبادر ذلك عند الإطلاق ولو كان مشتركاً بينهما - كما هو رأي بعض العلماء - لم يسبق أحدهما بعينه إلى الفهم.

والأمر نوعان: نفسي، ولفظي.

فالأول: هو اقتضاء فعلٍ غير كَفٍّ على جهة الاستعلاء اقتضاءً حتماً.

والاقتضاء هو الطلب النفسي الذي تدل عليه بنحو قولك: «أمرته» و«أوجبت عليه».

والثاني: هو اللفظ المتضمن لفعلٍ غير كَفٍّ مدلولٍ بغير نحو كَفٍّ^(١)، اقتضاءً حتماً.

فدخل في الأمر نحو: «كَفٍّ» و«دع» و«ذر»، وخرج منه نحو: «لا تضرب».

(١) وخلاصته أنه إذا كان الكف آتياً من أداة خارجة فهو النهي، وإن كان بنفس الصيغة فهو الأمر.

والجمهور على أن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره من المعاني التي وردت لها في اللغة وفي كلام الشارع.

والدليل على ذلك:

(١) النقل، فإننا نعلم أن أهل اللغة قبل ورود الشرع قد أجمعوا على ذم عبد لا يمثل أمر سيده، ووصفه بالعصيان، ولا ذم إلا بترك واجب.

(٢) أن سلف الأمة استدلوا بها مجردة عن القرائن على الوجوب، ولم ينكر ذلك عليهم أحد، وهذا دليل على اتفاقهم على ذلك.

(٣) أنه تعالى قال توبيخا لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ بعد أن أمره بقوله: ﴿ اسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ أما مجردا عن القرائن، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما لزم إبليس اللوم، ولقال: أمرتني أمر ندب فلا أستحق التعنيف.

(٤) أنه تعالى قال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ فذمهم على مخالفة الأمر، ولو كان لغير الوجوب ما ذمهم على ذلك.

(٥) أنه تعالى حكى قول موسى لهارون: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ وأمره قوله: ﴿ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ﴾ فاعتبره عاصيا بتركه العمل بمقتضى الأمر.

(٦) أنه عليه السلام قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، أخرجه مالك وأحمد والنسائي عن أبي هريرة.

وكلمة «لَوْلَا» تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فتدل على انتفاء الأمر بالسواك لوجود المشقة، وقد اتفق العلماء على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورا به لكان الأمر بالسواك متحققا، وقد نفاه الحديث فعلمنا أن الأمر ليس للندب، بل للوجوب.

* هل الأمر يقتضي التكرار والفور؟

يرى الحنفية أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل في الزمن المستقبل فقط، ولا تقتضي وحدة ولا تعددا، ولا تدل على فور ولا تراخ، ومن ثم يخرج المكلف من عهدة التكليف متى فعل المأمور به مرة واحدة.

ولا يستفاد منها التكرار إلا بالقرائن، كتعليقها على شرط متكرر، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أو تقييدها بظرف متجدد كما في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

وقيل: إن صيغته تقتضي التكرار قياسا على النهي، وردَّ بأن هذا قياس في اللغة، وهو باطل.

كما لا يستفاد الفور أو التراخي إلا بقرائن خارجة لأن ذلك زائد على ما وضعت له الصيغة.

ونسب إلى الشافعي أنه قال: إن صيغة الأمر للمرة وتحتمل التكرار، لأنها لو لم تكن كذلك لما أشكل الأمر على الأقرع بن حابس حين سأل النبي -عليه السلام- عن الحج فقال: «ألعمنا هذا أم للأبد؟»، بعد أن قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ فَحُجُّوا».

وأجاب الحنفية بأن تكرر الحكم بتكرر السبب لا شك فيه، فلعل حابسا أشكل عليه الأمر، فلم يفهم إن كان سبب الحج هو الوقت فيتكرر، أو البيت فلا، فسأل ليعلم ذلك.

* الأمر بعد الحظر:

إذا حظر الشارع أمرا واجبا كان أو مباحا، ثم أمر به، كقتال المشركين

فإنه كان واجبا ثم حُظر في الأشهر الحرم ثم أمر به في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ وكالصيد فإنه كان مباحا، ثم حظر على المحرم ثم أمر به في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ كان الأمر رافعا للحظر، ورجع المأمور به إلى ما كان عليه.

واختلف في صيغة الأمر الواردة بعد الاستئذان كأن يقال لمن سأل: أأفعل كذا؟: «افعل» والمتصلة بالنهي إخبارا كما روي عن بريرة^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْآخِرَةِ»، رواه الترمذي.

ف قيل: هي للإباحة، وقيل: للوجوب ما لم تقم قرينة على خلافه.

(١) بزينة أميرة، صحابية اشترتها عائشة وأعتقتها، فخيرها رسول الله ﷺ بين أن تبقى على نكاح زوجها أو تفسخه، فاختارت نفسها، وفسخت النكاح.

الأداء والقضاء وأنواعهما

الإتيان بالمأمور به إما أداء أو قضاء.

فالأداء: هو تسليم عين المأمور به واجبا كان أو نفلا، كالعبادة في وقتها، وتسليم عين المغصوب.

وأقسامه ثلاثة: أداء كامل، وأداء ناقص، وأداء شبيه بالقضاء.

فالأداء الكامل: هو فعل المأمور به على الصفة التي شرع عليها، كصلاة الجماعة في وقتها، وكرّد عين المغصوب على الوجه الذي ورد عليه الغصب.

والأداء الناقص: فعل المأمور به لامع تلك الصفة، كالصلاة في وقتها لامع الجماعة، وكرّد المغصوب مشغولا بجناية أودين أخذه من غيره واستهلكه^(١).

والأداء الشبيه بالقضاء: كما إذا تزوج رجل امرأة وأمهرها عبدا ملك غيره ثم اشترى العبد وأقبضه إياها، فهذا أداء، لأنه تسليم عين حقها، وينبني على ذلك إجبارها على قبوله إذا امتنعت، وله شبه بالقضاء، لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما^(٢)، ويترتب على كونه شبيها بالقضاء جواز تصرفه فيه بالعتق وغيره كالبيع وإعطائها القيمة.

(١) أما كونه أداء فلا لأنه لو هلك في يد المالك أو المشتري قبل الدفع إلى ولي الجناية برئ الغاصب والبائع من ضمانه، وأما كونه ناقصا فلا لأنه لو دفعه المالك أو المشتري إلى ولي الجناية أو بيع في الدين يرجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشتري على البائع بالثمن.

(٢) إذ تبدل الصفة تبدلت الذات حكما، كالخمر إذا تحلل انتقل من الحرمة إلى الحل.

ومن الأداء الإعادة: وهي فعل الواجب في وقته ثانيا، لخلل في الفعل الأول، غير موجب للفساد، كترك الفاتحة أو التشهد عمدا.

والقضاء: هو تسليم مثل المأمور به.

وهو قسامان:

(١) قضاء محض، وهو نوعان:

أ- قضاء بمثل معقول، كقضاء الصوم بمثله، وكضمان المغصوب المثلي بمثله أو بقيمته عند العجز.

ب- وقضاء بمثل غير معقول، كدفع الدية في القتل، وإطعام ستين مسكينا في كفارة الصوم.

(٢) وقضاء شبيه بالأداء، كقضاء المأموم تكبيرات العيد وهو راکع، لأنه لم يلحقها مع الإمام، وجه كونها قضاء فوات التكبيرات عن موضعها، ووجه شبهه بالأداء أن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما.

أما الأول فلاستواء النصف الأسفل فيهما^(١)، وأما الثاني فلأن مدرك الإمام في ركوع ركعة مدرك لتلك الركعة كمن أدركه في قيامها.

(١) والانحناء غير مانع، لأن قيام بعض الناس يكون على تلك الشاكلة.

النهي

هو نوعان: نفسي، ولفظي.

(١) فالنفي: هو اقتضاء فعلٍ هو كَفُّ اقتضاءً حتماً.

(٢) واللفظي: هو المقتضي لفعل هو كَفُّ مدلولٍ عليه بغير نحو: «كُفَّ»

اقتضاء حتماً.

وقد وردت صيغة النهي لمعان عدة في اللغة والشرع، لكن جمهور العلماء على أنها حقيقة في التحريم، مجاز في غيره من المعاني.

والنهي يقتضي الترك دائماً، إلا إذا قيد بما يفيد غير ذلك، نحو: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

ويقتضي الفور، فيجب ترك الفعل في الحال.

والنهي يفيد قبح المنهي عنه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾.

* قبح المنهي عنه

قبح المنهي عنه إما لذاته^(١) لغة وشرعاً، كالنهي عن الكفر، فإنه قبح شرعاً، وهو أيضاً موضوع في اللغة لمعنى قبح عند العقل، وهو كفران النعمة، أو شرعاً فقط كبيع الحر، فإنه ليس بهال.

أو لو صفه^(٢) الملازم له، كصوم يوم النحر المنهي عنه شرعاً لقبح في وصفه

(١) بأن تكون الذات قبيحة.

(٢) بأن يكون القبح في لازم خارجي للفعل دون الفعل نفسه.

الملازم، وهو إعراض العبد عن ضيافة ربه ذلك اليوم، وهذا وصف لا ينفك عنه.

أو لمجاوره^(١) وهو الوصف الذي ليس ملازما، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لإخلاله بالسعي، وهذا الوصف الذي هو الإخلال ليس ملازما للبيع لجواز أن يبيع وهو ذاهب إلى المسجد بدون أن يحصل الإخلال بالسعي.

* أقسام المنهي عنه:

الفعل المنهي عنه: إما حسي، وإما شرعي.

فالأول: كالزنا والمقامرة والقتل وشرب الخمر وغيرها، مما لا يتوقف تحققه على الشرع، وعلامته صحة الإطلاق اللغوي عليه على أنه حقيقة.

والثاني: كالصلاة والصيام والبيع^(٢) والإجارة والنكاح وغيرها مما زاد الشارع في حقيقتها وأركانها وشروطها أشياء غير معتبرة لغة، بحيث إذا انتفى بعضها لم يجعل الشارع ذلك الفعل متحققا ولا معتبرا.

وبالاستقراء علم أن كل منهي عنه شرعي يكون النهي عنه لقبح في وصفه، كالنهي عن الصوم يوم النحر أو بيع درهم بدرهمين، أو في مجاوره، كالنهي عن البيع وقت النداء للصلاة، إلا إذا قامت قرينة على أنه لقبح في ذاته

(١) بأن يكون القبح في وصف يجاور الشيء ويصاحبه ولكن لا يلازمه بل قد يفارقه.

(٢) فالبيع له وجود حسي بوجود الإيجاب والقبول، ووجود شرعي يتحقق بالارتباط المعنوي بين الإيجاب والقبول، ومن أثر ذلك نقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، ومن ثم لو كان المحل غير قابل كالحجر وجرى فيه الإيجاب والقبول تحقق للبيع وجوده الحسي، لا وجوده الشرعي.

كبيع الخمر.

وإذا كان النهي عنه لقبح في ذاته كان فعله حراما وباطلا أيضا، فلا يسوغ لمشتري الخمر أن يتصرف فيها على أي حال، لكون البيع وقع باطلا ويجب فسخه.

وإذا كان لقبح في وصفه الملازم له كان فعله حراما وفسادا، كبيع درهم بدرهمين، ويجب على المتبايعين الفسخ، لكنه يترتب عليه الأثر فيفيد الملك بالقبض، ويصح تصرف المشتري في المبيع والبائع في الثمن، بخلاف البيع الباطل.

وإذا كان لقبح في مجاوره كان مكروها وصحيحا، كالبيع وقت الأذان. وعلم أيضا أن كل منهي عنه حسي فالنهي عنه يكون لقبح في ذاته كالقتل، إلا إذا قامت قرينة على أنه لقبح في وصفه أو مجاوره، كالزنا فإن قبحه لضياع الأنساب وفساد الأسر وقطع الصّلات، وهو وصف ملازم له، وكوطة الحائض فإن قبحه لمجاور وهو الأذى وهو وصف ربما ينفك عنه.

والنهي عنه في الأولين يقتضي البطلان، وعدم ترتب الأثر الشرعي الذي يترتب على الصحيح^(١)، فلا يرث القاتل، ولا يعد محصنا بالزنا، ولا تحل المزني بها للزوج الأول، ولا يثبت به النسب.

وفي الثالث يترتب عليه الأثر، فيعد محصنا بوطء الحائض، ويثبت به النسب، ويحلل الموطوءة للزوج الأول.

والمنهي عنه الحسي في أحواله الثلاثة يجرم فعله.

(١) أي: لا تترتب عليه أحكام مما هي نعم لمن فعله، لأنه مجرم، والمجرم لا يصح أن يستفيد من إجرامه شيئا.

* ضد الأمر والنهي:

الضد: هو أمر وجودي أخص من النقيض، كالأحمر إلى الأسود، فإنه أمر وجودي أخص من «غير أسود»، وكذا «أسود» بالنسبة إليه، وهكذا كل أمرين متغايرين كفضة وذهب وحجر.

والأمر بالشيء يقتضي أحد أمرين:

(١) تحريم ضده عند الجمهور، سواء أكان الضد واحدا كالحركة بالنسبة إلى السكون وبالعكس، أم متعددا كالبودية والصابئة والمجوسية بالنسبة إلى الإيثار، إذا كان حصول ذلك الضد مفوتا لحصول المأمور به كالأمر بالإسلام فإنه يستلزم تحريم ضده كالمجوسية والبودية ونحوهما، لأن ذلك مفوت لحصول المأمور به.

وكالأمر بالاعتزال في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فإنه يستدعي تحريم ضده المساوي لنقيضه، وهو القربان في هذه المدة، لأن فعله مفوت لحصول المأمور به وهو الاعتزال.

(٢) كراهة الضد إن كان لا يفوت المأمور به، كالأمر بالقيام في قوله -عليه السلام- لما وصف للأعرابي الصلاة: «ثُمَّ اسْتَوِ قَائِمًا»، فإنه لا يستلزم تحريم القعود، بل يقتضي كراهته، لأن حصوله لا يفوت الإتيان بالمأمور به وهو القيام، لجواز أن يقوم بعد القعود، لعدم تعين الزمن فيهما، فلو كان متعينا استلزم تحريمه.

والنهي عن الشيء يقتضي أحد أمرين:

(١) وجوب فعل الضد إن كان عدم فعله يوجب حصول المنهي عنه، كالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾

فإنه يقتضي وجوب الكف عن الزواج، لأنه لو عدم الكف حصل العزم المنهي عنه.

(٢) عدم وجوب فعل الضد إذا كان عدمه لا يوجب الوقوع في المنهي عنه، كنهى المحرم عن لبس المخيط^(١)، فإن عدم ضده - وهو لبس الإزار - لا يوجب الوقوع في المنهي عنه، لجواز أن يكون عريانا.

وضابط هذا: أن الحالة الأولى تتحقق في كل شيء يكون نقيضه صادقا على شيء واحد هو ضد، فلو عدم تحقق المنهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ﴾ فإن عدم العزم صادق على الكف، ولو عدم تحقق العزم.

وأن الحالة الثانية تكون في كل ما يكون نقيضه صادقا على الضد وعلى غيره، كما في النهي عن لبس المخيط، فإن ضده - وهو لبس الإزار - لو عدم لا يلزم وجود المنهي عنه - الذي هو لبس المخيط - لجواز أن يكون عريانا.

(١) في قوله عليه السلام: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْتُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، البرنس: قلنسوة طويلة كانت تلبس صدر الإسلام وكل ثوب رأسه ملتزق به، والورس: نبات أصفر يصبغ به ويزرع باليمن.

المطلق والمقيّد

المطلق: ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد مستقل لفظاً، كرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

والمقيّد: ما دل على فرد أو أفراد شائعة بقيد مستقل لفظاً، نحو: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

فالطلق يساوي النكرة التي لم يدخلها عموم، ومنه الجمع المنكر ما لم يقيد، على رأي.

ويقع الإطلاق والتقييد على ضروب أربعة:

(١) أن يتحداً حكماً وسبباً، كقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ مع القراءة الشاذة عن ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُّتَّبَعَاتٍ»^(١).

وحكم هذا: أن يحمل فيه المطلق على المقيّد، على معنى أن يكون المراد بالمطلق هو المقيّد، إذ السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد، والسبب قد اتحد وهو اليمين بشرط الحنث، والحكم هو الصيام، والمقيّد حينئذ يكون مبيناً للمطلق لا ناسخاً له، لأنه قارنه.

فإن تأخر أحدهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، وإن جهل التاريخ عمل بالمقيّد، وتوقف فيما عداه احتياطاً.

(١) ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي الذي واقع أهله وهو صائم: «صُمْ شَهْرَيْنِ»، وفي رواية: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّبَعَيْنِ».

(٢) أن يختلف الحكم والسبب، كتنقيد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وإطلاق الرقبة في آية الظهار وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾. وحكم هذا: ألا يحمل فيه المطلق على المقيد اتفاقاً.

(٣) أن يتحد السبب ويختلف الحكم، كتنقيد الأيدي بالمرافق في آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وإطلاقها في آية التيمم، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾.

(٤) أن يختلف السبب ويتحد الحكم، كتنقيد الرقبة في آية القتل بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً^(١) فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وإطلاقها في آية الظهار التي ذكرت آنفاً.

وحكم الثالثة والرابعة: أنه لا حمل فيهما عند الحنفية، لأنها خاصان، فهما قطعان في مدلولهما، ولا مانع من ذلك، إذ يجوز أن الشارع أراد التسهيل والتخفيف في شيء، فأتى بالحكم فيه مطلقاً كما في الظهار، وشدد في آخر فأتى بالحكم مقيداً كما في آية القتل.

خلافاً للشافعي في الرابعة فإنه حمل المطلق على المقيد، إذا كان هناك قياس صحيح يقتضي ذلك، كما في كفارتي الظهار والقتل، فإنها اشتركتا في حرمة سببهما الظهار والقتل، وفي أن كلاً تخلص من ذل الرق^(٢).

(١) كأن رمى غرضاً فأصاب إنساناً.

(٢) ورُدَّ بالفرق بينهما في السبب والحكم، أما في السبب فلأن القتل من أعظم الكبائر بخلاف الظهار، وأما في الحكم فلمشروعية الإطعام في الظهار دون القتل.

العام

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد،
نحو: الرجال.

فلا تدخل فيه النكرات، نحو: «رجل»، لأنه يصلح لكل واحد من رجال
الدنيا، ولا يشملهم جميعا مرة واحدة.

ولا التثنية ولا الجمع، إذ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا
يفيدان الاستغراق.

وقولنا: «بحسب وضع واحد» احتراز عن: المشترك، والذي له حقيقة
ومجاز.

ومن ألفاظ العموم: كل، وجميع، وعامة، وأسماء الشرط، وأسماء
الاستفهام، والموصولات، والنكرة المنفية، والمفرد المعرف بأل الاستغراقية،
والجموع وأسمائها، وأسماء الأجناس إذا كانت معرفة تعريف الجنس أو
مضافة.

فكل هذه يتبادر منها العموم من غير قرينة، وذلك دليل الوضع كما في قوله
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ
مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقوله:
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ... الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾
وقوله: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ وقوله عليه السلام: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ»

مَيْتَتُهُ» رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة.

وحكم العام أنه قطعي فيما يتناوله عند الحنفية للدليلين الآتين:

(١) أن العموم معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فلا بد له من لفظ يدل عليه.

(٢) أنه شاع إجماع الصحابة وغيرهم على الاحتجاج بألفاظ العموم، من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً على ثبوت الحكم فيما تناوله اللفظ وضعا، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ على إرث فاطمة حتى نقل أبو بكر قوله عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ على حرمة الربا بجميع أنواعه، وبقوله عليه السلام: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» على أنه يجب أن يكون الخليفة قرشياً، وبقوله: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» على عدم جواز الوصية للوارث مطلقاً، إلى غير ذلك مما لا يحصى من ألفاظ العموم.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه ظني، لأن كل عام خصص غالباً، وشاع ذلك في اللغة حتى صار قولهم: «ما من عام إلا خصص» شبهة مثل، بل إن هذه العبارة مخصصة أيضاً بنحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فَإِنَّ الْآيَتَيْنِ بَاقِيَتَانِ عَلَى عَمُومِهِمَا، إِذْ عِلْمُ اللَّهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ وَالْمُمْكِنِ وَالْوَاجِبِ، وَكُلُّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَمْلُوكٌ لَهُ جَلُّ شَأْنِهِ.

وشيوخ التخصيص فيه شبهة قوية تمنع القطعية في معناه، بخلاف احتمال الخاص المجازاً لاحتمال وجود قرينة، فهي شبهة ضعيفة فلا تقدر في قطعيته.

ويتفرع على هذا الخلاف ما يأتي:

(١) إذا اختلف حكم العام والخاص، وجهل التاريخ تعارضاً عند الحنفية في القدر الذي دل عليه الخاص، وإلا فالمتأخر منهما^(١) ينسخ المتقدم. فالأول كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهذا يشمل الحامل المتوفى عنها زوجها، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقتضي أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضعها الحمل بخلاف الآية الأولى، فإنها تقتضي أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد تعارضتا حينئذ في حكم الحامل المذكورة كما هو رأي علي كرم الله وجهه.

وقد رجح الدليل الثاني بالسنة، فقد روى البخاري أن سبيعة الأسلمية التي نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ جاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت، ويروى عن علي أنها تعتد بأبعد الأجلين عملاً بالآيتين معاً، وقال ابن مسعود: الآية الثانية نزلت بعد الأولى فهي ناسخة لها.

وعلى رأي الشافعية لا تعارض بينهما إن جهل التاريخ، ولا ينسخ المتأخر منهما المتقدم إن علم، بل يكون الخاص مفسراً للعام، لأنه ظني في إفادة العموم

(١) فمن تأخر العام عن الخاص حديث العرنين الذي رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن قوماً من عربة أتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا، ثم ارتدوا، فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث النبي في أثرهم قوماً وأمرهم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى يموتوا، دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل وكل ما يؤكل لحمه، وقد جاء بعده حديث أبي هريرة: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ أَهْلِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، وهذا عام متأخر فينسخ الخاص المتقدم، ومن تأخر الخاص آية العدة على رأي ابن مسعود، هذا إذا كان متراخياً، فإن كان متصلاً به خصصه كآية الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

فيحتمل أن يكون مرادا به الكل أو مرادا به البعض، فيفسره الخاص ويزيل هذا الاحتمال.

(٢) أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بظني كخبر الواحد والقياس إذا ورد العام في الكتاب والسنة المتواترة، وأجاز ذلك الشافعية لأنه ظني الدلالة عندهم.

(٣) أن تخصيصه من بيان التغيير وهو لا يصح تأخيره عن المبين.

* أ- العام المخصوص (العام المقصور)، ب- العام الذي أريد به الخصوص، ج- تخصيص العام^(١):

(أ) العام الذي قُصر على بعض أفراده أو خصص يسمى عاما مخصوصا، بمعنى أن العموم مراد تناولا لا حكما، فاللفظ شامل لجميع الأفراد، والحكم وارد على البعض، وهو من قبيل الحقيقة.

ويكون بأشياء منها:

(١) الاستثناء المتصل لا المنقطع^(٢)، نحو: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

(١) الفرق بين الثلاثة أن العام إن أريد به واحد سمي عاما أريد به الخصوص، وإن بقي على عمومته وأخرج منه شيء بكلام غير مستقل كان عاما مخصوصا، الحنفية لا يسمون الإخراج تخصيصا وغيرهم يسميه، وإن أخرج منه شيء بكلام مستقل أو بغير كلام كعرف أو حس سمي تخصيص العام.

(٢) وشرط صحة الإخراج بالاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وإلا كان الاستثناء لغوا، وثبت عن ابن عباس صحة الاستثناء وإن طال الفصل، ويرده قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»، ولو كان الاستثناء جائزا لقال: فليستن أو يكفر، وألا يكون مستغرقا وإلا كان باطلا، فلو قال: «لفلان علي عشرة دنانير إلا عشرة» كان الاستثناء غير صحيح، وعُدَّ معترفا بالعشرة كلها، واتفقوا على جواز استثناء الأقل نحو: «له علي عشرة إلا ثلاثة»،

﴿٦٨﴾ يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْدَفُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَرَ
وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿٦٩﴾.

(٢) الشرط، نحو: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَا أَنْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فنفي الجناح عام، لأنه نكرة في سياق النفي فخصص
بشرط، وهو تسليم ما أتوهن بالمعروف، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(٣) الصفة، نحو: ﴿فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ﴾.

(٤) البديل (بدل البعض من الكل) نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مِنْ أَسْطَاحٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(٥) الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه
عما بعدها، نحو: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وأظهر
الأقوال أن الغاية نفسها لا تدخل إلا بدليل.

وحكم العام المخصوص أنه إن كان المخرج من العام معلوماً كان قطعياً
في الباقي، نحو: «عبيدي أحرار إلا فلانا»، وإن كان غير معلوم كان ظنياً،
نحو: «عبيدي أحرار إلا بعضهم»، وإذا كان العام ظنياً جاز تخصيصه بحديث
الآحاد، بخلاف ما إذا كان قطعياً.

واختلفوا في استثناء الأكثر نحو: «له علي عشرة إلا سبعة»، والصحيح الجواز لقوله
تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ والمتبعون له
هم الأكثر بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ
وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾.

(ب) العام الذي أريد به الخصوص:

هو الذي لا يراد عمومه لا تناولا ولا حكما^(١)، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخِشُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ إذ المراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود الأشجعي، وهو من قبيل المجاز الذي علاقته العموم والخصوص.

(ج) تخصيص العام:

التخصيص لغة: الإفراد.

واصطلاحا: إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم لولا ذلك المخصص.

كإخراج المطلقة قبل الدخول من عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوْنَهَا﴾ ولولا ذلك المخصص لكان غير المدخول بها داخلا تحت عموم لفظ المطلقات.

والعام إما أن يخصص بمستقل غير كلام، وإما بمستقل هو كلام.

والأول يكون بأشياء منها:

(١) العقل، كتخصيص خطاب الشرع في نحو: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ بغير المجنون والصبي، وتخصيص قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

(١) ومن أمثلة العام الذي أريد به الخصوص قوله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، إذ المراد بالناس سيدنا محمد عليه السلام، فهو مجاز علاقته العموم والخصوص، لأنه أطلق العام وهو لفظ الناس، وأراد به الخاص وهو سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

بغير ذاته تعالى، وقوله تعالى في وصف ريح عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(١) بما لم تمر عليه الريح من الكواكب والأفلاك.

(٢) الحس، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: بلبقيس امرأة سليمان - عليه السلام - فإن العقل يحكم بواسطة الحس أن بعض الأشياء لم تُؤْتَهُ، ومن جملة ذلك ما كان في يد سليمان.

(٣) العُرف، كما إذا حلف ألا يأكل رأساً مثلاً، فإنه لا يقع إلا على ما تعورف أكله من الرؤوس كرأس الضأن مثلاً.

والثاني هو الدليل السمعي فيخصص الكتاب بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) ثم قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾^(٣) الآية، فالأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها، والثاني يعطي غير المدخول بها حكماً خاصاً.

وبالسنة المتواترة والمشهورة.

كما يجوز تخصيص السنة المتواترة بالثلاثة بلا خلاف بين من يجيز التخصيص، ولا يجوز تخصيصها بخبر الواحد^(١) ولا بالقياس^(٢) الظني عند الحنفية لأنها قطعان، وكل من خبر الواحد والقياس ظني، نعم إذا خصصنا

(١) واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر في قصة فاطمة بنت قيس، التي لم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وكانت مطلقة ثلاثاً، (رواه مسلم) إذ قال: كيف نترك كتاب ربنا - أي قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) - بقول امرأة؟

(٢) كإلحاق لبن الآدمية بلبن الأنعام في جواز بيعه إذا حلب، والعلة المشتركة بإباحة الشرب.

بقطعي جاز تخصيصهما بهما، لأنهما بعد التخصيص صارا ظنيين.
ويشترط في هذا الضرب أن يكون المخصص متصلا به، لا متأخرا عنه،
وإلا كان ناسخا له، خلافا للشافعي حيث لم يشترط في المخصص المستقل
الاتصال.

والخلاف مبني على ما تقدم من أن العام قطعي في إفادة معناه عند الحنفية،
وظني لدى الشافعية، فعلى الأول يكون تخصيصه من قبيل بيان التغيير، وهو
لا يجوز تأخيره عن المبين، وعلى الثاني يكون من قبيل بيان التفسير، وهو جائز
التأخير عن المبين كما سيأتي.

والمخصص المستقل إن كان معلوما كان العام ظنيا فيما عداه، لأنه لما كان
المخصص مستقلا احتمل أن يكون لعله، وهذه العلة قد تكون غير قاصرة على
المخصص بل توجد في غيره، فلا يكون المخرج معلوما، وإذن فيكون المراد
بالحكم من العام مجهولا.

وإن كان المخرج مجهولا أشبه الاستثناء في أنه إخراج شيء من العام،
وأشبه النسخ من حيث إنه مستقل.

فمن جهة شبهه بالأول يكون العام ظنيا كما علمت في الاستثناء، ومن
جهة شبهه بالثاني يكون غير مغير للعام، لأنه مجهول لا يصلح دليلا، فلا يصلح
معارضاً للدليل، ولا يصلح ناسخا، لأنه لو جاء المجمل بعد ظاهر مخالف له في
الحكم لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد منه، فكأنه في حكم العدم، فيكون
العام ظنيا أيضا، ولا يسقط به الاستدلال.

كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيٌّ﴾
الآية، فإن هذا العام قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴿١﴾ فالعام وهو لفظ المشركين ظني فيمن عدا المستجير.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فالبيع المحلل عام يشمل كل بيع، وقد خصص بقوله: ﴿حرم الربا﴾ أي: الزيادة التي بينت في حديث الحنطة بالحنطة... إلخ الأشياء الستة المذكورة فيه، ولكن الربا المحرم يحتمل التعليل من جهة استقلاله، ومع العلم بأن العلة هي اتحاد الجنس والقدر لا يكون العام قطعياً فيما وراء ذلك، بل يكون ظنياً.

متفرقات

(١) النبي - عليه السلام - داخل في العموم الوارد في الشرع في نحو ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لأن عمومه يقتضي ذلك، ولا مانع منه شرعاً، وقيل: لا يدخل إن صدر الخطاب بـ«قل»، لظهور أنه لتبليغ غيره، وإلا دخل، والراجح هو الأول^(١).

(٢) خطاب الرسول عليه السلام بنحو ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ يعم الأمة عرفاً^(٢) لا لغة، لأن منصب الاقتداء به يجعل أمره يشمل أتباعه عرفاً، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فلو لم يكن لأمته ما له من الأحكام لما كان لهذا التعليل معنى، وبدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فإنك ترى أنه

(١) وفائدة الخلاف أنه إذا فعل عليه السلام ما يخالفه، فإن قلنا بأنه داخل في العموم كان فعله تخصيصاً، وإن قلنا بعدم الدخول كان العام باقياً على عمومه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾.

خاطبه بلفظه الخاص أولاً، ثم أشرك معه غيره، فكان ذلك دليلاً على أن خطابه يتناول أمته، إلا إذا وجد دليل الخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾.

(٣) ما وضع لخطاب المشافهة نحو: ﴿يَعْبَادِي﴾ يعم الموجودين فقط، وغيرهم من دليل آخر كإجماع أو قياس، إذ علم بالضرورة أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع أفراد الأمة إلى يوم القيامة.

(٤) إذا نقل الصحابي العارف باللغة فعله - عليه السلام - بصيغة لا عموم لها لا يعم، كحديث بلال: «صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»، لأنه إخبار عن دخول جزئي في الوجود، فيحمل على الأقل وهو النفل، ويقاس عليه الفرض لتساويهما في الاستقبال والاستدبار في حالة الاختيار.

ونحو: «كان يفعل كذا» لا يفيد التكرار، نعم قد يستفاد من صيغة المضارع بالقرينة مع «كان» وبدونها، نحو ما روي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ حَيَّةً مُرْتَفِعَةً»، أخرجه أبو داود، وما روى عن ابن مسعود: «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

(٥) إذا حكى الصحابي قولاً له - عليه السلام - لا يُدرى إن كان عاماً أو لا بلفظ عام، كحديث جابر: «قَصَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ»، وحديث أبي هريرة: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ»، أخرجه مسلم وغيره، وجب حمل اللفظ المحكي على العموم، فتجب الشفعة لكل جار، وينهى عن جميع البيوع التي فيها غرر، لأن الصحابي عدل عارف باللغة.

(٦) خطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر الحكمي، كقوله عليه السلام: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»، ولفهم الصحابة ذلك حتى حكموا على غير ما عز^(١) بالرجم الذي حكم به النبي -عليه السلام- عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» رواه البخاري.

(٧) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد من ذلك أن العبرة بعموم لفظ الجواب مع قطع النظر عن خصوص السبب، وحيثذا فيطبق الحكم على أمثال هذه الحادثة الخاصة، لأن عدول المجيب عن السبب الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة في اللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، ووروده على سبب خاص لا يصلح قرينة لقصره عليه، ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستمسكون بالأحكام العامة الواردة في أسباب وحوادث خاصة بدون قصر لها على الأسباب، كآية السرقة التي نزلت في سرقة رداء أو مِحْنٍ، وكما في آية اللعان النازلة في هلال بن أمية، وكآية الظهر التي نزلت في خولة بنت ثعلبة، وقد اشتكت زوجها أوس بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، فقد أخرج الحاكم عن عائشة قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة يخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها

(١) هو ما عز بن مالك، فقد أخرج أحمد وإسحاق بن راهويه عن أبي بكر أنه أتى النبي ﷺ وأنا عنده، فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجلك، قال: فاعترف. فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرُجم.

إلى رسول ﷺ، وتقول: «يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت، حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾... إلى آخر آيات الظهار.

وإنما يكون ذلك إذا كان اللفظ مستقلا، وظاهره أنه ابتداء كلام بأن يكون كلاما تاما في نفسه، وفيه زيادة على المطلوب في الجواب، كقوله -عليه السلام- لما سئل عن بئر بضاعة^(١): «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ».

أما إذا كان مستقلا وظاهره أنه جواب لا ابتداء كلام بأن لم يزد على المطلوب، فإنه يتبع سببه في عمومته وخصوصه، فإذا قيل لك: تعال تغدِّ معنا، فقلت: إن تغديت فامرأتي طالق، فإنك لا تحنث بالتغدي منفردا أو مع غير من دعوك.

وكذا غير المستقل، وهو ما لا يكون مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم ولا، فإذا سئلت: أأسمح بالشرب من حوضك؟، فقلت: نعم، كان الجواب عاما، أما إذا سئلت: أأسمح لي بالشرب من حوضك؟ فقلت: نعم، فإن الإذن يكون خاصا بالمجاب فقط.

(١) بالضم والكسر، بئر بالمدينة تلقى فيها الحيض والنتن ولحم الكلاب.

المشترك

هو ما تعدد وضعه لمعانٍ مختلفة، نحو: «عين» للجارية والباصرة والنقدين، و«قرء» للطهر والحيض.

وأسباب وقوعه في اللغة أمور منها:

(١) اختلاف القبائل، فقد تصطلح قبيلة على أن تريد بكلمة مسمى معيناً، وتصلح أخرى على أن تريد بها آخر لا مناسبة بينه وبين الأول، فلما نقل الرواة ذلك لم يهتموا بنسبته إلى قبيلته.

(٢) أن يكون بين المعنيين معنى يجمعهما، فتصلح الكلمة لكل منهما باعتبار ذلك المعنى الجامع، كالقرء فإنه الوقت المعتاد، فيقولون للحمى قرء، أي: دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قرء، أي: وقت تحيض فيه ووقت تطهر.

(٣) أن تكون الكلمة موضوعاً لمعنى، ثم يتجاوز بها إلى معنى آخر لعلاقة، ثم تنسى هذه العلاقة، فيظن أن اللفظ وضع لكل من المعنيين.

* حكم المشترك

(١) أنه لا يستعمل في أكثر من معنى واحد من معانيه إن تأتى ذلك، سواء أكانا ضدّين نحو: في البيت الجوّن، أي: الأبيض والأسود، أم غير ضدّين نحو: أنعم على مولاك، أي: خالقتك أو ابن عمك مثلاً.

(٢) وأنه لا يحكم بإرادة أحد معانيه إلا بعد إمعان النظر والتأمل حتى يوجد المرجح الذي يرجح المعنى على غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فإن النظر يؤدي إلى أن المراد منه الحيض بدليل

ذكر لفظ الحيض في الخلف - وهو اليأس - في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ ولأن الغرض من العدة هو تعرف براءة الرحم وذلك إنما يكون بالحيض، ولأن من عادة القرآن أن يكتفي عما لا يحسن ذكره وهو هنا الحيض، وثبتت التاء في اسم العدد نظراً للفظ القرء، فإنه مذكر وقد يراد به معنى مذكر أو مؤنث.

وذهب الشافعي إلى أن المراد به الطهر لوجود التاء في اسم العدد.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فالمحيض صيغة تدل على الزمان والمكان، فهي مشتركة بينهما، والقرينة التي تدل على أن المراد به المكان أن النبي ﷺ وأصحابه ما كانوا يعتزلون النساء في زمان الحيض.

وفعل الرسول عليه السلام مبين^(١) لما اشترك من ألفاظ القرآن، فإن انسد طريق الترجيح عد مجملاً، لا يُعرف المراد منه إلا ببيان من المجمل (بالكسر).

(١) فلا يصح ورود المشترك في عبارات الشارع إلا إذا اقترن به ما يعين المراد منه، إذ بدونها يكون إبهاماً، وهو لا يليق بحكمة العليم الحكيم، والقرينة إما حالية وإما مقالية.

الجمع المنكّر

هو: ما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور، بلا شمول.
وهو ليس من صيغ العموم، لعدم تبادره منه، بل المتبادر منه أي جماعة،
ويحمل على القدر المستيقن، وهو الثلاثة فصاعدا، سواء كان جمع قلة أو كثرة.
فلو حلف أن يشتري كتبا لا يبرُّ بشراء واحد أو اثنين بل بشراء ثلاثة
فأكثر.

ودليل ذلك أن ابن عباس دخل على عثمان -رضي الله عنه- وقال له: إن
الأخوين لا يرُدّان الأم عن الثلث إلى السدس لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ والأخوان ليسا بأخوة بلسان قومك، فقال عثمان: لا
أستطيع أن أرد أمرا توارث عليه الناس وكان قبلي ومضى في الأمصار.
فهذا يدل على أن إرادة أخوين من الجمع على سبيل المجاز لا الحقيقة،
واحتج له بالإجماع.

تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى

علمت أن اللفظ باعتبار ظهور المعنى منه ينقسم إلى: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم.

(١) الظاهر:

هو ما أفاد معناه الموضوع له ولم يكن الكلام مسوقاً له^(١)، واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا^(٢).

وحكمه: إفادة القطع، إلا إذا أيد غير الظاهر دليل فإنه يكون ظنياً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فإن الظاهر يقتضي وجوب الوضوء من ملامسة النساء، ولكن أيد غير الظاهر دليل آخر، وهو عمل النبي -عليه السلام- فإنه كان يلامس نساءه ويصلي دون أن يتوضأ لذلك، وحينئذ لا تكون إفادة معناه قطعية.

ومن ثم قال فقهاء الحنفية: إن المراد من الملامسة المباشرة الفاحشة، كما تدل على ذلك الاستعمالات اللغوية.

(١) فإذا قيل: هل رأيت محمداً؟ فقلت: «رأيت محمداً بين من جاءني من القوم» كان الكلام نصاً في دلالاته على رؤية محمد، وظاهراً في دلالاته على مجيء القوم، لأنها لم تُسَقَّ لها العبارة.

(٢) لأنه لم يُسَقَّ لهذا المعنى، بل سيق للفرقة بينهما.

(٢) النص^(١):

هو ما ازداد المراد منه وضوحا بسياق الكلام له.

كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فإنه سيق لبيان عدد من يجل من الزوجات، لا لمجرد حل الزواج، لأن ذلك معلوم من آية: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سيق للترقية بين البيع والربا، لأن الآية بصدد الرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

وحكم كل من الظاهر والنص أنه يهتمل: النسخ، والتخصيص، والتأويل^(٢) وهو: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل موافق للكتاب والسنة، كما فسرنا الملامسة بالمباشرة فيما سبق.

وقد يطلق لفظ النص على الكتاب والسنة، وعلى مطلق اللفظ الواضح المعنى.

(٣) المفسر:

هو ما ازداد وضوحا عن النص ببيان التفسير، أو التقرير.

فالأول كقوله عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ وَقَتَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فهو مفسر للحديث: «تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فإنه يهتمل أن يكون المراد منه أنها

(١) عبارات المتأخرين تدل على أن الظاهر والنص متباينان، وعبارات المتقدمين تدل على أن الظاهر: ما ظهر منه المراد، سيق له الكلام أو لا، والنص: ما سيق لمعناه الكلام، وعلى هذا فالظاهر أعم من النص.

(٢) بتخصيص العام، أو بحمل الخاص على المجاز.

تتوضأ لوقت^(١) كل صلاة، أو لكل صلاة ولو في وقت واحد، وكقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فهو مفسر لقوله: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾.

والثاني كقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا الْفَسْخَ كَافَّةً﴾ إذ «كافة» سد باب التخصيص مع احتمال النسخ، لأنه يفيد حكماً شرعياً. وحكم المفسر القطع، ويحتمل النسخ دون التأويل والتخصيص.

(٤) الْمُحْكَم:

هو ما ازداد وضوحاً عن المفسر، بعدم احتمال النسخ، كحديث أنس -رواه أبو داود-: «الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطَلُهُ جَوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ». وهو قسمان:

(١) محكم لذاته، كالأخبار المتعلقة بذاته تعالى، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وما ذكر فيه ما يدل على التأييد، نحو: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾.

(٢) محكم لغيره، إن عدم النسخ لانقطاع الوحي.

تنبيه

إذا تعارضت هذه الأربعة قدم كل واحد منها على ما قبله.

فمن تقديم النص على الظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(١) بجعل اللام للتوقيت، وعلى هذا فتُصَلَّى في الوقت ما تشاء من الفرائض والنوافل.

مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴿ فَإِنَّهُ نَصٌ ^(١) فِي بَيَانِ الْعَدَدِ، فَقَدِمَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الَّذِي يَبِيحُ مَجَاوِزَةَ الْأَرْبَعِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَبِيلِ الظَّاهِرِ.

وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمَفْسَرِ عَلَى النَّصِّ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي رَوَايَةٍ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَدْ قَدِمَ عَلَى النَّصِّ ^(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَمِنْ تَقْدِيمِ الْمُحْكَمِ عَلَى الْمَفْسَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جُلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ فَهُوَ مُحْكَمٌ فِي عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ رَمَى مُحْصَنَةً وَلَوْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاتَّقَى، فَيُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الْمَفْسَرُ لِآيَةِ ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ إِذَا الْمَفْسَرُ يَقْتَضِي قَبُولَ شَهَادَةِ مَنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ إِنْ تَابَ وَاتَّقَى.

(١) إِذْ فِي الْآيَةِ أَمْرٌ بِنِكَاحٍ مُّقِيدٍ بَعْدَ فَتْحِ مَرَاعَاتِهِ، وَتَحْرِمِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ النَّصُّ لِهَذَا، لِأَنَّ نَفْسَ الْحَلِّ ظَاهِرٌ لَا يَصْلِحُ قَصْدُهُ، وَإِذْنٌ فَيَنْصَرَفُ الْكَلَامُ إِلَى الْعَدَدِ.

(٢) وَيَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، بِجَعْلِ اللَّامِ لِلتَّوْقِيتِ.

تقسيم اللفظ باعتبار خفاء المعنى

ينقسم اللفظ باعتبار خفاء دلالة إلى: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

(١) الخفي:

هو لغة: ضد الظاهر.

واصطلاحاً: لفظ وضع لمفهوم عَرَضَ^(١) لبعض أفراد ما يجعله خارجاً منه في بادئ الرأي، ويحتاج في إدراك دخوله في ذلك المفهوم إلى قليل من التأمل.

كالسارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإن لفظ السارق ظاهر في معنى السرقة التي هي أخذ مال محترم شرعاً لأجنبي خفية من حرز في حال نوم أو غيبة، وخفي في الطرار، لأنه أخذ مال اليقظان في غفلته، وفي النباش وهو أخذ كفن الميت، لأن كلا منهما مختص باسم آخر.

وإذا تأمل الإنسان قليلاً علم أن اللفظ متناول لهما، وأن اختصاص الطرار باسم لزيادة معنى السرقة فيه لمهارته وحذقه ومسارفته الأعين المستيقظة المرصدة للحفاظ عند غفلتها، فيشمله اللفظ دلالة، ويجري عليه حكمه بطريق أولى، فتقطع يده كما تقطع يد السارق.

وأن اختصاص النباش باسم لنقص معنى السرقة فيه بعدم حفظ أكفان الموتى^(٢)، ولذا لا يثبت له حكم السارق عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو

(١) فالخفاء لعارض غير الصيغة.

(٢) ولقصور مالية المأخوذ، لأن المال ما تجري فيه الرغبة، والكفن ينفر الناس منه.

يوسف والأئمة الثلاثة: تقطع يده^(١).

(٢) المُشْكِلُ:

هو لغة: من: «أشكل عليه كذا» إذا دخل في أشكاله وأمثاله، بحيث لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به.

واصطلاحاً: هو ما خفي مدلوله، لتعدد المعاني التي يستعمل فيها، إما لاشتراك اللفظ، أو لمجاز بديع، ولا يدرك المراد منه بمجرد الطلب، بل بالتأمل والتفكير فيما احتف به من القرائن، حتى يزول الإشكال ويتبين المعنى المراد.

فالأول كقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ فَإِنْ «أَنِّي» لها معان، فهي تارة بمعنى: من أين^(٢)، وتارة بمعنى: كيف^(٣).

وبالنظر في السياق يتبين أن معناها هنا «كيف»، فإن الحرث هو المكان الصالح للإنبات، وتحريم المحيض للأذى يدل على تحريم المحل الآخر، لأن الأذى فيه دائماً، فالتعميم في الكيفية دون المكانية.

وقد عدّ هذا مشكلاً لقيام القرينة على المعنى المراد منه، بخلاف المشترك الذي سيأتي في المجمل، فإن المراد به ما ليس فيه قرينة تدل على المقصود منه، وعلى هذا فالمشترك تارة يكون مشكلاً وأخرى مجملاً، نظراً للحالين.

والثاني كقوله تعالى: ﴿وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ۝١٥ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا نَقْدِيرًا﴾ فالقوارير من الزجاج، وكونها من فضة مشكل، وبالتأمل يظهر أن استعارة

(١) وهو رأي عمر وابن مسعود وعائشة لتحقق معنى السرقة، مع أن عمله دليل على نفس تأصل فيها الشر، لأنه أقدم على جريمة في موضع العبرة والعظة، وقول أبي حنيفة مروى عن ابن عباس والثوري والأوزاعي وجمع من التابعين.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

القوارير لما يشبهها في الصفاء والشفيف استعارة أصلية، ثم جعلت من الفضة لياضها فجاءت الاستعارة غريبة، واحتاج فهم المراد إلى فضل تأمل.

(٣) المجمل:

هو لغة: من أجمل الأمر، أي: أبهمه.

واصطلاحاً: هو ضد المفسر، ولا يمكن الوقوف على المراد منه إلا ببيان من المجمل.

وخفاؤه لأحد أمور منها:

(١) إرادة غير المعنى اللغوي كالصلاة والزكاة وغيرهما، مما أريد منه المعاني الشرعية.

(٢) تعدد المعنى والمراد واحد، كالمشترك الذي لم تقم قرينة على أحد معانيه^(١).

(٣) غرابة اللفظ، كاهلوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ وقد زال إجماله بتفسيره بما بعده: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

وحكمه التوقف حتى يبينه المجمل، فإن كان البيان مفيداً للقطع سمي تفسيراً، كتيبينه - عليه السلام - المراد من الصلاة بفعله إياها، فإنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، والمراد من الزكاة بقوله: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ».

وإن كان مفيداً الظن سمي تأويلاً، كتيبين حديث المغيرة مقدار الممسوح من الرأس في الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

(١) فإذا أوصى بوصية لمولاه وله سيد أعتقه وعبد حرره هو، فلا يدرى حينئذ أن الوصية لأيهما إلا ببيان منه، فإذا مات ولم يبين بطلت الوصية.

الْكَعْبَيْنِ ﴿ فقد ذكر فيها مجملاً، لأنه لا يفيد الاستيعاب، والعمل بالأقل كشعرة واحدة فيه حرج، والزيادة عليها غير معلومة المقدار فوجد الإجمال، فبينه حديث المغيرة، وهو أن النبي ﷺ: «مَسَحَ نَاصِيَّتَهُ فِي وُضُوئِهِ»، فعلمنا أن الذي يجب مسحه من الرأس هو مقدار الناصية، وهو الربع تقريبا.

وإن لم يفد البيان لا القطع ولا الظن كان حكمه الطلب والتأمل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فإن «أل» مفيدة للاستغراق حيث لا عهد، وهذا يقتضي أن كل زيادة في البيع محرمة، وذلك غير مراد في الآية إجماعاً، بل المراد بعض الزيادة، وهو غير معلوم، فتحقق الإجمال حينئذ، فلما بينه النبي ﷺ بقوله: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضْلُ رِبًّا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضْلُ رِبًّا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفَضْلُ رِبًّا...» إلخ الأشياء الستة بقي مشكلاً فيما عدا ذلك^(١)، ثم لما استخرج سبب التحريم، وعلم أنه هو اتحاد الجنس والقدر صار ذلك من المؤول.

(٤) المتشابه^(٢):

هو لغة: من تشابه بمعنى التبس بغيره.

واصطلاحاً: ما خفي المراد منه بحيث ينقطع الرجاء في معرفته إلى يوم القيامة، ويعرف في الآخرة، لأنه للابتلاء، ولا ابتلاء فيها.
وهو قسمان:

(١) متشابه اللفظ: وهو ما لا يفهم منه شيء، كالمقطعات التي في أوائل

(١) لأن هذا البيان ليس بشافٍ، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه-: «خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا».

(٢) لا دخل للمتشابه في استنباط الأحكام، وإنما ذكره تمييزاً للأقسام.

السور نحو: ﴿الْمَصَّ﴾ و﴿الْمَرَّ﴾.

(٢) متشابه المفهوم: وهو ما استحالت إرادة معناه الحقيقي، نحو قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. وحكمه التوقف عند الحنفية لعدم إمكان الوقوف على معناه^(١)، وهذا مبني على لزوم الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ الآية، وتكون جملة ﴿وَالرَّاسِخُونَ...﴾ إلى آخرها مستقلة، وذلك هو الأنسب بالآية، وهذا رأي السلف. ويرى بعض العلماء الوقف في الآية على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ويجعلون قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ خبرا لمبتدأ محذوف، وحينئذ فالمتشابه مدرك المعنى للراسخين من العلماء، وهذا مع أنه خلاف الظاهر^(٢) يجوز إلى تقدير مبتدأ، وذلك خلاف الأصل.

(١) لقصور أفهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله.

(٢) لأن هذا يستلزم أن تكون جملة ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ حالية، ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة.

تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال

ينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال أقساماً أربعة: حقيقة، ومجازاً، وصرحاً، وكنياً.

(١-٢) الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغة: من حق الشيء إذا ثبت.

وفي الاصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، ولا يتوقف فهم المراد منه على علاقة ولا قرينة.

كالميثاق للعهد، والمسدس للسطح ذي الأضلاع الستة.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع في اصطلاح التخاطب لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له في الأصل.

كاستعمال الخمر في العنب في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(١) وخفض جناح الذل للوالدين في التواضع لهما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

وحكم الحقيقة ثبوت المعنى الذي وضعت له لغة، لعدم احتياجها إلى القرينة، ولو كان المجاز متعارفاً، فلو حلف: لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من هذا النهر مثلاً، لا يحث إلا بأكلها حبا، وبالكرع من النهر عند أبي حنيفة^(١)، وعند صاحبيه يحث ولو بأكله خبزاً وبالشرب من الأواني المملوءة

(١) أما لو شرب ماءه في كوز أو من صنبور أو أكل الخبز المصنوع من حب القمح، فإنه لا يحث.

منه، وقولهما هو الظاهر، فإنه هو الذي يراد عرفاً.

ولا يصار إلى المجاز إلا في مواضع:

(١) إذا تعذرت الحقيقة، كأن يحلف ألا يأكل من هذه النخلة، فإنه يكون مجازاً عن ثمرها.

(٢) إذا هجرت عادة، كما إذا حلف ألا يضع قدمه في هذه الدار، فإنه يكون مجازاً عن عدم الدخول فيها، فلو دخل محمولا حث.

(٣) إذا هجرت شرعاً، كالتوكيل في الخصومة فإنه مجاز عن المجاورة مطلقاً، ولو بالاعتراف بحق الخصم، إذ الخصومة اللغوية - وهي المنازعة - مهجورة في الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ﴾.

(٤) سياق النظم والمراد من الكلام، نحو: «بع عقاري إن كنت رجلاً»، فليس المراد منه بيعه، بل الغرض منه التوبيخ، بدليل قوله: «إن كنت رجلاً».

(٥) دلالة حال المتكلم، كما في يمين الفور، فإذا قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست وخرجت، لا تطلق.

(٦) صدوره من معصوم ولو حمل حقيقة اقتضى الكذب، كما في قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، فيجب حينئذ العدول به عن الحقيقة، ويكون مجازاً عن الحكم، أي: إنها ثواب الأعمال بالنيات، ورفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان.

وإذا تعذرت إرادة الحقيقة والمجاز من كلام ألغي، كما إذا قال رجل لزوجته: أنت ابنتي، وهي معروفة النسب، فليس ذلك بحقيقة، لتكذيب الشارع إياه إن كانت صغيرة، والشارع والعقل إن كانت كبيرة لا تولد لمثله،

ولا بمجاز عن الطلاق لأن المجاز الثابت لهذا اللفظ يقتضي بطلان الزواج السابق، لأن البنت يلزمها تحريم مخصوص لا مطلق تحريم، وليس ذلك في وسعه، فيلغى الكلام حينئذ.

ولا تصح إرادة الحقيقة والمجاز معا في لفظ واحد، فلا يصح إرادة السبع والرجل الشجاع في قولك: لا تقتل الأسد، ولا الملامسة - وهي المس باليد - والجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بل المقصود المعنى المجازي بإجماع الأئمة، ولا الخمر المتخذة من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد وغيرها من المسكرات لعلاقة المشابهة، وهي مخامرة العقل في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» بل يراد المعنى الحقيقي، والحد عند غيره من المسكرات بدليل آخر من إجماع أو سنة.

(٣) الصريح:

هو ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا بحسب العرف من جهة الاستعمال، سواء أكان حقيقة، نحو: بعتك كذا، أم مجازا، نحو: لا آكل من هذه الخنطة، فإنه صريح في الخبز المتخذ منها.

وحكمه ثبوت ما يوجبه اللفظ في القضاء بلا توقف على نية، فمثلا لو قال لزوجته: أنت طالق، يحكم القاضي بالطلاق وإن لم ينو الخالف، لأنه صريح في معناه، والصراحة تقوم مقام النية، ويصدق ديانة فيما بينه وبين ربه، فلو عاشرها بدون رجعة لا عقوبة عليه في الآخرة.

(٤) الكناية:

هي ضد الصريح، وهي: ما خفي المراد منها استعمالا، فلا يفهم ما أريد منها إلا بقريئة.

وحكمها أمران:

(١) وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال، كمذاكرة الطلاق في نحو قوله: أنت بائن، أو حرام، أو استبرئي رحمك.

(٢) أنه لا يثبت بها ما يدرأ بالشبهة، فلا يجد من قال لآخر: أنا لست بسكير ولا زان، وأوجب الإمام أحمد الحدّ بذلك.

تقسيم اللفظ من جهة الدلالة

ينقسم اللفظ من جهة الدلالة أربعة أقسام^(١): دالٌّ بالعبرة، ودالٌّ بالإشارة، ودالٌّ بالنص، ودالٌّ بالاقتضاء.

(١) الدال بعبارته (عبارة النص):

هو اللفظ الدال على معنى مقصود قصدا ذاتيا أو تبعيا^(٢) ولو كان ذلك المعنى لازما، فهو من جهة ظهور المعنى يسمى نصا، ومن جهة أن الدلالة آتية من ناحية النظم يسمى دالا بعبارته.

ومن ذلك تعلم أن الأقسام المذكورة ليست متباينة إلا إذا كانت مندرجة تحت مقسم واحد، فالخاص والعام والجمع المنكر مثلا كلها أقسام اللفظ من جهة وضعه، فهي متباينة.

ودلالة اللفظ إما أن تكون مطابقة، أو تضمينية، أو التزامية.

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ جاء ردا على من قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ودل بعبارته على حل البيع وحرمة الربا، وعلى التفرقة بينهما إذ كلها مقصودة بالسوق، غير أن التفرقة هي المقصودة بالسياق

(١) وذلك أن الدلالة إما ثابتة بنفس اللفظ أو لا، والأولى إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة أو لا وهي الإشارة، والثانية إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة وهو دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه وهي الاقتضاء.

(٢) وهو مجرد قصد المتكلم باللفظ لإفادة معناه تكميلا لأمر لم يُسَق له الكلام، أما الذاتي فهو ما سبق له الكلام مع القصد المذكور.

قصدا ذاتيا وهي مدلول التزامي للجملتين، والحل والحرمة مقصودان تبعا، ودلالة الكلام عليهما مطابقية.

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ يدل على قصر ما يحل على أربع وعلى حل النكاح دلالة عبارة، إلا أن القصر على الأربع مقصود بالسياق أولا، وحل النكاح مقصود تبعا، وكلاهما دلالة مطابقية.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سيق لبيان ما يلزم به المولود له بالنسبة للزوجة المرضعة من نفقة وكسوة، وقد دل على ذلك دلالة مطابقية.

(٢) الدال بإشارته:

هو الدال على لازم غير مقصود لم يكن لتصحيح الكلام، فإن كان مقصودا فهو دلالة العبارة، وإن كان لتصحيح الكلام فذلك دلالة الاقتضاء على ما سيأتي بعد.

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على وجوب نفقة الأمهات على الآباء، وعلى اختصاص الولد بالوالد نسبا إليه، وهذان بدلالة العبارة، ويدل بالإشارة على انفراده بالنفقة عليه دون الأم، كما تدل على ذلك لام الاختصاص «له»، وعلى أنه أهل للخلافة الكبرى إذا كان أبوه أهلا لها بأن كان قرشيا.

وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يدل عبارة على حل النكاح في كل أجزاء الليل حتى الجزء الأخير الذي يعقبه طلوع الفجر مباشرة، ويدل إشارة على جواز الإصباح جنبا، إذ يلزم من حل النكاح في آخر لحظة من الليل حل الإصباح جنبا فلا يفطر بالجنابة السابقة، إذ لو كانت مفطرة

لوجب عليه الاغتسال قبل الإصباح، ووقت الاغتسال ليس وقت وقاع، فلا يكون الليل كله ظرفا لحل الجماع كما دلت عليه الآية عبارة، وبذلك رُدَّ على من قال بإفطار من أصبح جنبا، كعروة بن الزبير وطاوس والحسن البصري وغيرهم، ويرد عليهم أيضا بما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

(٣) الدال بالنص (الدال بالفحوى - الدال بالمناط):

هو الدال على ثبوت الحكم المنطوق للمسكوت عنه.

ويسمى أيضا: «فحوى الخطاب» و«مفهوم الموافقة»، لأنه يفيد لغير ما يذكر في الكلام حكما موافقا للمذكور، كما يسمى «الدال بالمناط»، أي: بواسطة العلة، وتنبية الخطاب سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو لا. كما دل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ على تحريم الضرب ونحوه، إذ العارف باللغة يفهم أن النهي عن لفظ «أف» لما فيه من الأذى، وإذن فالضرب والشتم وغيرهما من أنواع الأضرار منهي عنه لما فيه من الأذى بالأولى.

وكما دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمَى﴾ الآية، على

تحريم إحراق مال اليتيم بطريق المساواة لتحقيق العلة، وهي إتلاف المال^(١).

(١) ولهذا أثبت الحنفية الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان بفحوى النص الذي دل على وجوبها بالجماع، وهو ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وَمَا أَهْلَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق (زنبيل) فيه تمر، فقال: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فقال: أعلى أفقر

(٤) الدال بالاقضاء:

هو ما دل على معنى لازم متقدم على معنى الكلام تقتضيه صحة العبارة شرعا أو عقلا.

فالأول نحو: «أعتق عبدك عني بكذا»، فإن صحة هذا الكلام تستلزم أن يكون العبد له، فيكون هذا دالا باقتضائه على توكيله في أن يشتري له عبده، فهو إذن يتولى طرفي الإيجاب والقبول وبعد ذلك يعتقه عنه.

والثاني نحو: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي: أهلها، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» إذ يلزم لصحة الكلام تقدير محذوف مثل كلمة: «حكم» أو «مؤاخذة»^(١) لأن هذه الأشياء متحققة في أمته، فيكون المعنى: وضع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. والدال بنصه والدال باقتضائه يوجبان حكما قطعيا.

* حكم هذه الدلالات عند التعارض:

إذ تعارضت هذه الأنواع قدم كل واحد منها على ما بعده.

فمن تقديم الدال بعبارة على الدال بإشارته قوله ﷺ وقد سئل عن سبب نقصان دين النساء^(٢): «تَقَعْدُ إِحْدَاهُنَّ فِي عُقْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ^(٣) دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيَ»،

منا يا رسول الله!، فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، وذلك لأن المتبادر أن العلة هي الجنانية الكاملة على الصوم، وهي متحققة في الأكل كما هي متحققة في الجماع.

(١) الكلمات المقدرة مثل «أهل» و«حكم» تسمى: مقتضيات، والكلام الذي استدعى المقدر يسمى: مقتضيا.

(٢) للعلماء في هذا الحديث مقال، فليراجع شرح التحرير.

(٣) ويرد على الشافعية أن أيام الإياس والصغر والحبل من العمر، فكيف يراد بالشر هنا

فهو قد سيق لبيان نقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً كما قال الشافعي، وقد عورض هذا بما روي عنه عليه السلام: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ» وهو مسوق لذلك، فدلالته عليه من قبيل العبارة، وهي مرجحة على الإشارة.

ومن تقديم الدال بإشارته على الدال بنصه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فإنه يدل بنصه على أن القاتل عمداً يجب عليه بالأولى إعتاق رقبة مؤمنة، وقد عورض بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ هُوَ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية، لأنه يفيد بإشارته عدم وجوب العتق على القاتل عمداً، إذ الجزاء اسم للكامل التام، فلا حاجة إلى عقوبة أخرى، فرجحت الإشارة على النص.

النصف؟! إلى أنه لا يكاد حيض لامرأة يستمر خمسة عشر يوماً إلا نادراً، ولا يثبت حكم العموم لوجوده في فرد نادر.

اصطلاح الشافعية في الدلالة

قسم الشافعية الدلالة قسمين:

(١) دلالة منطوق: وهي دلالة اللفظ^(١) على ثبوت حكم المذكور، كدلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على تحريم نكاح الربيبه التي في حجر الرجل من زوجه التي دخل بها.

وهذا القسم يشمل: العبارة، والإشارة، والافتضاء عند الحنفية.

(٢) دلالة مفهوم^(٢): وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت أو نفيه عنه، كدلالة الآية السابقة على حل نكاح الربيبه التي لم يدخل بأمرها وإن عقد عليها.

وهذه على نوعين:

أ- مفهوم موافقة، وعرفوه بأنه: دلالة اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمذكور في الحكم، لكونه أولى به من المنطوق - وهو دلالة النص عند الحنفية - وتسمى: فحوى الخطاب، أو لكونه مساويا له ويسمى: لحن الخطاب.

ب- مفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى ذلك: دليل الخطاب.

وقسموه ستة أقسام: مفهوم صفة، ومفهوم شرط، ومفهوم غاية، ومفهوم

(١) وسواء في ذلك المعنى المطابقي أو التضمني، وتسمى: دلالة لفظية.

(٢) وتسمى: دلالة معنوية، ودلالة التزامية.

عدد، ومفهوم لقب، ومفهوم حصر.

١- مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض الحكم عند انتفاء الصفة.

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فوصف الفتيات -أي: الإماء- بالإيمان يدل على عدم حلهن عند عدمه.

وقوله -عليه السلام-: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ» رواه البخاري عن أنس، فتخصيصها بالسائمة -وهي الراعية التي لا تعلق- يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة.

وخالف في اعتباره أبو حنيفة وأصحابه وجماهير المعتزلة، ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني.

٢- ومفهوم الشرط^(١): وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على نقيض الحكم عند عدم الشرط.

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنه يدل على عدم وجوب النفقة لغير الحوامل من المعتدات.

وقد نقل عن كثير من الحنفية اعتباره، والعمل به معلوم من لغة العرب والشرع.

٣- ومفهوم الغاية: وهو تعليق الحكم بغاية يمتد إليها، وهذا يدل على نقيض الحكم بعد تلك الغاية.

(١) المراد بالشرط ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» و«إذا» أو ما يقوم مقامهما، مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني.

كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فإنه يدل بمنطوقه على حرمة المطلقة ثلاثا على من طلقها حتى تتزوج غيره، ويدل بمفهومه على حلها للأول إذا نكحت غيره وطلقها.

٤- ومفهوم العدد: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بعدد على نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أو ناقصا.

كقوله تعالى: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فإنه يدل على منع الزيادة على الثمانين أو النقص منها.

وقد ذهب إلى القول به الكثيرون، كمالك وأحمد وداود الظاهري وبعض الحنفية، ويساعدهم على ذلك اللغة والشرع.

٥- ومفهوم اللقب: وهو دلالة تعليق الحكم باسم جامد، كالعلم واسم الجنس، على نفي ذلك عن غيره، نحو: «في الغنم زكاة».

وهو ليس بحجة عند جميع الفقهاء إلا شذمة قليلة، منهم أبو بكر الدقاق وأبو بكر الصيرفي من الشافعية.

٦- ومفهوم الحصر، وهو أنواع: أقواها ما كان بـ«ما وإلا» نحو: «ما قام إلا محمد»، ويليه «إنما» نحو: «إنما الربا في النسئة» والإثبات في هذا منطوق، والنفي بها مفهوم.

* هل مفهوم المخالفة حجة؟

ذهب كثير من الحنفية إلى أن مفهوم المخالفة بجميع أقسامه ليس بحجة في كلام الشارع، ولهم على ذلك أدلة منها:

(١) أن ثبوت الحكم للمنطوق عبارة اللفظ، ونفيه عن المسكوت استنادا

إلى العبارة إما أن يكون بالعقل أو بالنقل، والعقل لا مجال له في إثبات اللغات، والنقل إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تفيد غير الظن، والظن لا يعتبر في إثبات لغة يفسر بها كلام الله ورسوله، لجواز الخطأ.

وأجيب بأننا نختار النقل الآحادي، وهو كاف في نقل اللغة، لأن اشتراط التواتر في نقلها يؤدي إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغات، ويلزم أن تعطل أكثر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة.

(٢) أن المسكوت عنه تارة يكون موافقا للمنطوق في الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وتارة يكون مخالفا كما في قوله تعالى: ﴿وَحَلَلِمْ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فثبت الحكم للمذكور متيقن، ونفيه عن المسكوت محتمل، فليكن حكمه الوقف إلى أن يبين حكمه دليل آخر.

(٣) أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة مثلا يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها مع أنه يحسن، فإذا قيل لك: أذ الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه يحسن أن تقول: وهل أوديتها عن المعلوفة؟ وحسن الاستفهام دليل على أن نفي الحكم عن المعلوفة لم يعرف من العبارة.

وذهب الشافعية إلى حجية المفهوم سوى مفهوم اللقب، ولهم على ذلك أدلة منها:

(١) أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة كما هو دأب البلغاء في كلامهم، فكيف بكلام الشارع الحكيم!! وأقل فائدة هي إثبات أن للمسكوت عنه حكما يناقض حكم المذكور.

فقوله تعالى في صيد الحرم: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

أَلْتَعَوُ ﴿١﴾ إن لم يدل على نفي الجزاء عمن قتله خطأ كانت كلمة ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لغوا، بل كانت إبهاما في موضع البيان.

وأجيب عن هذا بأن هناك فائدة، ولكننا لا نسلم أنها إثبات نقيض حكم المذكور للمسكوت، بل ربما كان إخفاء حاله لأجل البحث والاجتهاد.

(٢) أن الشافعي وأبا عبيدة - وهما من أئمة اللغة - فهما من قوله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ^(١) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رواه أحمد، أن لي غير الواجد لا يحل منه ذلك، وأن ابن عباس فهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ أَلْسُدُسٌ﴾ أنه إن كان له أخوان فلا مه الثلث، ومن قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أن الأخت لا تراث مع البنت اعتبارا لمفهوم ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وأجيب بأن هذه أمثلة جزئية لا تصلح لإثبات قاعدة كلية، وبأن الأخفش ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من أئمة اللغة لم يعتبروا المفهوم، وبأن ذلك منهم إما اجتهاد أو معنى لغوي، فإن كان الأول فلا يجب تقليدهم فيه، وإن كان الثاني فاللغة لا تثبت بأخبار الآحاد.

واتفق الحنفية وغيرهم على أن المفهوم حجة في الكتب ومواد القانون، فقول الفقهاء: ليس على المرأة أن تنقض صفاتها عند الغسل، يؤخذ منه على أن الرجل أن ينقضها عنده.

ومن اعتبر مفهوم المخالفة اشترط لذلك شروطا منها:

(١) ألا يقصد بالمذكور الامتنان أو التفخيم أو المدح أو الذم أو نحو ذلك، فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾

(١) مطل الغني وتأخير.

لا يدل على منع الأكل مما ليس بطري، إذ ذكر الوصف للامتنان، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ^(١) فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، رواه البخاري ومسلم، لا يدل على حل الإحداد من الذميمة، لأن الوصف هنا للتفخيم والمبالغة في الزجر.

(٢) ألا يكون المذكور مخرجاً مخرج الغالب، كقوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَرَبِّئِبْكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أي: ولا يتكمن ورعايتكم، ولا يفيد حل من ليست في الحجور، لأن القيد ذكر جريا على الغالب والمعتاد وهو أن تكون البنت مع أمها تحت رعاية زوجها.

(٣) ألا يكون الوصف أو نحوه جاء في الجواب طبقاً لسؤال أو حادثة خاصة، وإلا لم يكن له مفهوم، فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ لا يدل على حل ما ليس كذلك، لأن النهي ورد كذلك طبقاً لما كانوا يتعاطونه في الجاهلية، إذ كان الغريم يقول لغريمه عند حلول الأجل: «إما أن تعطي وإما أن تُرَبِّي»، وهكذا كلما حل الأجل، فكان الدين يتضاعف مرارا كثيرة.

(٤) أن يكون المذكور ورد استقلالا لا تبعا، فلو جاء تبعا لشيء آخر لا يكون له مفهوم، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بَكِّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ لا يدل على جواز المباشرة في غير المساجد كالبيت إذا دخله لحاجة وهو معتكف، لأن الجار ومعموله متعلق بالاعتكاف لا بالمباشرة.

(١) الإحداد: ترك الزينة والطيب.

الإجمال والبيان

* حدهما:

الإجمال لغةً: الإبهام أو الجمع، من: «أجمل الأمر» إذا أبهمه، أو من: «أجمل الحساب» إذا جمعه وجعله جملة واحدة.

واصطلاحاً: أن يكون اللفظ بحيث لا يدري المراد منه إلا ببيان جديد، لأن وضع اللغة أو عرف الشرع أو الاستعمال لا يكشف المراد منه، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن الحق لا يعرف مقداره إلا ببيان من الشارع، ولا تفيد اللغة أو العرف في بيان ذلك.

والبيان لغة: الكشف والظهور.

واصطلاحاً: إظهار المراد من كلام سابق، كبيان الرسول ﷺ لحق الثمر بأنه العُشر أو نصف العشر.

* حكمة الإجمال وحكمه:

جاء الإجمال في الكتاب والسنة ولم ينكر ذلك إلا داود الظاهري، وحكمته أن يوطن النفس ويعدها لقبول ما يعقبه من البيان، ويحملنا على البحث والاستنباط لكشف الإجمال ومعرفة التفصيل، وفي ذلك تنمية لملكة التفكير، واستيجاب الثواب العظيم.

وحكمه: التوقف حتى يفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في موضع

النزاع.

* وجوه الإجمال في المفردات وفي التراكيب:

ففي المفردات من جهة تعريفها، كقال من: القول أو القائلة، أو من جهة اشتراكها، كالقرء للطهر والحيض.

وفي التراكيب من جهة احتمالها في التطبيق لأحد شيئين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فإن من بيده عقدة النكاح يحتمل أنه الزوج كما هو رأي أبي حنيفة والشافعي، ويحتمل أنه الولي كما هو رأي مالك، فعلى الأول يكون المعنى أن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر المسمى إلا إذا عفا الزوج عما زاد على النصف فيكون حق الزوجة ولا يطالبها به، وعلى الثاني يكون المراد أن الزوجة لها نصف المسمى إلا إذا عفا وليها أو عفت فيسقط نصفها، ولا يعتبر عفو الولي عن نصفها إلا إذا كانت صغيرة ويضمن الولي لها حقها.

أو من جهة الوقف والابتداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾.

أو من جهة إخراج اللفظ عما وضع له لغة إلى معنى شرعي، كالصلاة والزكاة والحج والربا.

* مراتب البيان:

للبيان أربع مراتب: سابقها أقوى من لاحقها:

(١) بيان التأكيد أو التقرير، وسيأتي بعد.

(٢) نصوص السنة المبينة لمجمل القرآن، كبيانها لمقدار الحق في قوله

تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

(٣) نصوص السنة المبينة لأحكام جديدة ليست في القرآن، فإنها تعتبر مبينة للقرآن في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

(٤) بيان الإشارة: وهو القياس المستنبط من نصوص الكتاب والسنة، كإلحاق سائر المطعومات في باب الربويات بالبر والشعير والملح والتمر التي نص عليها الحديث.

* ما به البيان: يكون البيان

(١) بالقول، وهو الأكثر.

(٢) بالفعل، كبيان الرسول ﷺ الصلاة والحج بعمله.

(٣) بالكتابة، كبيان ديات النفوس والأعضاء ومقادير الزكاة بكتبه إلى

عماله.

(٤) بالإشارة، كقوله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني: ثلاثين

يوماً، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وحبس إبهامه في الثالثة إشارةً إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، رواه مسلم عن ابن عمر.

(٥) وبالتنبية على الأحكام بذكر معانيها وعللها، كما جاء في حديث

سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال لمن حوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم، فنهي عن ذلك، رواه أصحاب السنن، فنبه على الحكم - وهو التحريم - بذكر العلة، وهي تفاوت

المقدارين بعد جفاف الرطب.

فإذا ورد قول وفعل بيانا لمجمل، فإن اتفقا كما طاف عليه السلام بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وأمر بطواف واحد، فإن عرف السابق منهما فهو البيان لظهور المراد به، واللاحق تأكيد، وإن جهل السابق فأحدهما بيان. وإن اختلفا كما لو طاف طوافين وأمر بطواف واحد، فالبيان هو القول تقدّم أو تأخر، والزائد مندوب في حقه، أو واجب عليه دون أمته.

* أنواع البيان:

البيان على خمسة أضرب:

(١) بيان التقرير: وهو إتباع الكلام بما يقطع احتمال المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ إذ قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ تقرير لطائر قطع احتمال استعماله مجازا في الرسول لإسراعه في السير، ألا ترى قول الشاعر:
قوم إذا الشرُّ أبدى ناجذيه لهم طاروا إليه زرافاتٍ ووحدانا
أو احتمال الخصوص من نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ فلفظ الملائكة عام يحتمل الخصوص، لكن كلمة «كلهم» رفعت هذا الاحتمال.

(٢) بيان التفسير: وهو إيضاح ما فيه خفاء من المجمل والمشارك والمشكل والخفي، كيبانه عليه السلام قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ بقوله: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ»، وبيانه أن المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الحيض بقوله تعالى: ﴿عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ﴾ وبيانه المراد من الهلوع في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا﴾ بقوله متصلا به: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾... إلخ.

وحكم هذا القسم وما قبله أنه يجوز تأخيرهما حين الحاجة لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ ١٨ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ إذ ثم تفيد التراخي، وفائدة الخطاب به العزم على الفعل عند ورود البيان.

(٣) بيان التغيير: وهو بيان أن الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله اللفظ، ويكون بالصفة والحال وبدل البعض والغاية والشرط والاستثناء، وقد تقدمت أمثلتها.

وشرط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو مشبها له، نحو: له عشرة دنائير إلا درهما، والاستثناء المستغرق باطل سواء كان بلفظ المستثنى منه، نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي، أو بما يساويه مفهوماً نحو ممالئكي أحرار إلا عبيدي.

وأما إذا كان بما يغيّره لفظاً ومفهوماً فإنه لا يكون باطلاً ولو اتحداً في الخارج، نحو: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، وليس له عبيد سواهم. وحكم الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة أن يكون من الأخير، فإذا قلت: أكرم العلماء وأطعم الفقراء إلا علياً، كان عليٌّ مستثنى من الفقراء، وهذا النوع من الاستثناء يسمى استثناء تحصيل.

وثمة استثناء آخر يسمى استثناء تعطيل، وهو ذكر مشيئة من لا تظهر مشيئته، سواء تقدم أو تأخر، نحو: أفعّل كذا إن شاء الله، وحكمه إلغاء ما اتصل به، وشرط الاعتداد به الوصل فيبطل إذا فصل المستثنى منه لغير ضرورة. ولا يجوز تأخير هذا النوع من البيان للزوم التجهيل والإغواء، ولقوله عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، فقد عين التكفير لتخليص الحالف من الإثم، فلو جاز تراخي بيان التغيير لما وجب التكفير فقط، لجواز أن يقول مترخياً: «إن شاء الله»

فتبطل يمينه، ولا تجب الكفارة عليه، بل يخير بينهما وبين الاستثناء.

(٤) بيان الضرورة: وهو البيان الحاصل لأجلها، وهو توضيح بما يوضع للتوضيح.

وهو أقسام:

أ- ما في حكم المنطوق، للزومه للمبين عرفاً، كقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ أَلْتُمْتُ﴾ في بيان نصيب أحد الشريكين بيان لنصيب الآخر ضرورة.

ب- ما يعلم بالسكوت، كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه من الأحكام، فإن ذلك يدل على مشروعيته، إذ الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل لقوله عليه السلام: «السَّائِكُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ».

ج- السكوت في معرض الحاجة، كسكوت البكر البالغة عند الزواج فإنه بيان لإجازته، وكذلك سكوت الناكل عن اليمين، فإنه بيان لثبوت الحق عليه، وسكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع، فإنه دليل على عدم طلبه الأخذ بها، وسكوت السيد عن منع عبده من التجارة بعد علمه بها فإنه يدل على إذنه فيها.

والشرط في دلالة السكوت على الجواز، القدرة على الإنكار، وكون الفاعل مسلماً، إذ لو كان غير مسلم لا يدل على الرضا، فسكوته -عليه السلام- عن مضي اليهودي إلى معبده لا يدل على مشروعيته، لأن إنكاره ذلك معلوم.

٥- بيان التبديل (النسخ)^(١):

(١) النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني، فإنه قال بجوازه دون وقوعه، إذ يرى أن كل ما في القرآن محكم لا يتناوله نسخ ولا تبديل، وقد ردّ عليه بآيات قيل إنها منسوخة، لكنه دفع التعارض بينها بلا حاجة إلى النسخ.

تعريفه: النسخ لغة: الإزالة والنقل، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته، ونسختُ الكتاب نقلت ما فيه.

وشرعا: هو تبين انتهاء مدة العمل بالحكم الأول، وبعبارة أخرى: هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه، فيخرج التخصيص، فإنه لا يكون متراخيا. ومحلّه: الأحكام الشرعية التي لم يلحقها توقيت ولا تأييد نصا، مع موافقتها المصلحة، فمتى زالت موافقتها لها بتغيير الأحوال جاء الحكم الثاني منها دالا على انتهاء مدة العمل بالحكم الأول، فيكون هذا منسوخا، والحكم الثاني ناسخا.

وعلى هذا فلا نسخ إلا في الأوامر والنواهي، لأنها مآخذها.

لا في الأخبار كقصص الأمم الغابرة التي ذكرت في التشريع للعظة والاعتبار.

ولا في الأحكام الشرعية التي تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بأن يباح إهدار الدم أو سلب المال.

ولا في الأحكام الاعتقادية، كاعتقاد الوحدانية والعلم والقدرة لله، واعتقاد كمال الرسل إلى غير ذلك.

ولا في الأحكام المشتملة على التأييد، نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

ولا في الأحكام المؤقتة، نحو: حُرِّمَ كَذَا سَنَةً، إذ عند انتهاء السنة يلغو الحكم، بلا حاجة إلى الإتيان بحكم مخالف له مبين انتهاء مدة العمل به.

وإذن فمحلّه الأحكام الفرعية العملية الخالية من التأييد والتوقيت.

وشرطه التمكن من اعتقاد الحكم لا العمل به، بدليل فرض الصلاة خمسين ليلة الإسراء ثم إرجاعها إلى خمس في تلك الليلة قبل العمل بذلك. ولبيان حكمته يجب أن نعلم أن القوانين والشرائع العامة يجب أن تكون وفق تقاليد الأمة وعاداتها وأخلاقها وما وصلت إليه من رقي وحضارة، أو ما انحطت إليه من دركات الجهل والشقاء، فما يصلح للأولى ويلائم حالها من التشريع لا ينبغي أن يكون للثانية.

فالأمم التي استنارت عقول أبنائها وارتضعت أفاويق العلم وتحلى أبنائها بحلي الفضائل كالصدق والأمانة والحدب على الضعيف العاني، لا يوضع لها من الشرائع ما يوضع لتلك التي تتيه في بيداء الجهالة من قوانين صارمة وأحكام قاسية حتى ترعوي عن غيها وتزدجر عن غوايتها، ولو انعكس الحال اختل نظام الأمن وتداعت أركان المدينة.

وعلى هذا المثال إذا تحولت الأمة من حال إلى حال يكون من الحكمة والعدل أن تبدل نُظُمها وقوانينها تبعاً لذلك النحو الذي صارت إليه، سواء أكان من سجاحة ولين إلى غلظة وقساوة أم بعكس هذا.

والناظر إلى ما وضعه البشر من القوانين يرى جلياً صحة ما قلنا، فالقوانين التي شرعت منذ القرون الغابرة لأمة كانت في بيداء الجهالة يتضح له أنها لا تناسب حال تلك الأمة بعد أن تقطع شوطاً بعيداً في ميدان الرفاهية والحضارة، ومن ثمة تبدل قوانينها وفقاً لرقيتها وتمدينها، وتنسخ بأحكام تلائم حالها.

إذا استبان لك ذلك علمت أن النسخ في الأحكام الشرعية جاء على مقتضى الحكمة ومحجة العدالة، وأن الحاجة كانت داعية إليه وملحّة في وجوده. فليس نسخ بعض الشرائع بعضاً، ونسخ بعض أحكام الشريعة ببعض

آخر، مطعنا لطاعن ولا سبيلا لنقد الملحدين.

ولذا اتفق عليه المسلمون والنصارى، فقد جاء في الإصحاح التاسع عشر من إنجيل متى: «إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني».

فهذا نص واضح في النسخ، وبيان الحكمة منه.

تتمة

الإجماع والقياس لا ينسخان الكتاب والسنة، لأنهما ظنيان، ويُنسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة غير الظنيين متفقين ومختلفين، لأنهما في درجة واحدة.

(١) فنسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة كآية الوصية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقد نسخت بآية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ ويقول عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ».

(٢) ونسخ السنة بالسنة كقوله عليه السلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُّوْهَا».

(٣) ونسخ السنة بالكتاب كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإنه ناسخ لتوجهه - عليه السلام - إلى بيت المقدس.

*** الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه:**

(١) أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان للمراد بلفظ العام.

(٢) أن النسخ لا يكون إلا بقول أو فعل من المشرع، والتخصيص قد يكون بالعقل وبالقرائن.

(٣) أن النسخ يرفع حكم العام والخاص، والتخصيص لا يكون إلا في العام.

(٤) أن النسخ يكون متأخرا عن المنسوخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص.

إلى هنا تم مقرر السنة الأولى في هذا الفن

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نماذج من الأسئلة

رأينا أن نضع نماذج من الأسئلة، لتكون مذكرة عند الإجابة عنها بما تقدم لك من القواعد، ولم نلاحظ فيها ترتيب الأبواب السالفة، ليكون ذلك أدعى إلى إعمال الفكر وإجهاد القريحة في استنباط الجوابات عنها، وبالله التوفيق.

(١) لماذا لم يلحق الحنفية الأمور الآتية على سبيل الفرض بأمر الغسل والمسح في آية الوضوء:

أ- الترتيب مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوْضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ»، وثم للترتيب؟

ب- التسمية مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى»؟

ت- النية مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؟

(٢) لم لم يزد الحنفية الطهارة على سبيل الفرض في آية: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَطُوفَنَّ بِهَذَا الْبَيْتِ مُحَدِّثٌ وَلَا عُرْيَانٌ»؟

(٣) من أين فهم الحنفية وجوب المهر بنفس العقد أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا بَدَأْتُمْ بِهِ لَكُمْ أَنْ تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾؟

(٤) قال الحنفية إن المختلعة يلحقها صريح الطلاق أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فما وجه دلالة الآية على ذلك؟ مع ملاحظة ما قبلها.

(٥) ماذا يفهم من الأمر في قوله -عليه السلام-: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ

ادْخَارِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا؟

(٦) استنبط حكم التبذير والتقتير والتوسط من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

(٧) كيف تستنبط حكم عدم التقوى من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؟

(٨) استنبط حكم ترك الزكاة من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾.

(٩) بين حكم إصلاح ذات البين وحكم الإفساد أخذًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

(١٠) أبو حنيفة لا يرى الزكاة في المعلوفة، فبين مأخذه إذا علمت أن هناك حديثين أحدهما: «فِي خَمْسِ نُوْقٍ صَدَقَةٌ» وثانيهما: «فِي خَمْسِ نُوْقٍ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ».

(١١) ما حكم مشاورة الإنسان أخاه أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

(١٢) اذكر الحكم الذي تقضي به القواعد الأصولية عند الشافعية والحنفية فيما يأتي:

أ- حديث العرنيين الذين أمرهم رسول الله بأن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، وهذا يفيد طهارة بول ما يؤكل لحمه، مع حديث ورد بعد ذلك «اسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ أَهْلِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

ب- «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، مع قوله -عليه السلام- بعد ذلك «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ».

(١٣) اتفق الفقهاء قاطبة على أن شهادة من له حق الشفعة في البيع على

عقد البيع لغيره يُسقط حقه في الشفعة، بيّن من أيّ أنواع الدلالة دلالة هذه الشهادة على سقوط حقه.

(١٤) ما عدد الطلقات التي تقع على الزوجة إذا قال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين «بدون فاصل»؟ وما الحكم إذا فصل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل زمني بلا عذر؟ بيّن مأخذ هذا من علم الأصول.

(١٥) استأجر رجلاً جملاً واشترط عليه المؤجر ألا يحمله إلا قطناً أو تبناً فحمّله المؤجر حديدًا أو رصاصاً، استنبط حكم فسخ الإجارة في هذه الحالة.

(١٦) استنبط حكم رد الأمانات، وخذ هذا من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وقد نزلت الآية في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن مظعون من سدنتها.

(١٧) قانون مدرسة يقضي بفصل من يرسب في علم من العلوم، فما حكم من يرسب في علمين أو أكثر؟ ومن أيّ أنواع الدلالة دلالة القانون على هذا الحكم؟

(١٨) من أيّ أنواع ظهور المعنى فهم طهورية الماء الملح وحل ميته من قوله -عليه السلام- حين سئل عن جواز الوضوء بالماء والملح: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ»؟

(١٩) من أي نوع من أنواع الدلالات دلالة الحديث المتقدم على طهورية الماء الملح وحل ميته؟

(٢٠) كم برتقالة يأكلها حتى لا يحنث من حلف لياكلن برتقالات؟ اشرح ذلك وطبقه على قواعد الأصول.

(٢١) قال لزوجته: «أنت طالق إن شاء الله» أو لعبدته: «أنت حر إن شاء الله» بطل طلاقه وعتقه، من أين تأخذ هذا الحكم؟

(٢٢) قال رجل لآخر: «لك عندي عشرون جنيهاً إلا عشرين جنيهاً»، أو قال لزوجته: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً»، ما حكم هذا الطلاق؟

(٢٣) استنبط حكم معاملة غيرك إذا تعدى عليك أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مع العلم بأن التعدي منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

(٢٤) من أي أنواع الدلالة دلالة أن للشريك الثاني الثلثين من الربح بعد بيان أن للشريك الأول الثلث.

(٢٥) ما حكم قبول الهدية مستنبطاً من قوله عليه السلام: «تهادوا تحابوا»؟

(٢٦) من أي أنواع الدلالة دلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ على جواز الإصباح جنباً.

(٢٧) استنبط حكم حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها بعد نكاح غيره، أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

(٢٨) قدر المفسرون في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِقِرْعَانَ عَيْرٍ هَذَا أَوْ بَدِّلُهُ﴾ أي: لا يرجون حسن لقائنا، فمن أي نوع من أنواع الدلالة دلالة الكلام على هذا المحذوف؟

(٢٩) فهم ابن عباس من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ أنه إن كان له أخوان فلأمه الثلث، فمن أي أنواع المفاهيم هذا؟

(٣٠) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وورد في الحديث -وهو من أخبار الأحاد- قوله ﷺ: «المسلمُ يذبحُ على اسمِ الله سَمَّى أو لم يُسَمَّ»، فالحنفية قالوا بحرمة الذبيحة إذا تعمد الذابح ترك التسمية، والشافعية أحلوا ذبيحة المسلم وإن تعمد ترك التسمية، فعلام بنى كلُّ رأيهِ؟ اشرح هذا مطبقاً إياه على قواعد علم الأصول.

(٣١) أثبت الحنفية الكفارة على الصائم إذا أكل عمدًا قياسًا على الجماع عمدًا، فما وجه ذلك؟ ومن أي أنواع الدلالة هذا؟

(٣٢) يرى الشافعية أن الكفارة كما تكون في القتل الخطأ وفي اليمين غير الغموس تكون في القتل العمد وفي اليمين الغموس، فما وجه ذلك؟

تمت بحمد الله وحسن توفيقه

الوجيز في أصول الفقه

قررت وزارة المعارف تدريس هذا الكتاب بدار العلوم العليا

تأليف

صاحب الفضيلة

أحمد بن مصطفى المراغي بك

(ت ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م)

الجزء الثاني

الوجيز في أصول الفقه

للأستاذ

مصطفى المرابطي

المدرس بدار العلوم العليا

الجزء الثاني

حقوق الطبع للمؤلف

١٥٥٧ هـ - ١٩٣٨ م


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد أحكمت بكتابك أصول الشريعة الغراء، وجعلتها كشجرة
باسقة أصلها ثابت وفرعها في السماء، والصلاة والسلام على محمد المبعوث
بشيرا للمؤمنين، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد فهذا ثاني اثنين من كتابنا «الوجيز» في أدلة الأحكام الشرعية،
لخصته من أمهات الكتب، واصطفيت جواهره من بحرها الخضم، وهذبت
عباراته فصارت دانية القطف.
والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أحمد مصطفى المراغي



الأدلة الشرعية



الأدلة التي استند إليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس^(١).

(١) ذاك أن الدليل إما وحي أو لا، والأول: إما متلو وهو الكتاب، وإما غير متلو وهو السنة، والثاني: إما قول كل الأمة من أهل الاجتهاد وهو الإجماع، وإما الاعتبار بحكم آخر لأجل المشاركة في العلة وهو القياس، وحجته ضرورية عند فقدان الأدلة الثلاثة.

الكتاب الكريم

* حجيته:

الكتاب لغة: اسم للمكتوب.

وشرعا: هو القرآن، وهو اللفظ العربي^(١) المنزل على محمد - صلوات الله عليه - للتدبر، المنقول إلينا تواتراً^(٢)، المكتوب بين الدفتين، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس.

والكتاب الكريم هو العمدة في استنباط الأحكام، والدعامة التي تستند عليها الأدلة الأخرى، ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾.

* القراءات - أقسامها:

القراءات قسمان: متواترة، شاذة.

(١) فالتواترة: هي التي رواها جمع يستحيل اتفاهم على الكذب في العصور الثلاثة، عصور الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهي بإجماع أهل الأمصار القراءات السبعة^(٣)، وهي أدلة تؤخذ منها الأحكام الشرعية.

(١) فليست ترجمته قرآنا، فلو قرأ بها المصلي لا تصح صلاته.

(٢) فالقراءة الشاذة لا تسمى قرآنا، ولا تصح الصلاة بها.

(٣) هي قراءة ابن كثير بمكة، ونافع بالمدينة، وابن عامر بالشام، وأبي عمرو بن العلاء بالبصرة، وعاصم وحزمة والكسائي بالكوفة، وما كان منها من قبيل الأداء ولا يختلف الرسم باختلافه كالد واللين والإمالة لا يجب تواتره، وما كان من قبيل جوهر اللفظ ويختلف الرسم باختلافه، نحو: «ملك، ومالك» يجب تواتره.

(٢) والشاذة^(١) قسمان: مشهورة، وآحاد.

(أ) فالمشهورة: هي ما تواترت في عصري التابعين وتابعيهم دون عصر الصحابة، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ»، وهي تصلح لتقييد المتواتر عند الحنفية، ألا تراهم أوجبوا التتابع في صيام كفارة اليمين حملاً للمطلق وهو ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ على المقيد، وخالف الشافعي في ذلك، لأن الراوي لم ينقلها خبراً بل قرآناً، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

(ب) والآحاد ما دون هذين، كقراءة أبي في قضاء رمضان: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ»، ولا يعول عليها في استنباط الأحكام، ومن ثم لم يوجب أحد من الأئمة التتابع في قضاء رمضان اعتماداً على هذه القراءة.

تنبيهات

(١) لا بد للمجتهد الذي يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن، من معرفة أسباب النزول، فإن الغفلة عنها قد تؤدي إلى الخروج عن المقصود بها، وتوقع في الشبهة.

ألا ترى بعض الصحابة قد اشتبه عليهم الأمر والتبس القصد، فقد روي أن قدامة بن مظعون اتهم بشرب الخمر في خلافة عمر فأمر بجلده، فقال له قدامة: «لئن شربت كما يزعمون ما كان لك أن تجلدني، لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وأنا منهم»^(٢)، فقال

(١) وهي قراءة صح إسنادهما، ووافقت قواعد الإعراب، ولم يحتملها رسم المصحف.

(٢) أي: لأن هذه الحال تكفر ما كان من شربه، لأنه كان ممن آمن واتقى وعمل الصالحات،

عمر للحاضرين مجلسه: «ألا تردون عليه قوله؟»^(١)، فقال ابن عباس: «إن هؤلاء الآيات قد أنزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقيين، فعذرا للماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقيين لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّقُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى أَنْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ»، فقال له عمر: «صدقت»^(٢).

إلى أن معرفته تعين على معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه عند التعارض، فتكون السابقة نزولا منسوخة، واللاحقة ناسخة.

(٢) معرفة عادات العرب في أفعالها وأقوالها ومجاري أحوالها وقت التنزيل، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾ تره قد عين هذا الكوكب، لأن بعض العرب^(٣) عبدته ولم تعبد غيره من الكواكب، وإلى قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ تجده خص الفوق تنبيها على نفي ما ادعوه من الآلهة في الأرض، فلا يكون فيه دليل على إثبات الجهة لله البتة.

(٣) كل حكاية وردت في القرآن ووقع قبلها أو بعدها ردُّ لها فذلك دليل بطلانها، كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشْرًا مِّنْ شَيْءٍ﴾ إذ جاء بعدها:

إذ كان ممن شهد بدرا وأحدا والخندق.

(١) وفي رواية: أن عمر قال له: «إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله»، كذا في الموافقات للشاطبي.

(٢) فهم قدامة أن العبرة في الآية بعموم اللفظ فأخطأ، فبين له ابن عباس العليم بأسباب النزول أن المعول عليه هنا خصوص السبب.

(٣) هم خزاعة، ابتدع لهم ذلك أبو كبشة.

﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ﴾ وقوله: ﴿ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ الآية، ثم جاء بعدها: ﴿ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾.

وإن لم يسبقها أو يلحقها ردٌّ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه، لأن الله سمى القرآن فرقانا وتبانا لكل شيء، فليس سائغا بعدئذ أن يحكي فيه ما ليس بالحق ثم لا ينبه عليه.

ومن ثمة احتج الشافعية وفريق من الحنفية على تكليف الكفار بفروع الشريعة بقوله تعالى: ﴿ قَالُوا لِمَ نُنْكَرُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴾ إذ إنهم جعلوا سبب عذابهم وسلوكهم سقر ترك الصلاة والصدقة، وهما من فروع الشريعة لا أصولها، وقد أقرهم الله على ذلك ولم يرده، فدل على أنهم نسبوا العذاب إلى سبب صحيح^(١).

(٤) بيان القرآن للأحكام مجلي لا تفصيلي كما يدل ذلك الاستقراء، ألا ترى أن أحكام الصلاة والزكاة والعقود والحدود لم تذكر فيه تفصيلا، لكن القرآن على اختصاره جامع لكليات الشريعة، وبنزوله تمت مقاصدها، يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾.

وإذن فلا ينبغي الاقتصار عليه في استنباط الأحكام، بل لا بد من النظر في شرحه وهو السنة، فإن أعوزنا فيها البيان رجعنا إلى تفسير السلف من الأئمة، فهم به أعراف.

(١) ولا تجزئ صلاة الكافر إذا هو أداها، لأنها فقدت شرط الصحة وهو الإيمان، كالصلاة من المؤمن فإنها لا تصح مع النجاسة، لفقدتها شرط الصحة وهو الطهارة.

فإن لم نجد ما يطفئ الغلة تفهمناه على مقتضى السنن العربي، وأخذنا المعاني من الألفاظ وفقا لأساليبهم.

* أساس التشريع في القرآن الكريم: عدم الحرج، تقليل التكاليف، التدرج في التشريع:

(١) عدم الحرج:

الحرج في اللغة: الضيق، وشرعا: إعنات المكلف، بتكليفه ما لا يطيقه، أو ما يشق عليه.

والأدلة على أن الشريعة مؤسّسة على رفع الحرج كثيرة، منها قوله تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾.

وقوله عليه السلام: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وحديث أنس: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد حبلا ممدودا بين ساريتين، فقال: «مَا هَذَا؟»، قالوا: «حبل لزينب تصلي، فإذا كسبت أو فترت أمسكت به»، فقال: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

وما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى».

وسر هذا: الخوف من بغض العباد وكرهة التكليف، وفساد الجسم أو العقل أو المال، إلى خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف الشرعية التي تُطلب من المكلف ولا بد من أدائها، فإذا أوغل في عمل شاق فربما منعه عن أداء غيره لا سيما حقوق العباد، وبذا يكون ملوما غير معذور، لأنه إنما تُطلب إليه القيام

بها جميعا على وجه لا يخل بواحد منها، فقد ورد في الحديث: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

ومن أجل هذا شرعت الرخص كالفطر للمسافر، وأبيح ما حرم عند الضرورة، وأجيز التيمم عند عدم القدرة على الماء.

(٢) تقليل التكاليف:

قد كان من لطف الله بعباده أن خفف عنهم التكاليف، ليتيسر لهم القيام بأعبائها، ولا يكون لهم منها حرج ولا عنت.

والناظر إلى الكتاب الكريم يرى أن ما اشتمل عليه من أوامر ونواهٍ قليل يسهل العمل به، وليس فيه كثير من التفاصيل التي ينشأ عنها لمن اعتصم بها حرج أو مشقة.

يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

وأن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل وقال: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وكان ذلك من جرّاء أن عزم قوم على صيام النهار وقيام الليل واعتزال النساء، إلى الأخذ بأنواع أخرى من الشدة كانت في الأمم السالفة فخففها الله عن هذه الأمة.

(٣) التدرج في التشريع:

جاء الإسلام وللعرب عادات استحكمت فيهم وأصبح لا مناص لهم منها، وبعضها صالح للبقاء ولا ضرر منه، وبعضها ضار لا بد من إزالته وتغييره، لكن الشارع الحكيم اقتضت حكمته التدرج بهم في منعها، كيلا تهيج

نفوسهم وتبغض الإسلام وتنفر منه، فكان يحرم شيئاً منها ثم ينتظر مدة تكفي نسيان ما ألفوه ويفعل التحريم أثره في نفوسهم، ثم يحرم عليهم شيئاً آخر، وهكذا.

وكذلك كان يبيح لهم بعض الأشياء إلى حين، ثم يعود فيحرمه عليهم، هاك الخمر مثلاً، لم تحرم عليهم بادئ ذي بداءة بل جاء تحريمها بعد مراحل. فقد نزل بمكة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فشربها المسلمون، ثم ذهب جمع منهم بزعامه عمر ومعاذ إلى رسول الله ﷺ وقالوا: «أفتنا يا رسول الله في الخمر، فإنها مذهبة للعقل سالبة للمال»، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾.

ثم دعا عبدالرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا، وأمهم أحدهم في الصلاة فقراً: «قل يا أيها الكافرون أعبدا ما تعبدون»، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فقل من كان يشربها.

ثم أولم بعض منهم وليمة دعا فيها جماعة من المسلمين، فشربوا وسكروا وافتخروا وتناشدوا الأشعار، فهجا بعض المهاجرين جماعة الأنصار، فقامت بينهم شحنة كادت تؤدي إلى اشتجار الرماح، ووصل خبرها رسول الله ﷺ، فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا»، فنزل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾.

(١) الأنصاب: الأصنام والأحجار التي تعبد من دون الله تعالى، والأزلام: الأقداح

وبما تقدم يستبين لك حكمة وجود الناسخ والمنسوخ في الكتاب الكريم.

* أهم الأغراض التي اشتمل عليها الكتاب الكريم:

ينتظم الكتاب الكريم ثلاثة أمور:

- (١) ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذه قد تكفل بشرحها علم الكلام أو علم أصول الدين.
- (٢) ما يتعلق بأفعال القلوب من الحث على مكارم الأخلاق وفاضل الصفات، وهذه مباحث علم الأخلاق.
- (٣) ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهي والتخييرات، وهذه مباحث علم الفقه أو علم الفروع.

التي كانت تكتب عليها الأوامر والنواهي، فإذا أراد أحدهم سفرا مثلا أدخل يده في خريطة وأخرج واحدا منها، ونفذ ما يخرج على قِده.

السنة

تعريفها - حجيتها - منزلتها من القرآن الكريم - أقسامها

السنة لغة: الطريقة المعتادة حسنة كانت أو سيئة، وعلى هذا ما جاء في الخبر: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

وعند الأصوليين^(١): هي ما نُقِلَ عن رسول الله ﷺ، وأخذ عنه بإحدى طرق ثلاث:

(١) أن يقول شيئاً، فيعملوا بما قال.

(٢) أن يقوم بعمل من الأعمال، فيكون هذا الفعل داعياً لاتباعه، ولو لم يقرنه بكلام.

(٣) أن يرى شيئاً فيسكت عنه، ولا يستنكره بوجه ما، فيكون سكوته عنه رضا وتقريراً له.

ومجموع ذلك هو السنة، فالسنة: ما ثبت عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير.

(١) وعند الفقهاء: ما واطب عليه النبي ﷺ مع تركه أحياناً بلا عذر، وقد تطلق على: ما عمل عليه الصحابة سواء وجد في الكتاب والسنة أم بالاجتهاد كما فعلوا في جمع المصحف وتدوين الدواوين، وعلى هذا جاء الأثر: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»، أخرجه أبو داود والترمذي.

* حجيتها:

اتفق المسلمون على أن السنة المطهرة دليل من الأدلة الشرعية، وأنها ربما تستقل بتشريع الأحكام^(١)، يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقوله عليه السلام: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

* منزلتها من القرآن:

السنة هي المرجع الثاني للدين بعد الكتاب الكريم، وهي التي تفصل مجمله وتقيده مطلقه وتخصص عامه، فقد بينت أحكام الصلاة والزكاة والزواج والطلاق وأنواع المعاملات، وقد دل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وهاكم المثل التي تشرح ما قدمنا:

(١) جاء في الكتاب الكريم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فما المراد من الطيبات؟ وما المقصود من الخبائث؟ وما أفراد كل منهما؟ من جرّاء هذا يتردد الإنسان في كثير من الأشياء، أمن الطيبات هي أم من الخبائث؟

وقد يعتبره بعضهم من الأول، بينما يعتبره بعض آخر من الثاني، فقد ترددوا في لحوم الحمر الأهلية والحيوان ذي المخلب وغيرهما، إذ لم يرد فيهما

(١) كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب ومخلب من سباع الطير، فقد روى أبو داود عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمَعَاهِدِ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ: الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

نص في الكتاب الكريم يوضح أمرهما، وما زالوا كذلك حتى أفتى النبي -عليه السلام- بأنهما من الخبائث.

(٢) جاء تحريم الربا في مواضع عدة من القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقد كان المعروف في صدر الإسلام هو ربا الجاهلية، وهو ربا النسئة، وهو أن يقول الدائن للمدين: «إما أن تقضي وإما أن تُرَبِّي»، وإذن فيحمل ظاهر الآيات القرآنية على تحريم ذلك النوع المألوف عندهم ويقتصر عليه.

لكن السنة بينت أن التحريم عام يشمل ذلك النوع المعروف وغيره، وفي هذا يقول عليه السلام: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»، وسر هذا أن سبب التحريم وحكمته متحققة في كل ذلك، وهي الزيادة بلا عوض.

(٣) حرم على الرجل أن يتزوج بعض أفراد من النساء ذكرت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، ثم جاء في آخرها: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فظاهر الآية لا يُحْرَمُ على الرجل أن يجمع بين زوجتين في وقت واحد إحداهما خالة الأخرى أو عمتها.

لكن السنة صرحت بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وجعلت الخالة والعمة كالأم في هذا الحكم.

مما تقدم تعلم حاجة الكتاب إلى السنة في تفصيل مجمله، وتعميم ما يدل

ظاهره على عدم العموم، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه.

* رتبها:

السنة متأخرة في الاعتبار عن الكتاب لوجوه:

(١) أن الكتاب مقطوع به، وهي مظنونة إلا في الأقل النادر.

(٢) أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة عليه، والبيان تالٍ للمبين، والزيادة

لا تعتبر إلا إذا لم تكن فيه.

(٣) أن الأخبار قد دلت على ذلك كحديث معاذ: «بِمَ تَحْكُمُ؟»، قال:

«بكتاب الله»، قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟»، قال: «بسنة رسول الله»، قال: «فَإِنْ لَمْ

تَجِدْ؟»، قال: «أجتهد رأيي»... الحديث، ومثله ما أثر عن ابن مسعود: «من

عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ لِيَقْضَى بِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فَلِيَقْضَ بِهَا قَضَى بِهِ نَبِيِّهِ ﷺ».

* أقسامها باعتبار السند:

السنة باعتبار السند أقسام ثلاثة: متواتر، ومشهور، وآحاد.

(١) فالمتواتر^(١): ما نقله في الأزمنة الثلاثة^(٢) جمعٌ كثير يؤمن تواطؤهم

(١) التواتر لغة: التابع، يقال: «تواتر القوم» إذا جاء واحد بعد آخر مع مضي فترة

بينهما، وللتواتر شروط ثلاثة: تعدد النقلة حتى يمتنع اتفاقهم على الكذب لاختلاف

مشاربهم، والاستناد إلى الحس من مشاهدة أو سماع لا إلى العقل إذ هو قد يخطئ،

ووجود التعدد في كل الطبقات فيروي ذلك العدد عن مثله حتى يتصل بالمخبر عنه،

وهذا معنى قولهم: «لا بد فيه من استواء الطرفين والواسطة».

(٢) هي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين:

من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه، وعند جمهور الأصوليين: هو من طالت

صحبه متبعاً له، بحيث يصح أن يطلق عليه اسم «صاحب فلان» عرفاً، بلا تحديد في

على الكذب.

وحكمه أنه يوجب علماً يقينياً ضرورياً، للقطع بأننا نجد نفوسنا تجزم بمضمون أخبار كثيرة، كوجود بغداد ومكة وإن لم نرهما.

وليس للتواتر عدد معين، بل ضابطه: حصول العلم الضروري به.

(٢) والمشهور: ما بلغ به حد التواتر في زماني التابعين وتابعيهم، كحديث: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»، رواه مسلم، وقوله: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»، رواه الدارقطني.

وحكمه أنه يفيد علماً تطمئن^(١) إليه النفس، ويقيد مطلق الكتاب ويخصص عمومه، فهو كالتواتر، ومن ثم خصص حديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

(٣) والآحاد: ما غير المتواتر^(٢) والمشهور، وهو لا يفيد العلم بنفسه^(٣)، بل يفيد غلبة الظن، ويجب العمل به عند الجمهور للأدلة الآتية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهي:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

الأصح.

(١) أي: ظناً قريباً من اليقين.

(٢) لا خلاف في وجود السنة الفعلية المتواترة كالصلاة والصوم على الطريقة المعروفة، بل الخلاف في السنة القولية المتواترة، فنفاها بعضهم، وأثبتها آخرون في حديث واحد أو اثنين أو أكثر.

(٣) سواء أفاده بما يحف به من القرائن الخارجة، أم لم يفده.

يَحْذَرُونَ^(١)، فأمر الطائفة المتفقهة بالإنذار والتعليم إن لم يكن الغرض منه قبول ما أنذروا به كان ذلك من العبث الضائع، والطائفة لا يشترط فيها حد التواتر فتصدق على الاثنين وعلى الثلاثة، وإذن فالآية تدل بعمومها على أن أخبار الآحاد حجة.

(ب) أن النبي كان يرسل آحاد الصحابة إلى البلاد والقبائل للدعوة إلى الإسلام وتبليغ الأحكام، فأرسل معاذ بن جبل^(٢) إلى اليمن معلما للشرائع وقاضيا بين الناس، وأرسل دحية الكلبي إلى قيصر بكتاب يدعوه إلى الإسلام، وولّى على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم والزبيرقان بن بدر في جماعة يطول تعدادهم.

(ج) أن من تتبع عمل الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم بأخبار الآحاد وجده كثيرا مستفيضا فكان ذلك منهم إجماعا على حجتها، فمن ذلك أنهم عملوا يوم السقيفة^(٣) بما رواه أبو بكر: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وعمل أبو بكر بخبر المغيرة في توريث الجدة^(٤)، وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف في

(١) النفير في الآية الخروج لطلب العلم، روي ذلك عن مجاهد، ولولا بمعنى «هلا» للتحضيض، و«لعل» مستعملة في الطلب، أي: الإيجاب مجازا، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، إذ الترجي بمعناه الحقيقي مُحال في حقه تعالى، لأنه يقتضي جهل العاقبة.

(٢) هو خزرجي أنصاري توفي سنة (١٨ هـ)، وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين أرسله: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، الحديث.

(٣) هي سقيفة بني ساعدة حين اختلف المهاجرون والأنصار في الخليفة بعد رسول الله.

(٤) روى الحاكم أن جدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس ميراثا لها من مال ابن ابن قد مات،

جزية المجوس^(١)، في أخبار كثيرة نحو أولئك.

(د) أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام الشرعية.

* شروط العمل بخبر الواحد

للعمل بخبر الواحد شروط في راويه، وشروط في معناه، وشروط في لفظه

• شروط الراوي:

شروط الراوي أربعة:

(١) العقل الكامل بالبلوغ، فلا تقبل رواية الصبي والمجنون، لأنهما لا يقدران على ضبط ما يرويان، وهذا شرط للأداء لا للتحمل، فمن تحمل وهو صبي مميز ثم روى وهو بالغ قبلت روايته، فقد أجمعوا على قبول ما رواه ابن الزبير^(٢) والنعمان بن بشير^(٣) وأنس بن مالك^(٤)، وقد تحملوا وهم صبيان وأدوا وهم مكلفون.

فقال لها: «ما علمت لك في كتاب الله حقا، ولا سمعت من رسول الله ﷺ»، ثم سأل من حضر فشهد المغيرة أن رسول الله أعطها السدس، وأيده في ذلك محمد بن مسلمة، فحك لها أبو بكر بالسدس.

(١) روى مالك والشافعي أن عمر استشار الناس في جزية المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(٢) توفي رسول الله ﷺ لا تزيد على العشر.

(٣) ولد بعد سنة ونصف من الهجرة.

(٤) كانت سنه عند قدوم رسول الله ﷺ المدينة عشر سنين.

(٢) الإسلام لإجماع الأمة على رد رواية الكافر، لأنه يسعى في هدم الدين تعصبا^(١)، وهذا الشرط للأداء لا للتحمل أيضا، لقبول حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، مع أنه تحمل حين جاء أسيرا يوم بدر.

(٣) العدالة حتى تحصل الثقة بصدقه، وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والبروءة، وأدناها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، كالتطيف اليسير في الموازين وسرقة ما دون النصاب، وترك ما يخل بالبروءة من الأشياء الدالة على خسة النفس، كالإفراط في المزاح المفضي إلى الاستخفاف به وصحبة السفلة، وتعرف العدالة بالشهرة^(٢) أو بالتزكية^(٣)، وهي تعديل من عرفت عدالته من لم يعرف بها.

(٤) الضبط، ويتضمن ذلك: السماع^(٤)، وحفظ اللفظ^(٥)، والثبات على الحفظ إلى حين الأداء، وفهم المعنى بحسب وضع اللغة.

(١) ولقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ﴾ الآية، والفاسق هو الكافر بعرف السلف، لأنه اسم لمن خرج عن طاعة أوامر الدين ونواهي.

(٢) كمالك وأحمد والأوزاعي والليث وابن المبارك.

(٣) وأرفع مراتبها: مأمون، صدوق، لا بأس به، ويلى ذلك: صالح، حسن الحديث، صويلح، والصحابة عدول لا يحتاجون إلى التزكية لما ورد من الآيات والأحاديث في فضلهم.

(٤) له عزيمة ورخصة، فعزيمته: الاستماع حقيقة من المحدث، أو حكما بأن يرسل إليه رسولا، أو يبعث إليه كتابا مخطوما على رسم الكتب، ويطلب إليه أن يحدث بما فيه، ورخصته: الإجازة برواية كتاب إن علم المجاز له معناه.

(٥) عزيمته: الحفظ من وقت السماع إلى وقت الأداء، ورخصته: الاعتماد على الكتاب، إذا كان بحيث لو نظر فيه تذكر ما كان مسموعا.

• شروط معناه:

يشترط للعمل بمعناه عدم معارض له أقوى منه من عقل أو نقل، بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه، لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع به على المظنون. فيردّ إذا عارضه القرآن الكريم أو الحديث المشهور، كما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»، دل الحديث على أن المبانة بينونة كبرى لا نفقة لها ولا سكنى حين عدتها، وذلك معارض للكتاب الكريم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وللسنة المشهورة، وهي ما روي عن عمر أنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لِلْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

لذا رد أبو حنيفة حديث فاطمة، وعمل بالكتاب والسنة، وجعل للمبتوتة النفقة والسكنى^(١).

ويرد أيضا إذا خالف الإجماع بناء على من يقول إنه حجة قطعية. أما إذا خالف القياس ففيه التفصيل الآتي:
بيان ذلك أن راوي الحديث إما معروف بالرواية، أو غير معروف بها.
والأول على ضريين:

(١) أن يعرف بالفقه والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين والعبادلة ومعاذ بن جبل وعائشة، فتقبل روايته وافقت القياس أو لا، خلافا لمالك فإنه قدم عليها

(١) أما الشافعي ومالك فجعلها لها السكنى دون النفقة، وأحمد لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، وخصص الكتاب بحديث فاطمة.

القياس^(١)، وذلك نحو ما روى ابن عمر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوجب الوضوء من الرُّعاف، وبرأيه أخذ أبو حنيفة، والقياس يقتضي ألا ينتقض الوضوء به، لأنه خروج دم نجس من البدن، وزوال النجس لا ينقضه ولا يوجب، وإذا كان ابن عمر فقيها معروفاً الرواية يؤمن منه ما يُحشى من غيره من نقص في اللفظ يخل بالمعنى أو زيادة فيه تفسده.

(٢) أن يعرف بالرواية دون الفقه، كأنس بن مالك وسلمان وبلال وأبي هريرة، فتقبل روايته إن وافقت القياس لا إن خالفته، لأن الرواية بالمعنى كانت مستفيضة، فإذا لم يكن الراوي فقيها لم يؤمن من تركه شيئاً من المعنى أو إدخاله شيئاً عليه، فتدخله شبهة زائدة يخلو منها القياس.

كحديث المصراة، فقد روى أبو هريرة أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تُصَرُّوا^(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر^(٣)»، فالأمر برد صاع من التمر بدل اللبن مخالف للقياس الصحيح، إذ تقدير الضمان بالمثل في المثليات ثبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

(١) رده الحنفية بأن خبر الأحاديث يقين بأصله، إنما الشبهة عرضت في نقله، لكن في القياس العلة محتملة وهي الأصل، وربما كان في الفرع مانع أو لخصوصية الأصل أثر.

(٢) التصرية الجمع، والمراد بها هنا جمع اللبن في الضرع بالشد، وترك الحلب مدة ليخيل إلى المشتري أنها غزيرة اللبن.

(٣) اختلف الأئمة في حكم المصراة، فذهب مالك والشافعي إلى أن يردّها ويرد معها صاعاً من تمر إن كان اللبن هالكا، أو يرد عين اللبن إن كان موجوداً، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنه يردّها مع قيمة اللبن، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يردّها بل يرجع بأرشها وهو الفرق بينها غزيرة اللبن وقليلته.

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ وتقديره بالقيمة في القيميات ثبت بقوله عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا^(٢)»، وكذا بالإجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين.

والقيمة النقدان، والصاع من التمر بالنسبة إلى اللبن ليس بالقيمة ولا بالمثل، وقد عد هذا من ضمان العدوان، لأنه ظهر بعد فسخ العقد أن تصرف المشتري في الإبل والغنم بحلبها ليس برضا صاحبها، لأن رضاه كان على تقدير أن تكون ملكا للمشتري، وحينئذ ففي هذا عدوان اعتباري يقاس على العدوان الصريح في وجوب الضمان.

والثاني وهو غير المعروف بها، بأن يروي حديثا أو حديثين، كوابصة بن معبد^(٣)، فخره على ضروب:

(١) أن يظهر في السلف ويشهدوا بصحته ويعملوا به^(٤)، أو يسكتوا عن الطعن فيه عند اشتها رويته.

وحكمه أن يكون كخبر المعروف بالرواية، إذ سكوتهم في موضع الحاجة بيان، والسلف لا يُتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله ﷺ.

(١) الشَّقْصُ - بكسر فسكون -: النصيب.

(٢) فإن كان معسرا سعى العبد في دفع قيمته.

(٣) وفي التمثيل به نظر عند بعض العلماء، لأن أبا داود والترمذي وابن ماجه، أخرجوا له أحاديث، فالأولى التمثيل بمعقل بن سنان، إذ روى له النسائي حديثا، وأصحاب السنن حديثا، فليراجع شرح التحرير.

(٤) إذ عملهم به إما لعلمهم بعدالة الراوي وحسن ضبطه، أو لموافقته سماعهم ذلك من رسول الله ﷺ، أو من سامع منه ذلك مشهور بالعدالة.

(٢) أن يقبله بعض ويرده بعض آخر، فيقبل إن وافق القياس ورواه الثقات عنه، كما روى من حديث معقل بن سنان الأشجعي في بَرَوْع بنت واشق، وقد مات عنها زوجها هلال بن مرة، وما سُمي لها مهرا حتى مات، فقضى لها النبي بمهر المثل.

فابن مسعود قبله، وذلك أنه سئل عَمَّن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا، ومات عنها قبل الدخول، فاجتهد شهرا، ثم قال: «أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط^(١)، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل فقال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع مثل قضائك»، فسُرَّ ابن مسعود، لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ.

وردّه علي - رضي الله عنه - قال: «ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه^(٢)؟»، وقال: «حسبها الميراث، ولا مهر لها».

وقد عمل الحنفية بهذا الحديث، لأن الثقات المشهورين من الفقهاء كعلقمة^(٣) ومسروق^(٤) والحسن البصري^(٥) قبلوه، فدل ذلك على أنه صح عندهم، ولموافقة القياس، لأن مهر المثل لما وجب بالعقد وجب أن يؤكده الموت كالمهر المسمى، وأيضا فالموت كالدخول مع عدم التسمية فكما أنه

(١) الوكس: النقص، وبأبه وَعَدَّ وهو لازم ومتعد، والشطط: تجاوز الحد، من بابي ضَرَبَ ونَصَرَ.

(٢) إذ من عادة الأعرابي الجلوس محتبيا، فإذا بال يقع البول على عقبه، وهذا من قلة احتياطهم حيث لم يستنزها من البول.

(٣) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي توفي سنة (٦٣هـ).

(٤) هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي تابعي توفي سنة (٦٣هـ).

(٥) هو الحسن بن يسار البصري الثقة الورع المتوفى سنة (١١٠هـ).

بالدخول في هذه الحال يجب لها مهر المثل فكذلك بالوفاة، إذ إن كلا منهما يوجب العدة.

وردّه الشافعي لمخالفته القياس عنده، إذ قاس الوفاة على الطلاق قبل الدخول مع عدم تسمية المهر، وهي في هذه الحال لا يكون لها مهر المثل، وأيضا فحال الصداق كحال الثمن في البيع، فكما أن البائع لا يستحق شيئا من الثمن ما بقي المبيع في يد البائع فكذلك المعقود عليه - وهو البُضْع - لم يتسلمه الزوج بل بقي لها سالما، فلا تستحق عوضه وهو مهر المثل.

(٣) أن يرده السلف جميعا، وحينئذ يكون مستنكرا فلا يقبل^(١)، كما تقدم من حديث فاطمة بنت قيس.

(٤) ألا يظهر في القرن الأول ولا الثاني، فيجوز^(٢) العمل به إن ظهر في القرن الثالث^(٣) بشرط أن يوافق القياس^(٤)، لعدم فشو الكذب فيها بدليل قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ». أما بعد هذه القرون فلا يعمل به، لغلبة الكذب حينئذ.

تنبهان

(١) لا يثبت بخبر الواحد حكم فيما تعم به البلوى، بأن يحتاج إليه

(١) لأنهم لا يهتمون برد الحديث الصحيح، فيكون اتفاقهم دليلا على أنهم اهتموه في الرواية.

(٢) ولا يجب العمل به لضعفه.

(٣) القرون الثلاثة: عصور الصحابة، والتابعين، وتابعيهم.

(٤) وفائدة إضافة العمل إلى الحديث مع أن المعول عليه القياس ألا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لمعاوضة الحديث إياه.

كل مكلف مع كثرة تكرره، إلا إذا اشتهر، أو تلقته الأمة بالقبول^(١)، وذلك كحديث نقض الوضوء بمس الذكر، فقد روي عن بُسرة بنت صفوان^(٢) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فقد رده الحنفية، وقالوا: لو كان نحو هذا صحيح الثبوت^(٣) لاشتهر في العصرين الثاني والثالث ولكثر روايته، ولم يبق آحادا، لأن الاهتمام بأمور الدين في تلك الأزمنة كان عظيما.

أما ما تلقته الأمة بالقبول وعملت به كحديث عائشة في التقاء الختانين قالت: قال عليه السلام: «إِذَا جَازَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(٤)، رواه الترمذي وابن ماجه، وقد قبله أمير المؤمنين عمر وسائر المهاجرين، وقال لمن لا يرى الغسل: «لا تبالي في الرجم، وتبالي في إراقة صاع من الماء».

(٢) إذا ورد الخبر محتملا لعدة أوجه، بأن كان مشتركا أو مجملا أو مشكلا أو خفيا، فحملة الصحابي على أحد محتملاته، وجب قبول هذا التأويل، لأن الظاهر أن ذلك لموجب هو به أعلم من قرينة حال أو مقال.

وإن كان الخبر ظاهرا فحملة على غير ظاهره، فالحنفية على وجوب حملة على ما عينه الراوي، لأنه لو لا تيقنه من المقتضي للترك ما ترك الظاهر.

(١) هذا مذهب الحنفية، وأكثر الأصوليين والمحدثين على قبوله دون حاجة إلى شهرة أو قبول.

(٢) خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك، ولها سابقة قديمة وهجرة.

(٣) إذ تخصيص النبي ﷺ إياها بتعليم هذا الحكم، مع عدم حاجتها إليه، وعدم علم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه أشبه بالمحال.

(٤) قد اختلف الصحابة في وجوب الغسل بلا إنزال، فسأل عمر عائشة عن ذلك فروت الحديث، فأجمعوا على الوجوب.

ومن ذلك تخصيص العام، نحو ما روى ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، مع أنه أثر عنه أنه قال: «لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُجَبَّرْنَ عَلَيْهِ»، فقد اعتبر أبو حنيفة قول ابن عباس تأويلاً للحديث وتخصيصاً له بناء على أنه سمع من النبي ﷺ المخصص، وعلى هذا لا تقتل المرتدة، وخالفه سائر الأئمة وعملوا بعموم اللفظ.

وإن كان الخبر مفسراً لا يحتمل التأويل وترك الصحابي العمل به بعد روايته، تعين كون تركه إياه لعلمه بالناسخ، فيجب اتباعه خلافاً للشافعي.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»، مع أنه صح إكتفاء أبي هريرة بالثلاث كما رواه الدارقطني، فقد خالف عمله ظاهر الحديث، ومن ثم اعتبر الحنفية عمله بيانا للمراد من الحديث، وأن ما زاد على الثلاث مندوب، والشافعية أوجبوا الغسل سبعا للحديث، وهو مذهب ابن عباس وابن سيرين.

وإذا ترك غير الراوي من الصحابة العمل بالخبر كان ذلك على وجهين:

(أ) أن يكون مما يحتمل الخفاء على التارك، كحديث القهقهة المروي من عدة طرق منها طريق معبد الخزاعي عنه ﷺ، قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبِيَّةٍ فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ، فَفَهَقَهُوا، فَلَمَّا انصرفت الصلاة، قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، ترك العمل به أبو موسى الأشعري ولا يقدر ذلك فيه، لأن وقوعها في الصلاة من الحوادث النادرة، فجاز خفاء الحديث عليه.

(ب) ألا يكون مما يحتمل الخفاء، كحديث التغريب، وهو قوله: «البُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»، رواه مسلم وغيره، وقد ترك العمل به عمر بعد لحاق مَنْ غربه مرتدا، فقد غرب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل وتنصر، فقال: «لا أغرب بعده مسلما»، وهذا يقدر فيه، لا ابتناء الحد على الشهرة مع حاجة الإمام إلى معرفته، فهو مما يلزم أن يبحث عنه.

وإذا ترك غير الصحابي العمل بالخبر لم يقدر ذلك فيه، لأن عمل من بعده ليس بحجة.

• شروط الخبر في لفظه:

(أ) الجمهور على جواز الرواية بالمعنى، على شريطة أن يكون الراوي ممن يعرفون دلالات الألفاظ واختلاف مواقعها إذا كان المروي مفسرا أو محكما، ولا تجوز رواية الظاهر المحتمل للتأويل^(١) إلا للفقهاء العالم بالشرعية، لأنه يقف على الغرض منه.

وما عدا ذلك من الأحاديث المشتركة والمجملة والمتشابهة وجوامع الكلم لا تجوز روايته بالمعنى.

ولهم على الجواز أدلة منها:

(أ) أن ابن مسعود كان يقول: «قال رسول الله ﷺ كذا أو نحوه» ولم ينكر هذا عليه أحد، فكان ذلك إجماعا على الجواز.

(ب) أن الصحابة نقلوا كثيرا من الأحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع

(١) إما بالتخصيص إن كان عامًّا، أو باحتمال المجاز فيما كان حقيقة.

متعددة بدون نكير.

(ج) أن ابن مسعود روى أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ، قال: «يا رسول الله، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه»، فقال ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَعْنَى فَلْيُحَدِّثْ».

(د) أن النبي ﷺ كان يرسل الآحاد إلى البلاد ليلبغوا أوامره ونواهيهم بلغة المبعوث إليهم دون لفظه عليه السلام.

لكن الأحوط نقل الحديث بلفظه كما سمع عملاً بقوله عليه السلام: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، رواه أصحاب السنن.

وإنما منع رواية المشترك بالمعنى لأنه إن أمكن تأويله فتأويله لا يثير حجة على غيره، وذلك نحو ما روى حكيم بن حزام أنه ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ^(١) بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، فإن التفرق مشترك بين تفرق الأبدان وتفرق الكلام، فلا يقبل من الراوي أن يقول: «ما لم يتركا البيع»، أو «ما لم يتم بالقبول»، لأن ذلك تأويل منه غير ملزم سواه من المجتهدين، بل يلزم فيه اللفظ الوارد ويترك النظر فيه للفقهاء ليحمله كل على ما يطمئن إليه قلبه.

فابن عمر حملة على تفرق الأبدان ورأى خيار المجلس، وإبراهيم النخعي^(٢) وأبو حنيفة ومالك لم يروه، وحملوا الخيار في الحديث على خيار

(١) مُثْنَى بَيْعٍ، وقد جعل البائع والمشتري يبيعان على سبيل التغليب.

(٢) هو فقيه العراق، وقد قد روى عن علقمة ومسروق وهو شيخ حماد شيخ أبي حنيفة، توفي سنة (٩٥هـ).

الرجوع في الإيجاب قبل القبول، فإذا قال البائع لغيره: «بعت منك كذا» فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: «اشتريت»، وإذا قال المشتري: «اشتريت منك كذا» فله أن يرجع ما لم يقل البائع: «بعت».

ومثله المجمل، كقوله ﷺ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ»، فهو محتمل لأن يكون معناه: الطلاق إيقاعه بالرجال، وأن يكون المعنى: عدد الطلاق بالرجال، وبالأول أخذ أبو حنيفة حتى لا يعارض قوله عليه السلام: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»، وبالتالي أخذ الشافعي.

وكذا ما كان من جوامع الكلم، وهي ألفاظ يسيرة جامعة لمعان كثيرة، إذ لا يقدر غير النبي ﷺ على تأدية تلك المعاني بمثل عبارته، نحو: «الْغُرْمُ بِالْغَنَمِ»، ونحو: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وهكذا الحال في المتشابه.

(٢) لا يجوز للراوي حذف بعض الخبر إن كان المحذوف متما للذكور، كالشرط والاستثناء والحال، لأنه مبين للمراد من صدر الخبر، كقوله عليه السلام: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»، فلا يجوز حذف هذا القيد: «مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ».

وإن لم يكن المحذوف بهذه المثابة بأن كان متضمنا لأحكام عدة جاز حذفه، وقد شاع ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين لا سيما الأحاديث الطويلة، كحديث جابر في صفة حج النبي -عليه السلام-، ونحو: «لَا تُتَمَّارِ أَحَاكَ، وَلَا تُتَمَّازِحْهُ، وَلَا تَعْدُهُ عِدَّةً فَتُخْلِفَهُ».

(٣) إذا انفرد الراوي الثقة بزيادة في الحديث لم يروها غيره، مع اتحاد مجلس السماع، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها، ردت تلك الزيادة عند أبي

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وله طرق يقوي بعضها بعضها.

حنيفة وقبلت عند غيره، وذلك كقوله عليه السلام في زكاة الفطر: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فالتقييد بالمسلمين انفراد به مالك، ولذا لم يشترط أبو حنيفة الإسلام في العبد المخرج عنه.

فإن تعدد المجلس أو جهل تعدده قبلت الزيادة اتفاقاً، لأنه لا تعارض حينئذ.

* أفعاله ﷺ

أفعاله - عليه السلام - أنواع أربعة: جِلِّيَّةٌ، وخصوصية، ومبيِّنة لمجمل، وآتية منه ابتداء.

(١) فالجِلِّيَّةُ كالأكل والشرب واللبس والمشي، وحكم هذه الإباحة في حقه وحق أمته، وقد كان بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يقتفي أثره فيها، لأنه بُعث ليقْتدى بأقواله وأفعاله، قال تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

(٢) وخصائمه سواء كانت مباحة كالزيادة على أربع في النكاح، أم مستحبة له كصوم الوصال^(١)، أم واجبة عليه كالتهجيد، لا يشركه فيها أحد من أمته إجماعاً.

(٣) وأفعال البيان: ما جاءت مبيِّنة لأدلة الأحكام المجملة التي لا يكفي في بيانها اللغة ولا عرف الشرع، وحكمها حكم ما تبين من وجوبٍ وندب، كبيان الصلاة التي جاءت مجملة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ والحج

(١) صوم يومين بلا إفطار بينهما، وقد واصل - عليه السلام - ومنع أصحابه، وقال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، أَيُّتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، رواه أصحاب الصحاح.

والعمرة المجمعين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ويعرف كونها بيانا بدليل مقالي أو حالي.

فالأول: كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله في الحج: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ»، فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

والثاني: كصدور الفعل عند الحاجة إلى بيان لفظ مجمل بعد تقدم إجمال، مع كون الفعل صالحا للبيان، كقطعه ﷺ يد السارق من الكوع المبين لإجمال قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

(٤) إذا لم يقترن الفعل بدليل مقالي أو حالي يدل على أنه إنما فعله لبيان الإجمال في دليل آخر، يقال: إن ذلك الفعل وارد ابتداء.

وحكمه أنه إذا عرفت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة^(١) فأتمته في ذلك مثله، ودليل هذا أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله احتجاجا واقتداء في وقائع لا تحصى، كما قبل عمر الحجر الأسود وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ^(٢) حَسَنَةٌ﴾ وقوله: ﴿إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

وإن جهلت الصفة: فإن كان الفعل من جنس القرب - كصلاة ركعتين

(١) بالتنصيص بأن يقول: هذا الفعل واجب، أو مندوب، أو مباح.

(٢) التأسي بغيرك: أن تفعل مثل ما يفعل على الوجه الذي فعله اقتداء به.

لم يواظب عليهما- دل ذلك على الندب على الأصح^(١)، وإن لم يكن من جنسها كالبيع والشراء وغيرهما من ضروب المعاملات دل ذلك على الإباحة، لأنها القدر المتيقن، ولا يثبت الزائد إلا بدليل.

* التعارض بين أقواله وأفعاله ﷺ:

إذا اختلف قول النبي -عليه السلام- وفعله في مفادهما كان ذلك على وجهين:

(١) ألا يدل دليل على ترجيح الفعل، وحينئذ فالجمهور على تقديم القول، لأنه أظهر في تعيين المراد من الفعل وأدل على الغرض، إذ الفعل إن اشتمل على زوائد فقد تكون مما اختص به النبي ﷺ على وجه الندب أو الوجوب، وإن نقص عن القول جاز أن يكون تخفيفا خاصا به.

ويرى بعض العلماء تقديم الفعل على القول، لأن الفعل أصرح دلالة، ألا تراه يبين القول^(٢)، فإن النبي بين لأُمَّته الصلاة بفعله حيث قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، وبين المراد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بفعله حيث قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وبين الشهر بأصابه حيث قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وخنس الإبهام في الثالثة، ثم قال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»^(٤).

وأيضا فالمشاهد أن من يريد إيصال المعاني إلى الذهن بغاية الوضوح

(١) وقيل: هو للوجوب، وقيل: مشترك بين الثلاثة ويحتاج إلى البيان.

(٢) ألا ترى أننا نبين القول بالفعل كالخطوط الهندسية.

(٣) ذلك أن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق.

(٤) يعني: تسعة وعشرين تارة، وثلاثين أخرى.

يستعين على ذلك بإشارة يده وعمل الأشكال والصور، وذاك دليل على ما للفاعل من عظيم الأثر في البيان.

ومن البين أن هذين الدليلين ونحوهما إنما يفيدان حدوث البيان بالفعل كحدوثه بالقول، وليس ذاك بالمتنازع فيه، بل النزاع أن أيهما أرجح: القول أم الفعل؟ فالجمهور يرجحون القول لما علمت.

(٢) أن يدل دليل على ترجيح الفعل وقوته، وحيثئذ يقدم على القول في العمل، كما قدمه أبو حنيفة في مسألة القارن بين إحرام وعمرة، فأوجب عليه طوافين وسعيين ترجيحاً لفعل النبي - عليه السلام - على قوله، لما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمن طاف طوافين وسعى سعيين: «هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، ومن جهة أخرى نرى الترمذي يروي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ فِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

وجهة الترجيح هنا أن الفعل يعاضده القياس، لأن ضم عبادة إلى أخرى لا يوجب نقصاً في أركان إحداها، والكتاب الكريم وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أدؤهما تامين، وذلك يدل بعبارته على وجوب إتمام كل منهما بجميع أركانه.

خلافاً للشافعي الذي أوجب عليه لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ترجيحاً منه للقول على الفعل.

* تقريره عليه السلام:

سكوته - عليه السلام - على ما قيل بين يديه أو ما فعل بحضرته أو ما

وقع في عصره وعَلِمَ به دليل الجواز ورفع الحرج، كأكل الضب بحضرته، لأنه لو لم يعتبر كذلك لكان سكوته عن الإنكار تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز وينزه عنه منقذ الناس من الضلال.

ولا يكون هذا دليل الجواز إلا بشروط ثلاثة:

(١) ألا يكون الفاعل أو القائل كافرا، فسكوته على ذهاب غير المسلم إلى معبده لا يعد تقريرا.

(٢) ألا يكون -عليه السلام- مشغولا بما هو أهم.

(٣) ألا تقوم قرينة تدل على أن السكوت إنما كان لانتظار الوحي، لأنه لم يرد له فيه حكم بعد، لا سيما بدء الاسلام، وإلا لم يكن تقريرا.

فإن رُوِيَ النبي -عليه السلام- مستبشرا من الفعل كان ذلك أدل على الإباحة، كما رُوِيَ أن عبد الله بن الزبير وهو ابن سبع جاء ليباع النبي ﷺ، فابتسم وبأيعه.

وإذا نهى النبي -عليه السلام- عن فعل نهيا عاما ثم أقره في بعض الحالات كان ذلك التقرير للنسخ أو التخصيص^(١)، كما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شَيْطَانَيْنِ يَجْلِسَانِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمَسِكَ»، ففي هذا نهى عن الغناء في كل الأحيان، لكن ثبت عن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: «مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ!» فأقبل عليه رسول

(١) فعند الحنفية نسخ، ولدى الشافعية تخصيص بناء على ما تقدم لك في العام.

الله ﷺ وقال: «دَعَّهْمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»^(١)، فلما غفل غمزتهما^(٢) فخرجتا، فهذا الحديث يدل على جواز الغناء وسماعه يوم العيد.

* إشارته عليه السلام:

إشارته - عليه السلام - تقوم مقام قوله في استنباط الأحكام منها، كما روي عن ابن عباس من قوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

دل إمراره يده على جبهته وأنفه على أن الجبهة والأنف تعتبران عضوا واحدا، وأن السجود لا يتم إلا بوضعهما على الأرض.

* كتابته عليه السلام:

كتابته ﷺ تقوم مقام قوله، ولا خلاف أنها من السنة ومما يقوم به الحجة، كما كتب إلى عماله في الصدقات والديات ونحوهما.

فمن الأولى ما كتب إلى بعض عماله في زكاة الفضة: «الْفِضَّةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»، ومن الثانية: «وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ».

* تَرْكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إذا ترك الرسول ﷺ شيئا وجب علينا متابعتة فيه كما إذا فعله، إلا إذا قام دليل على أن الترك كان جبلياً أو خاصا به فلا تأسي به فيه، فقد ترك النبي

(١) بعث - بضم الباء - حصن للأوس، ويومه أحد أيام العرب كانت فيه حرب بين الأوس والخزرج كانت فيه الغلبة للأوس، والمزماراة - بكسر الميم - آلة الغناء، وأضافها إلى الشيطان لأنها تشغل القلب.

(٢) إنما اكتفت بالإشارة تأدبا مع من هو أكبر منها.

-عليه السلام- أكل الضب لا لحرمة بل لأنه عافه، إذ هو ليس في أرض قومه^(١)، فمن لم يعفه فلا حرج عليه في أكله.

وترك أكل النبي من ذي الرائحة الكريهة وكان ذلك من خصوصياته، فلا تأسي به في ذلك.

* هَمُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ما هَمَّ به -عليه السلام- ولم يفعله، كما روي أنه -عليه السلام- هم بمصالحة الأحزاب على ثلث ثمار المدينة، ففيه خلاف الأئمة، فالشافعي وأصحابه على أنه يستحب الإتيان بما هَمَّ به، ومن ثم جعلوه من أقسام السنة، وقالوا: يقدم في السنة القول ثم التقرير ثم الهم.

وغيرهم لم يجعله من السنة في شيء، لأنه ليس إلا مجرد خطور شيء على البال دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه، إلى أنه قد يكون إخباره -عليه السلام- بما هم به للزجر، كما صح عنه أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُخَالِفَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ».

(١) فقد روى الستة إلا الترمذي عن ابن عباس قوله -عليه السلام-: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

الإجماع

تعريفه - أقسامه - أهله - مستنده - إمكانه - إمكان العلم به - نقله -
حجيته - مراتبه

هو لغة: العزم، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ أي: اعزموا،
وقال عليه السلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ بِاللَّيْلِ»، والاتفاق أيضا، قال:
يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدوَنَ يوما وأمري مجمعٌ
واصطلاحا: اتفاق^(١) المجتهدين من أمة محمد - صلوات الله عليه - في
عصر من الأعصار بعد وفاته على حكم شرعي.

فالاتفاق جنس لا يخص عددا بعينه، وإذن فلا يشترط في المتفقين أن
يبلغوا حد التواتر، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر.

وقولنا: «المجتهدين» يخرج اتفاق العوام، إذ لا عبرة بوفاقهم ولا
بخلافهم، وقولنا: «من أمة محمد» إشارة إلى أن اتفاق المجتهدين من الأمم
السالفة ليس بإجماع، وقولنا: «في عصر» لبيان أن المراد اتفاق من كان من أهل
الاجتهاد في الوقت الذي حدث فيه الحادثة لا بعدها^(٢)، وقولنا: «بعد وفاته»
لبيان أنه لا إجماع في حياة الرسول - عليه السلام -، وقولنا: «على حكم شرعي»

(١) فلا إجماع مع الخلاف ولو قل المخالفون، فقد اتفق أكثر الصحابة على الامتناع عن
قتل مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم، كما انفرد ابن عباس برأيه في منع العول كما
سيأتي.

(٢) إذ بمجرد صدور الفتوى من المجتهدين ينعقد الإجماع، ولا يشترط انقراض عصر
المجتهدين عند المحققين، لأن هذا شرط لا دليل عليه.

لإخراج العقلية واللغويات والعرفيات.

والاتفاق كما يكون صراحة يكون دلالة أو ضمنا، فأقسام الإجماع ثلاثة:

(١) الإجماع الصريح: وهو أن يبدي المجتهد رأيه قولاً أو فعلاً موافقاً رأيي سواه من المجتهدين، ولا خلاف في كون هذا أصلاً من أصول التشريع بين من يعتبر الإجماع حجة.

(٢) الإجماع السكوتي أو الإجماع دلالةً: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولاً، وينتشر بين المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتوا ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار.

وهذا النوع ليس بحجة عند الشافعية وجمع من الأصوليين، وحجة عند أكثر الحنفية^(١)، ولا اعتبره شروط ذكرها ابن أمير حاج في شرح التحرير، منها:

(١) أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا.

(٢) أن يكون السكوت مجرداً عن علامات الرضى والكرهية.

(٣) مضي زمن يسع مهلة النظر في تلك المسألة عادة.

(٤) ألا يكون فيما تعم به البلوى ويتكرر السكوت، وإلا كان حجة اتفاقاً.

(٥) ألا يكون بعد استقرار الخلاف المذهبي، وإلا لم يكن حجة اتفاقاً،

فسكوت مجتهد الحنفية على حكم تكلم الشافعية فيه بما يوافق مذهبهم لا يعد موافقة ولا يدل على الرضا، لتقرر الخلاف المذهبي.

(١) لأن سماع قول كل مجتهد متعذر عادة، إلى أن العادة قد جرت بإفتاء الأكابر وسكوت الأصغر تسليماً، وقد أجمعوا على أنه حجة في الاعتقادات، فليكن في العمليات.

(٦) أن تكون المسألة محل اجتهاد، فإن أفتى واحد بخلاف الثابت قطعاً لا يكون السكوت دليل الموافقة على فتواه.

استدل الشافعية على رأيهم بأمر منها:

(١) أن سكوت المجتهد ربما لا يكون دليل الموافقة على الحكم، بل لتشابه الأدلة لديه وعدم الوصول إلى الحكم الشرعي.

(٢) أن السكوت قد يكون لمهابة، كما قيل لابن عباس: «ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول؟»^(١)، فقال: «دِرَّتُهُ».

(٣) أن عمر شاور الصحابة في مالٍ فضل عنده، فأشار بعضهم بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي ساكت، حتى سأله فأشار بقسمته بين المسلمين، وروى في ذلك حديثاً ففعل عمر بقوله.

وروي أن عمر -رضي الله عنه- ضرب امرأة لجناية فأسقطت جنينا، فاستشار الصحابة، فقالوا: «لا عُرْمَ عليك، فإنك مؤدّب، وما أردت إلا الخير»، وعلي ساكت، فلما سأله قال: «أرى عليك العُرَّة»، فلو كان الصحابة يرون في السكوت موافقة لما سأل عمر عليا، ولما جاز لعلي السكوت مع أنه يرى الحق معه لا معهم.

وأجاب الحنفية بأن السكوت بعد مضي مدة التأمل دليل الموافقة، وإلا كان سكوتا على منكر وهو لا يقع من العدل، وقد سمى النبي -عليه السلام-

(١) قال في السراجية: العول ثابت لدى عامة الصحابة إلا ابن عباس، فإذا تركت الميتة زوجا وأما وأختا، كانت المسألة عندهم من ستة، وعالت إلى ثمانية، فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث، وعنده للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت الباقي، وقد أثر عنه أنه قال: «من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالجٍ عدا لم يجعل في المال نصفين وثلاثا».

الساكت عن الحق شيطاناً أخرس، لا سيما أنه قد علم من سيرة الصحابة وعاداتهم أنهم لا يسكتون عن قول الحق، ألا ترى إلى عمر -رضي الله عنه- لما منع المغالاة في المهر قامت امرأة وقالت: «إن الله يعطينا بالقنطار في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ويمنع ذلك عمر»، فقال عمر: «كل أحد أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال».

فإذا ساغ لامرأة أن تحاج عمر فيما قال فكيف بابن عباس ومكانته من العلم والنسب مكانته!، فليس سكوته إلا عن المناظرة التي هي غير واجبة، لا أنه أخفى ما يراه من العول.

أما سكوت علي فإنه لم يكن إلا انتظاراً لنهاية المجلس كما هي آداب الفتيا. وحديث الدرّة غير صحيح، لأن الخلاف بينهم في مسألة العول أشهر من أن يخفى على عمر -رضي الله عنه-، وكان أشد انقيادا لاستماع الحق من غيره، حتى لقد كان يقول: «لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير في ما لم أسمع».

(٣) الإجماع الضمني: إذا افترق أهل عصر فرقتين، أبدت إحداهما رأياً وأبدت الثانية رأياً آخر، فلا يجوز إحداث قول ثالث يرفع ما اتفقوا عليه، وإلا كان مخالفاً للإجماع الضمني، فمثلاً توريث الجد مع الإخوة اختلف فيه فقهاء الصدر الأول، فقال قوم: يرث الجد ويحجب الإخوة، وقال قوم: يرث الجد مع الإخوة، فالقائل بتوريث الإخوة دون الجد محدثٌ قولاً ثالثاً يرفع ما اتفقوا عليه من توريث الجد.

وكذا النية في الطهارات افترق فيها فقهاء العصر الأول فرقتين، فرقة تقول بلزومها في الوضوء والتميم والغسل، وفرقة تقول بلزومها في التيمم

وحده، فالقائل بعدم لزومها في الجميع يحدث قولاً ثالثاً يرفع ما أتفق عليه من لزومها في التيمم.

فإن لم يرفع مجمعا عليه فلا محل للمنع، فقد اختلف الصحابة في اعتبار عدد الطلاق أبالرجال هو أم بالنساء؟ فيجوز للمجتهدين فيما بعد أن يحدثوا قولاً ثالثاً، بأن يعتبروه بأشرف الزوجين، أو بأخسهما مثلاً.

وكذلك اختلفوا أيضاً في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين، فقليل للأُم ثلث الكل^(١)، وقليل ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين^(٢)، فيجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وهو التفصيل بأن يكون للأُم مع الزوجة ثلث الكل ومع الزوج ثلث الباقي^(٣)، أو بالعكس^(٤).

* أهل الإجماع:

أهل الإجماع كل مجتهد (إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد كنقل القرآن، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة، وإجماع العوام فيه كإجماع المجتهدين) ليس فيه فسق ولا بدعة^(٥)، لأنها يورثان التهمة ويسقطان العدالة.

- ولا يشترط أن يكون أهل الإجماع من الصحابة خلافاً لداود الظاهري.

- ولا من أهل عترة^(٦) النبي - عليه السلام - خلافاً للشيعة الذين استدلوا

(١) وهذا رأي ابن عباس.

(٢) وهذا رأي جمهور الصحابة.

(٣) وبذلك قال محمد بن سيرين من التابعين.

(٤) وبه قال شريح القاضي التابعي.

(٥) المبتدع إن أنكر ما علم من الدين بالضرورة كان كافراً خارجاً من الأمة فلا يعتد به، وإلا فلا بد منه لانعقاد الإجماع.

(٦) العترة: هم علي وفاطمة وابناهما - رضي الله عنهم - لأن النبي لف عليهم كساء لما

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ والخطأ في الاجتهاد رجس فيكون منفيًا عنهم فيكون إجماعهم حجة.

ولا يسلم لهم هذا لأن الخطأ ليس برجس، ولئن سلم فالمراد به نفي العذاب في الآخرة، وأيضا فأهل البيت يشمل نساء النبي بدليل ما قبلها وهو: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ﴾ إلخ، وما بعدها وهو: ﴿وَأَذْكُرْتِ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الآية، وحينئذ فليس في الآية دليل على أن إجماع العترة وحدهم حجة.

وبقوله عليه السلام: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن مَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِثْرَتِي»، لأن هذا من باب الآحاد، والعمل بها ممتنع عندهم، ولئن ادعى فيه التواتر فهذا إنما يدل على فضلهم لا على أن إجماعهم حجة دون غيرهم.

- ولا من أهل المدينة، خلافاً لمالك مستدلاً بقوله عليه السلام: «المدينة طيبةٌ تنفي خبثها كما ينفي الكبرُ خبث الحديد»، رواه البخاري، والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها فيكون قولهم صواباً.

وأجيب عنه بأن المراد من الخبث من كره الإقامة فيها، أو هو محمول على نفي الخبث زمن النبي عليه السلام.

- ولا موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم في أي عصر على حكم، خلافاً للشافعي، الذي علل ذلك بأن الإجماع إنما يثبت باستقرار الآراء، ولا استقرار إلا بعد الموت، وعلى قوله يجوز رجوع بعضهم بعد الانعقاد، ولا يجوز على المشهور.

نزلت الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وقال: «هؤلاء أهل بيتي».

ورُدَّ قوله بأن الأدلة على حجية الإجماع لم تفرق بين الانقراض وعدمه، إلى أن شرط الانقراض زيادة على النص، والزيادة نسخ فلا تجوز.

- ولا عدم خلاف سابق، فإذا كان في مسألة خلاف بين السلف فلا يمنع خلافهم فيها أن يجمع من بعدهم على قول من أقوال السلف، فقد أجمع التابعون على جواز القران والتمتع، وقد كان عثمان ينهى عنهما، وعلي يميزهما.

* مستند الإجماع:

لا بد للإجماع من مستند يبنى عليه المجمعون إجماعهم^(١)، سواء أكان كتاباً أم سنة أم قياساً، وإلا كان قولاً في الدين بغير علم وهو خطأ^(٢)، والأمة معصومة من الخطأ.

فالإجماع المستند إلى الكتاب كالإجماع على حرمة نكاح الجدة وبنات البنات استناداً إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. وإلى السنة كالإجماع على حرمة بيع الطعام قبل قبضه استناداً إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ».

وإلى القياس كالإجماع على حرمة الربا في الأرز ونحوه قياساً على البر، وعلى حرمة شحم الخنزير قياساً على لحمه، وعلى إمامة أبي بكر قياساً على تقديمه في الصلاة إذ قالوا: «رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه»

(١) وقد حكى الآمدي عن بعض الأصوليين عدم اشتراطه، بل يجوز أن يوفق الله المجتهدين لاختيار الصواب بدونه.

(٢) اعترض على هذا بأنه إنما يكون خطأ قبل الإجماع، وبعده لا، لأنه حجة وحده.

لدينا؟».

وقد يستند الإجماع إلى دليلين من هذه الأدلة، كالإجماع على حجب الإخوة الأشقاء للإخوة لأب استناداً إلى السنة والقياس، فالسنة ما روي عن علي -كرم الله وجهه- قال: «قضى رسول الله أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(١)»، وأما القياس فعلى حجب البنين أبناء البنين. وفائدة الإجماع مع وجود السند سقوط البحث عن الدليل، وحرمة المخالفة للجائزة قبل انعقاده، وصيرورة الحكم قطعياً به.

* إمكان الإجماع:

يرى بعض النظامية والشيعة، أن الإجماع على حكم شرعي مستحيل، ولهم على ذلك شبهتان:

(١) أن وصول الحكم إلى كل المجتهدين واتفاقهم عليه ممتنع، لانتشارهم في الأقطار.

(٢) أنه لو كان اتفاقهم مبني على دليل قاطع لأغنى ذلك الدليل عن الإجماع، ولا يتأتى بناؤه على الظني، لاختلاف القرائح وتفاوت الأنظار. والشبهة الأولى مردودة بأن وصول الأحكام إلى المجتهدين وعلمهم باتفاق غيرهم عليها ليس من الممتنع، وبخاصة في صدر الإسلام^(٢) في القرون الثلاثة الأولى، لأن المجتهدين كانوا قليلين معروفين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم، فيكون من الميسور نقل الحكم إليهم.

(١) الأعيان الإخوة الأشقاء، وبنو العلات الإخوة لأب، والأخيار الإخوة لأم.
(٢) فقد كان أمر المسلمين في عصر الشيخين شورى بينهم، لا يستبد إمامهم بالفتوى دونهم، بل كان يستطلع آراءهم قبلها فيسهل الإجماع حينئذ.

وتردّ الشبهة الثانية بأننا نختار الأول، ونقل الدليل القطعي ليس بواجب، لأنه إنما يمتنع إخفاؤه إذا دعت الحاجة إليه، ولا حاجة إلى نقله مع الإجماع على حكمه، لأن الإجماع يغني عنه، ولو سلمنا وجوب نقله لا يكون الإجماع معه تحصيل حاصل، بل هو دليل جديد يفيد مستنده قوة فوق قوته.

أو نختار الشق الثاني ونمنع استحالة اتفاق آراء المجتهدين على حكم ظني، لجواز اتفاق القرائح والأفهام على ذلك، خصوصا إذا كان ذلك واضحا جليا.

* إمكان العلم به:

كذلك العلم بالإجماع ممكن، خلافا للشيععة والنظامية، ولهم على ذلك شبه منها:

(١) أن المجتهدين في كل عصر كثيرون منتشرون في المشارق والمغرب، فتمتتع معرفة أعيانهم فضلا عن تفاصيل أقوالهم، لجواز خفاء بعضهم وعدم شهرته، أو أسرته في بلاد غير بلاده.

(٢) أن إجماعهم لا يتصور إلا إذا تفوهوا معا، لجواز رجوع بعضهم عما رأى قبل قول الباقيين.

ومن ثم أثر عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، إذا لم يبلغه».

ويجاب عن الشبهة الأولى بأننا لا نسلم استحالة معرفة أقوال المجتهدين في أي عصر لمن يجدد في الطلب ويبحث في أمور الدين لا سيما عصر الصحابة^(١).

(١) قال الرازي: الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفته إلا في زمان الصحابة.

فقد كانوا قليلين محصورين مجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد الفتوح كان معروفا في موضعه.

ويجاب عن الثانية بأنه يجوز ضبط التاريخ، بأن يسأل المجتهد في وقت معين عن حادثة ويعلم رأيه فيها، ثم ينتقل السائل إلى غيره ويعلم موافقته له، وهكذا سائر المجتهدين.

على أن ذلك تشكيك في الضروري، لأننا نقطع بإجماع الصحابة والتابعين على تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني، وما ذاك إلا بثبوتهم ونقله إلينا، وبإجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه.

إلى أن المجتهدين زمن الصحابة والتابعين كانوا معلومين في كل البقاع، ولو أتيحت الفرصة في هذا العصر لدراسة الشريعة دراسة تكسب ملكة الاجتهاد لكان من الميسور معرفة آراء المجتهدين، لسهولة نشر الأخبار، وكثرة وسائل طرق الوصول في كل فج وصوب.

* نقل الإجماع:

نقل الإجماع إلى من يحتج به ليس بالمستحيل، خلافا لبعضهم مستدلا بأن طريق نقله إما التواتر وإما الآحاد، والعادة تحيل الأول، إذ يبعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا ذلك منه، ثم يلقوه إلى عدد متواتر ممن بعدهم كذلك في كل طبقة إلى أن يصل إلى المحتج به، والآحاد لا تفيد القطع.

ويرد هذا بما تقدم من إجماع الصحابة والتابعين على تقديم القطعي على الظني، فإنه نقل إلى من يحتج به نقلا متواترا.

* حجية الإجماع:

ذهب الإمامية من الشيعة وبعض الخوارج إلى أن الإجماع ليس بحجة. لكن جمهور الفقهاء على حجيته، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، إذ لا سبيل إلى إثبات الإجماع بالإجماع لأنه إثبات للشيء بنفسه، ولا بالقياس لأنه مظنون ولا يحتاج بالمظنون على القطعي، فلم يبق إلا الدليل النقلي وهو الكتاب والسنة.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وجه دلالتها على حجية الإجماع أنها أفادت أنهم أمرون بكل معروف ناهون عن كل منكر، فلوا أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك، إلى أن الخيرية توجب الحقية فيما أجمعوا عليه، إذ لو لم يكن حقا كان ضلالا لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ والأمة التي تجمع على ضلال لا تكون خير الأمم.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولا^(١)، وإذا كانوا عدولا وجب ألا يجمعوا على باطل، بل يجمعوا على الحق واتباع الحق واجب. وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ^(٢) الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

(١) إذ الوساطة العدالة كما قال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ والعدالة الحقة الثابتة بتعديل الله تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل، وتقضي الرسوخ على الصراط المستقيم، وتنفي الزيف عن سواء السبيل.

(٢) قال الغزالي: الظاهر أن المراد بها أن من يقا تل الرسول ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فإن لم يكن هذا ظاهرا فهو محتمل، ولو فسر رسول الله به لقبل ولم يجعل ذلك رفعا للنص.

عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ ﴿١﴾، دلت الآية على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاققة واتباع سبيل غير سبيل المؤمنين، وذلك إما لحرمة كل واحد منهما أو أحدهما أو الجمع بينهما، والثاني باطل، إذ يقبح أن يقال من شرب الخمر وأكل الخبز استوجب الحد، وكذلك الثالث، لأن المشاققة محرمة ضَمَّ إليها غيرها أو لم يضم، فلم يبق إلا الأول.

وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً، لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرفه اتباع غير سبيلهم.

كذا قال البيضاوي في تفسيره مع تصرف فيه.

وأما السنة فما تضافرت به الرواية من الأحاديث الدالة على عصمة الأمة من الخطأ إذا أجمعت على أمر من الأمور.

فمن ذلك ما روى الثقات من قوله عليه السلام: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، وقوله: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»، وقوله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

إلى نحو أولئك من الأخبار التي لم يدفعها أحد من السلف والخلف، واستدلوا بها في أصول الدين وفروعه، وذاك دليل صحتها.

(١) المشاققة المخالفة، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا نَبَّيْنَا لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: من بعد ما ظهر له الحق، وغير صفة لنكرة محذوفة، أي: سبيلاً ﴿عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ أي: نُخَلِّ بَيْنَهُ وَيَبِينُ مَا اخْتَارَ مِنَ الْمَشَاقِقَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ سَبِيلِ الْجَمَاعَةِ، ﴿وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ﴾ أي: ندخله إياها.

وقصارى القول: أن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت حجية الإجماع، والعادة تقضي بأن هذا الاتفاق لا بد أن يكون عن دليل، وذلك حجة، على أن تلك الأخبار التي ذكرناها مقطوع بها عندهم، وليست مجالاً للظن ولا موضعاً للطعن في مدلولها.

* مراتب الإجماع:

للإجماع ثلاث مراتب من حيث إفادته العلم أو الظن:

(١) إجماع قطعي يفيد اليقين ويوجب العمل، وذلك هو إجماع الصحابة إذا نقل عنهم بالتواتر، كإجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق، وإنكار هذا الإجماع يعد كفراً عند الحنفية، وبعضهم لا يرى التكفير إلا إذا كان موضوعه مما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس.

(٢) إجماع قطعي يوجب العمل ولا يكفر جاحده، وهو إجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً، وإجماع من بعدهم على حكم لا يعلم فيه خلاف لمن سبقهم.

(٣) إجماع ظني ينزل منزلة خبر الآحاد، وهو إجماع الصحابة المنقولة إلينا آحاداً، كالإجماع على حرمة نكاح الأخت في عدة أختها، وإجماع من بعدهم على شيء سبق فيه خلاف.

كذا في «مسلم الثبوت» وشرحه مع تصرف.

القياس

تعريفه - أركانه - شروطه - العلة - أقسامها - مسالكها - حجية القياس

القياس لغة: تقدير شيء على مثال آخر، وتساويته به.

واصطلاحاً: استخراج مثل حكم الأصل في الفرع لوجود علته فيه.

بيان هذا أنه قد يرد عن الشارع حكم في محل، كالنهي عن شرب الخمر، ويظهر للمجتهد العلة في توجيه هذا الخطاب كالإسكار في الخمر، ثم يرى محلاً آخر فيه تلك العلة، كشرب أحد الأنبذة المتخذة من غير العنب، فيقع في ظنه أن حكم شرب النبيذ مساو لحكم شرب الخمر في النهي عنه.

فهاهنا أربعة أشياء: الأصل وهو المشبه به، وهو شرب الخمر، والثاني: حكمه، وهو الحرمة في هذا المثال، والثالث: الفرع وهو المشبه، وهو شرب النبيذ، والرابع: الوصف الجامع بينهما، وهو الإسكار.

ويمكن أن تؤلف منه قياساً هكذا: النبيذ مسكر كالخمر، والخمر حرام للإسكار، فالنبيذ حرام.

ونظيره حرمة بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على الحنطة، فإن قوله عليه السلام: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفَضْلُ رَبًّا» يدل على أن حرمة التفاضل تكون بين المتماثلين جنساً وقدراً إذ هما مناط التماثل^(١)، ومن البين أن البيع

(١) إذ المماثلة تقوم بالصورة والمعنى، وذلك بالقدر والجنس، ويسقط اعتبار الجودة بالنص وهو قوله عليه السلام: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ».

لذاته مباح فالأمر موجه إلى التماثل، وهو موجود في بيع الأرز بالأرز فيكون كالحنطة.

فالأصل الحنطة، والفرع الأرز، والحكم حرمة البيع متفاضلا، والعلة اتحاد الجنس والقدر.

* أركان القياس:

مما تقدم لك يتضح أن أركان القياس أربعة:

(١) الأصل، وهو المقيس عليه.

(٢) والفرع، وهو المقيس.

(٣) وحكم الأصل.

(٤) والجامع، وهو العلة.

وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس الذي يستنبطه المجتهد.

* شروط القياس:

لكل من هذه الأركان شروط لا يتم القياس بدونها، وأهمها ما يلي:

(١) ألا يدل دليل على أن حكم الأصل مخصوص به، لأن هذا يكون

مبطلا للقياس، وذلك كما ثبت من خصائص رسول الله ﷺ، وما ثبت من

تخصيصه خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده.

فقد روي أنه -عليه السلام- اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم

جحد الأعرابي استيفاءه الثمن، وجعل يقول: «هلم شهيدا»، فقال النبي

ﷺ: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»، فقال خزيمة: «أنا أشهد لك يا رسول الله»، فقال عليه

السلام: «كَيْفَ تَشْهَدُ لِي وَلَمْ تَحْضُرْ نِي؟»، فقال: يا رسول الله، أنا أصدقك فيما تأتيني به من خبر السماء أفلا أصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة؟»، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ فَهُوَ حَسْبُهُ».

فجعل ﷺ شهادته كشهادة رجلين، وقد دل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ على أن العمل بشهادته منفردا مخصوص به كرامة له^(١)، فلا يقاس عليه غيره وإن كان أفضل منه كالخلفاء الراشدين.

(٢) ألا يكون معدولا بالأصل عن القياس، وذلك يكون بأحد أمرين:

(أ) بأن يكون حكم الأصل مستثنى من سنن القياس وقاعدته، كعدم فطر الصائم الأكل نسيانا الثابت بقوله -عليه السلام- للأعرابي الذي حصل منه ذلك: «أَتَمَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»، رواه الدارقطني، فإن هذا مخالف للقياس، إذ بالأكل ناسيا يفوت ركن الصوم وهو الإمساك لقوله عليه السلام: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»، والشيء لا يوجد بدون ركنه، فلا يقاس عليه الأكل خطأ، كأن أكل في يوم معتقدا أنه آخر شعبان أو أول شوال، فظهر أنه من رمضان.

وإنما اغتفر النسيان دون الخطأ، لأن الأول جِبِلِّيٌّ لا يستطيع الاحتراس منه بلا مذكر، ولذلك نسبه في الحديث إلى الله «فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»، فلا اختيار فيه للعبد، بخلاف الثاني فإنه يمكن الاحتراس منه، فالتقصير آتٍ من قِبَلِ الْمُخْطِئِ.

(١) لاختصاصه بفهم شيء لم يفهمه غيره، إذ هو قد فهم أن شهادته له مبنية على إخباره بالأداء، وأخبار النبي ﷺ كلها صدق، فقوله في إفادة العلم كالعيان والمشاهدة.

(ب) بالألا يدرك العقل علة الأصل وحكمته، كعدد الركعات ومقادير الزكاة وعدد الجلدات في الحدود.

(٣) أن يكون حكم الأصل ثابتا بغير قياس كالكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا ثبت حكم الأصل بواحد من هذه الثلاثة وعلمت علة جاز القياس عليه، وما ثبت حكمه بالقياس على هذا النحو لا يقاس عليه غيره، لأن ذلك يستلزم قياسين بدون فائدة إن اتحدت العلة في الفرعين، وعدم صحة القياس إن اختلف الجامع.

فإذا قسنا الذرة على الحنطة المذكورة في الحديث، وقلنا إن بيعها بشيء من جنسها متفاضلا حرام قياسا على الحنطة، فلا يسوغ لنا أن نقيس بيع الحنطة بمثلها متفاضلة على الذرة، لأن اتحاد الجنس والقدر متحقق في الحنطة، فلا داعي لقياسها على الذرة.

وقد استثنوا من ذلك القياس الخفي (الاستحسان^(١)) فأجازوا أن يقاس عليه، فإذا اختلف البائع والمشتري قبل قبض المبيع في مقدار الثمن فالقياس الظاهر يقتضي أن تكون اليمين على المشتري عند عدم اليقينة، لأن البائع يدعي الزيادة والمشتري ينكر ذلك فعليه اليمين، ولكن القياس الخفي يقتضي أن تكون اليمين على كل منهما، لأن البائع ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي قاله المشتري، كما أن المشتري ينكر دفع الثمن الذي قاله البائع وأخذه المبيع في مقابلة ذلك.

وإذ ثبت حلف كل منهما بطريق الاستحسان جاز نقله قياسا إلى وارثيهما، وإلى المؤجر والمستأجر قبل تمام استيفاء المنفعة، فإذا اختلف القصار ورب

(١) سنشرحه بعد.

الثوب في مقدار الأجرة قبل أخذ القصار في العمل تحالفاً، لأن كلا منهما يصلح أن يكون مدعياً ومنكراً، ثم فسخت الإجارة بعدئذ.

(٤) ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، لأنه إن كان كذلك فالقياس إما أن يكون موافقاً للنص، كحرمة بيع التمر بالتمر متفاضلاً قياساً على الحنطة فلا فائدة في القياس، إذ الحكم المترتب عليه معلوم من النص، وإما أن يكون مخالفاً له كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل^(١)، وإذن فلا يعمل به لمخالفته نص الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾.

(٥) كون الفرع مساوياً للأصل في الحكم والعلة، إذ بدون ذلك يكون قياساً مع الفارق، ومن ثم بطل قياس الطلاق المعلق في نحو قوله: «إن تزوجت عائشة فهي طالق» على قوله: «عائشة التي أتزوجها طالق»، لأن الأول تعليق على وجود المحل فيكون معتبراً، بخلاف الثاني فإنه تنجيز في غير محل، فلا عبرة به، فإذا تزوج عائشة طلقت في الصورة الأولى دون الثانية.

وكذلك لا يقاس المسح على القفازين على المسح على الخفين، لعدم مساواتهما للخفين في شدة الحاجة وصعوبة النزاع.

(٦) ألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل، كقياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية، مع أن التيمم متأخر فيترتب على ذلك ثبوت الحكم في الأصل قبل علته.

(١) وكاشتراط التملك في إطعام الكفارة قياساً على الكسوة، لأن القياس مغيرٌ لحكم النص وهو قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إذ الإطعام جعلك إياه طاعماً، سواء كان على وجه الإباحة أم على وجه التملك، ولذا لم يشترطه الحنفية.

(٧) ألا يتغير في الفرع حكم الأصل، فلا يصح قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم بجامع أن كلا منهما أهل للطلاق فيكون أهلا للظهار، لأن الحكم في الأصل وهو ظهار المسلم حرمة تنتهي بالكفارة، وفي الفرع حرمة لا تنتهي بها، لأن الكافر ليس أهلا للكفارة، لأن فيها معنى العبادة وهو ليس من أهلها، فلو قيس عليه لزم تغيير حكم الأصل في الفرع.

* العلة^(١) - الأمانة - المناط - المقتضى:

هي لغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، واصطلاحاً: تطلق على أحد معنيين:

(١) الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهي المصلحة التي يطلب جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي يطلب درؤها أو تقليها، وهي بهذا المعنى غير منضبطة، لأن كثيراً من الحكم قد يكون خفياً فلا يصلح أن يكون معرفاً للحكم، فمست الحاجة إلى اعتبار شيء آخر للتعريف يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة، وهي العلة بالمعنى الثاني، وهو:

(٢) الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة وجود الحكمة، فمثلاً شرع القصاص لمصلحة يراد جلبها، وهي حفظ الحياة بزجر ذوي النفوس الشريرة عن العدوان، والقصاص مظنة لحصول تلك المصلحة فجعل القتل العمد منطالاً له.

(١) لا بد للحكم من علة أناطه بها الشارع وجوباً عند المعتزلة أو تفضلاً علينا بإجماع الفقهاء وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ والرحمة تكون برعاية المصالح الدنيوية والأخروية وشرع الأحكام بحسبها، ومن ثم تجد تعليل الأحكام هو الغالب الجاري على وفق الحكمة، فيكون هو الأصل.

وشرع قصر الصلاة للمسافر لحكمة هي درء مفسدة المشقة، ولكن المشقة أمر يختلف بحسب الأشخاص فلا يمكن جعله مناطا للحكم وهو الترخيص، والسفر هو مظنة وجود المشقة فاعتبر هو العلة المثبتة للرخصة.

وقصارى القول أن الوصف الذي يجعل مناطا لأنه مظنة تحصيل الحكمة هو الذي يعول عليه دون سواه، فإذا تخلفت الحكمة في بعض الأحيان عن مظنتها لا يكون ذلك مانعا لتأثيرها، إذ العبرة بالمظنة فقط.

* شروطها:

تعلم مما سلف أنه لا بد أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا لأنها معرّف الحكم، مناسبة^(١) لأنها إما الحكمة في تشريع الحكم وإما مظنة ثبوت الحكمة، غير قاصر، وذلك أن العلة ضربان:

(١) قاصرة: وهي التي لا توجد في محل آخر يقاس على الأصل، كالسفر فإنه علة الترخيص في قصر الصلاة للمسافر ولا نظير له فيها.

(٢) متعدية: وهي التي توجد في محل آخر يقاس على الأصل، كاتحاد القدر والجنس اللذين هما علة حرمة التفاضل في بيع الحنطة بالحنطة لاتحاد الجنس والقدر أيضا.

* مسالكها، طرق إثباتها:

لا بد للعلة التي استوفت الشروط المتقدمة من دليل يرشد إلى اعتبار أنها العلة، وذلك الدليل واحد من ثلاثة:

(١) ومن ثم قال القاضي أبو زيد الدبوسي: الوصف المناسب هو الذي لو عرض على العقول تلقته بالقبول، ولذا قضى الشارع بالحكم عنده لأجل تلك الحكمة، وهذا هو معنى اعتباره إياه.

(١) الإجماع في عصرٍ ما على عِلِّيَّةِ الوصف، كإجماعهم على أن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله لعجزه عن التصرف، فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدي للعجز عن التصرف في النفس بالطريق الأولى، وكذلك تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث، لإجماعهم على أن العلة هي امتزاج النسبين، أي كونه من الأبوين، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح.

(٢) النص، وهو قسمان:

(أ) ما يدل على العلية بالوضع، ولذلك مراتب:

ما يفيد العلية ولا يحتمل غيرها، نحو: «لعلة كذا» أو «لأجل كذا»، نحو قوله عليه السلام: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَصْحَابِ لِأَجْلِ الدَّافَةِ^(١) الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»، رواه مسلم، أي: التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة في أيام التشريق.

ونحوهما «كي» كقوله تعالى في الفياء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾^(٢).

ثم ألفاظ ظاهرة في العلة وتحتمل سواها كاللام والباء، لظهورهما في التعليل، وإن احتملت اللام العاقبة والباء المصاحبة، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وقوله: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾. ويليهما في ذلك «إن» التعليلية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾.

(١) بتشديد الفاء: قوم من الأعراب يريدون المصر أو ينتقلون من بلد إلى آخر، وذلك أن رسول الله كان قد نهى عن ادخار لحوم الأصحاب بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك قالوا في هذا لرسول الله ﷺ، فقال ذلك.

(٢) أي إنما وجب تخميسه كي لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء.

وفاء التعليل داخله في الوصف^(١) كقوله - عليه السلام - في قتلى أحد: «لَا تُعَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جَرْحٍ أَوْ كَلِمٍ يَفْوُحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أو داخله في الحكم نحو: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

(ب) ما لا يدل عليها بالوضع، وهو المسمى بالإيذاء والتنبيه، وهو ما دل على العلة بالقرينة، كاقتران الوصف بالحكم فإن هذا يؤذن بالعلية، كقوله عليه السلام: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ»، رواه البخاري، فذلك يومئ بأن العلة لوجوب اجتناب القضاء هو الغضب.

أو الوقوع موقع الجواب، كقوله ﷺ للأعرابي حين قال: هلكت وأهلكت وقعت على فراشي نهار رمضان: «أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فهذا يدل على أن الواقعة علة للإعتاق، لأن غرض الأعرابي من ذكر الواقعة بيان حكمها وإلا لزم إخلاء السؤال عن جواب وتأخير الجواب عن وقت الحاجة. وكقوله عليه السلام للخنزعية التي سألته في قضاء الحج عن أبيها: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ؟»، فقد قاس النبي - عليه السلام - أجزاء قضاء الحج عن الأب على أجزاء قضاء دين العباد عن الأب بجامع كون كل منهما ديناً.

ومنه أن يفرق بين حكمين بذكر وصفين، سواء أذكر الحكمان أم أحدهما، فالأول نحو قوله عليه السلام: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ»، فقد وقع الفرق بين هذين الحكمين بذكر الرجولة والفروسية، فدل هذا على أن علة كل منهما الوصف المقترن به.

(١) وصح دخولها على الوصف مع أنها تفيد الترتيب، لأن هذا الوصف باعث، والباعث وإن كان متقدماً في العقل متأخر في الخارج، فلهذا الاعتبار دخلت عليه الفاء.

والثاني كقوله عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ» فتخصيص القاتل بالمنع من الإرث بعد ثبوت عمومته له ولغيره يشعر بأن المنع علتة القتل.

ومنه أن يفرق بينهما في ضمن غاية، نحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ أو في ضمن استثناء، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أو في ضمن شرط، كقوله عليه السلام: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَيِعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، أو في ضمن استدراك، نحو: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

فالأول يفيد عليّة الطهارة لجواز القربان، والثاني يفيد عليّة العفو لسقوط المفروض، والثالث يفيد عليّة اختلاف الجنس لجواز البيع كيف شاءوا، والرابع يفيد عليّة الانعقاد للكفارة.

(٣) المناسبة أو الاستدلال، وهي لغة: الملاءمة، واصطلاحاً: أن تكون العلة ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول -عليه السلام- وعن الصحابة والتابعين^(٢) لأنهم كانوا يعللون بالأوصاف الملائمة للأحكام، كقولهم: «حرمت الخمر لأنها تزيل العقل»، وقولهم: «إذا أسلم أحد الزوجين فرق بينهما لإبائه الآخر الإسلام»، لأنه هو المناسب، لا لوصف الإسلام لأنه عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها، بدليل قوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

(١) في صحيح مسلم مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَيِعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

(٢) ولو عرضت على العقول لتلقتهما بالقبول لصلاحيتها لذلك.

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقٍّ»، واستخراجها يسمى تخريج المناط.

ويشترط في العلل المستنبطة بالمناسبة أن تكون مؤثرة، أي: أن تكون من الأوصاف التي اعتبرها الشارع عللا للأحكام.

فمثلا جعل أبو حنيفة حد الشرب ثمانين جلدة كحد القذف، لأن الشرب مظنة القذف، كما قال علي كرم الله وجهه: «لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى قذف»، والذي دعاه إلى هذا أنه رأى الشارع أقام السبب الداعي مقام المدعو إليه، فاعتبر الخلوة مظنة الجماع فقاسها عليه في بعض الأحكام.

* حجية القياس

ذهب داود الظاهري والنظام والخوارج إلى نفيه، لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ، فلا ينبغي للعقل أن يسلكه، ولأن الحكم حق الشارع القادر على البيان القطعي فلا يجوز التصرف في حقه بما فيه شبهة، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ولأن النبي -عليه السلام- قال: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى ظَهَرَ فِيهِمْ أَوْلَادُ السَّبَايَا، فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانُوا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وجهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين على أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع، ولهم على ذلك أدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي

الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿١﴾.

ذاك أنه سبحانه جعل الكفر مع الغدر ذنباً يستحق الإخراج من الديار، ثم أمر أولي الأبصار بالاعتبار، أي: بأن يردوا الشيء إلى نظيره في الحكم فيحكموا بترتب الحكم بالإخراج على علة الكفر مع الغدر والمكر، كما فعل عمر حين عاد من بقي بخيبر من اليهود إلى غدرهم ومكرهم فأجلاهم - رضي الله عنه - إلى الشام، وإذا جاز هذا في العقليات فليجز في الشرعيات، فيكون أولو الأبصار وهم المجتهدون مأمورين بمقتضى الآية بالقياس في الأحكام الشرعية.

وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ أي: بما ألهمك وأوحى به إليك.

(٢) حديث معاذ الذي تقدم لك وفيه: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قال: «أجتهد برأبي»، فأقره - عليه السلام - وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ»، ولا معنى للعمل بالرأي إلا القياس.

(٣) أحكامه صلوات الله عليه، كما تقدم لك في حديث الخثعمية التي سألته عن الحج عن أبيها، فقال: «لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟»، فقالت: «نعم»، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»، فقد قاس - عليه السلام - أجزاء قضاء الحج عن الأب على أجزاء قضاء دين العباد عن الأب بجامع أن

(١) نزلت الآية في يهود بني النضير حين عاهدوا النبي ألا يكونوا عليه، ثم نقضوا العهد في وقعة أحد، فطلب إليهم الخروج من المدينة، وأعطاهم عشرة أيام مهلة، وسوس إليهم فيها المنافقون ألا يخرجوا من حصونهم وهم عون لهم، لكنهم لم يفوا لهم بما قالوا فطلبوا الصلح مع النبي، فأبى إلا الجلاء فجلا أكثرهم إلى الشام، ولحقت طائفة منهم بخيبر والحيرة.

كلا منهما دين.

(٤) تواتر عن الصحابة المجتهدين العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل آحادا، والعادة تقضي في مثله بوجود القاطع بحججته عندهم، فقد كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- كتابه المعروف في القضاء وهو العمدة لدى الفقهاء المجتهدين، وفيه تقرير العمل بالقياس حيث قال: «اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك»، ولم ينكر ذلك عليه أحد، كما حكم الصحابة بقتل الجماعة بالواحد قياسا على قطع الجماعة في السرقة.

(٥) شاع بين الصحابة الاحتجاج به بلا نكير، فمن ذلك أن أبا بكر قاس الزكاة على الصلاة في قتال مانعي الزكاة^(١)، فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، رواه الشيخان، فرجع الصحابة إلى رأيه وسلموا قياسه، فكان ذلك منهم إجماعا على حجية القياس، ورجع عمر إلى رأي علي -رضي الله عنه- في قتل الجماعة بالواحد حين قال: «أرأيت لو اشترك نفر في السرقة أكنت تقطعهم؟»، فقال: «نعم»، فقال: «هكذا هنا»، في أشباه كثيرة لهما.

(١) حين أراد مقاتلة مانعي الزكاة من بني حنيفة الذين تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فقالوا لأبي بكر: إن صلاتك ليست سكننا لنا، كما كانت صلاة رسول الله ﷺ، لكن الصحابة قاسوا خليفة الرسول على الرسول، لأنه إنما كان يأخذ حق الفقراء لا لنفسه.

الاستحسان

هو لغة: عد الشيء حسنا.

واصطلاحا: هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام.

وذلك الدليل إما: نص، أو إجماع، أو ضرورة، أو قياس خفي.

فمن أمثلة الأول: السلم، فإن القاعدة تقتضي بعدم صحته، لأنه بيع معدوم لدى العقد، لكن تركت القاعدة لقوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ومنها الإجارة، فإن القياس يقتضي عدم جوازها لعدم وجود المعقود عليه وهو المنفعة في وقت العقد، لكن أجزت لقوله عليه السلام: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»، إذ الأمر بإعطائه أجره دليل على صحة عقد الإجارة.

ومنها عدم فطر الصائم بالأكل ناسيا، إذ القاعدة تقتضي فطره، لذهاب ركن الصوم وهو الإمساك، لقوله عليه السلام: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»، لكننا تركنا القاعدة للأثر، وهو قوله ﷺ للأعرابي الذي أكل ناسيا: «أَتَمَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ».

ومن أمثلة الثاني: الاستصناع في الماعون والأدوات التي يتعامل فيها الناس، كأن يذهب شخص إلى صانع الأحذية، ويطلب إليه أن يعمل له حذاء بكذا قرشا، ويبين له صفته ومقداره، فالقاعدة العامة تمنع مثل هذا لأنه بيع

المعدوم، لكنه أجزى استحسانا للإجماع على جواز التعامل به.

ومن أمثلة الثالث: تطهير الآبار والحياض، فالقاعدة تقتضي عدم طهارتها إذا تنجست، لأنه لا بد أن يبقى فيها شيء من النجاسة، إذ خروج بعض الماء النجس من الحوض والبئر لا يؤثر في طهارة الباقي، ولو أخرج الماء جميعه فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقي نجسا من طين أو حجر أو غيره مما فينجس بملاقاته، لكن الضرورة ألجأتنا إلى القول بطهارتها بنزح جزء من مائها لحاجة الناس عامة إلى ذلك، وللضرورة أثرها في سقوط التكليف (الضرورات تبيح المحظورات).

ومن أمثلة الرابع: سؤر سباع الطير كالصقر والبازي، فمقتضى قياسه على سؤر سباع البهائم نجاسته، لأن السؤر معتبر باللحم وكل منهما نجس اللحم، لكن القياس الخفي يدل على الطهارة قياسا على الأدمي، لأن كلا منهما غير مأكول اللحم، وذلك لضعف علة القياس الظاهر وهي مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم دون سباع الطير، لأنها إنما تشرب بمناقيرها وهي عظم طاهر، لأنه جاف ولا رطوبة فيه فلا ينجس الماء بملاقاته، كما لا ينجس بملاقاة لعاب الأدمي للطهارة في كل منهما.

تنبيه

مما تقدم لك تعلم أن الاستحسان ليس أصلا من أصول التشريع غير الأدلة المتقدمة، وليس قولا بلا دليل أو قولا بالهوى والتشهي كما ظنه الشافعي، فقد أثر عنه أنه قال: «من استحسَن فقد شرع»، فما هو إلا دليل من الأدلة المتقدمة معارض للقياس الظاهر.

الاستصحاب^(١)

القاعدة أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في المستقبل، فإذا لم يجد المفتي حكم حادثة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أخذ حكمها من استصحاب الحال نفياً أو إثباتاً.

فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، فمن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، لأن الطهارة ثبتت بيقين والشك لا يرفع اليقين، بل الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظن الزوال أو يتيقن، ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لما بيّنّا.

ونظيره من أكل في رمضان وهو شاك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه لما قلنا، ومن أفطر وهو شاك في غروب الشمس لزمه القضاء لمثل هذا السبب. وعلى هذا اتفق جميع الأئمة، لكنهم اختلفوا هل يصلح حجة عند النزاع في المعاملات؟، فالحنفية على أنه حجة للدفع^(٢) لا للإثبات^(٣)، والشافعية على أنه يصلح حجة لهما^(٤).

(١) السين والتاء للطلب، أي: طلب المستدل جعل الثابت في الماضي مصاحباً للحال، إذ إن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء دليل البقاء.

(٢) أي: دفع المطالب.

(٣) إثبات الاستحقاق.

(٤) ومثلهم جمع من الحنفية منهم أبو منصور الماتريدي وكذا الحنابلة، لأنه لو لم يكن حجة لم نجزم ببقاء الشرائع مع احتمال النسخ مع أنا نقطع ببقاء شريعة عيسى ﷺ

وهاك مثالين يوضحان هذه القاعدة:

(١) مفقود غاب عن بلده، ولا يُدرى أحي هو أم ميت، يرث عند الشافعية، لأنه ثبتت حياته فيحكم ببقائها وبما يترتب عليها من إزام الإرث، وعند الحنفية لا يرث ولا يورث، أما عدم إرثه فمع التسليم بحياته استصحاباً للأصل وهو الحياة فلأن الإرث إزام وهو لا يصلح للإلزام، وأما أنه لا يورث فاستصحاباً لحال الحياة التي تقتضي عدم الإرث، وهو صالح لدفع المطالب بالإرث.

(٢) باع أحد الشريكين نصيبه في دار مشتركة، فطلب شريكه الآخر الشفعة، فأنكر المشتري ملك طالب الشفعة لما بيده، وقال ليس لك فيه ملك وما هو في يدك إلا عارية.

فرأى الشافعية ثبوت ملك الشفيع استصحاباً للأصل، وهو حجة لإلزام الخصم، وإذن فله حق الشفعة بلا بينة، وقال الحنفية إن الاستصحاب ليس بحجة لإلزام الخصم، فلا حق له في الشفعة على المشتري حتى يقيم بينة على أنه مالك لما بيده.

- لا يصلح الصلح مع إنكار المدعى عليه عند الشافعية استصحاباً لبراءة الذمة للمدعى عليه، فتكون حجة على المدعي، ويصح عند الحنفية لأنه لا يصلح حجة للإثبات فلا تكون براءة الذمة حجة عليه.

إلى بعثة محمد -صلوات الله عليه وسلامه- وبقاء شريعة نبينا أبد الدهر، ويجاب بأننا نمزم بذلك بدليل آخر غيره كتواتر إيجاب العمل بالشريعة الإسلامية إلى يوم القيامة.

شرع من قبلنا

شرائع الأنبياء السابقين بالنسبة إلينا^(١) على أقسام:

(١) ما نسخته شريعتنا، وهذا لا خلاف في أنه ليس من شرائعنا، فقد أبيح لنا من المطاعم ما حرم على بني إسرائيل، يرشد إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٢).

(٢) ما أقرته شريعتنا منها، ولا نزاع في أننا نتعبدون به لأنه من شريعتنا، كالأضحية، يدل على ذلك قوله عليه السلام: «ضَحُّوا، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) ما لم يرد له ذكر أصلا في شريعتنا، فنحن لا نتعبد به إذ لا سبيل إلى معرفته، لأن أهل الكتاب لا يوثق بهم في نقله، لما حكى الله عنهم بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾.

(٤) ما قصه الله تعالى علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص على أنه

(١) إذ المختار أن ما ثبت أنه شرع لمن قبله فهو شرع له ولأمته عند جمهور الحنفية والشافعية والمالكية، ومنعه المعتزلة عقلا وغيرهم شرعا، وأما قبل البعثة فالصحيح أن النبي -عليه السلام- يتعبد بما ثبت أنه شرع إذ ذاك، لأن التكليف لم ينقطع والناس لم يتركوا سدى، وقد تظافت روايات صومه وصلاته وحجه، وما فعل ذلك إلا لقصد الطاعة.

(٢) ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ كل ذي مخلب وحافر ﴿شُحُومَهُمَا﴾ شحوم الكلى ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ أي ما علق بالظهور ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ الأمعاء جمع حاوية أو حاويات، وأو بمعنى الواو ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ هو شحم الإلية.

كُتِبَ عَلَيْنَا كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ، والمختار أنا متعبدون به لوجوه منها:

(أ) أن الفقهاء استدلوا على وجوب القصاص في شريعتنا بقوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، ولولا أنا متعبدون به لما صح الاستدلال.

(ب) أنه عليه السلام قال: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، والآية خطاب لموسى عليه السلام، وقد سيقت في معرض الاستدلال على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها، ولولا ذلك لما كان لتلاوتها فائدة.

ويرى الأشاعرة والمعتزلة أنا غير متعبدين به، ولهم على ذلك أدلة منها:

(أ) أن النبي -عليه السلام- لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضيا، قال له: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قال: «بكتاب الله» إلخ، ولم يذكر شيئا من كتب الأنبياء السابقين ولا سنتهم، وأقره -عليه السلام- على ذلك وحمد الله على توفيقه.

ويجاب^(١) بأنه إنما تركه لشمول القرآن إياها^(٢)، وورود السنة بها.

(ب) أنه لو كنا متعبدين به لوجب علينا تعلمه، ولو جب على المجتهدين البحث عنه.

وجوابه أن الكلام فيما قصه الله علينا لا فيما لم يقص.

وقصارى القول: أن شرع من قبلنا مردود إلى الكتاب والسنة.

(١) ويجاب أيضا بأنه إنما تركه لقلته.

(٢) في نحو قوله تعالى: ﴿فِيهِدْتَهُمْ آفْتِدَةً﴾ وشرعهم من جملة الهدى، وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾.

التعارض

النسخ - الترجيح - الجمع بين الدليلين - تركهما إلى ما دونهما
 التعارض^(١): تدافع الحجتين باقتضاء كل منهما عدم ما تقتضيه الأخرى.
 وشرطه تساوي الحجتين قوة مع اتحاد المحل والزمن، فلا تعارض بين
 المتواتر وخبر الآحاد، ولا بين القياس والكتاب لعدم التساوي في القوة، ولا
 بين حل زواج البنت وحرمة أمها لاختلاف المحل، ولا بين حل الخمر في صدر
 الإسلام وحرمتها بعده لاختلاف الزمن.

والتعارض بين الأدلة الشرعية محال، لصدورها عن لا يجوز عليه
 الخطأ، فإن ظهر للمجتهد التدافع بينها فليس ذاك إلا بحسب الظاهر فقط
 للجهل بمعرفة المتقدم منها والمتأخر^(٢)، ومن ثم يتوهم التعارض وليس هناك
 تعارض ولا تقابل في الواقع والحقيقة^(٣).

وهذا التعارض يقتضي إهمال إحدى الحجتين، أو إلغاءهما معا لعدم
 إمكان العمل بهما، فوجب أن نبحث عما يتبع بشأنهما، فنقول:

(١) النسخ:

إذا تعارض نصان وعلم تاريخهما، حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق متى

(١) هو لغة: التمانع على سبيل التقابل، تقول: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما
 قصدته.

(٢) أو للخطأ في فهم المراد، أو للخطأ في مقدمات القياس.

(٣) بل هو صوري فقط، وعلى ذلك فهو كما يكون في الظنين يكون في القطعيين.

تساويا قوة، كآيتين، أو آية وسنة متواترة، أو خبرين من أخبار الآحاد. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إذ الأولى تقتضي بعمومها أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، والثانية تقتضي أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وقد ثبت عن ابن مسعود أن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى، فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر، وأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل.

(٢) الترجيح^(١):

إذا لم يعلم تاريخ الدليلين رجع أحدهما على الآخر بأحد المرجحات الآتية، وذلك أن الترجيح إما من طريق المتن أو من طريق السند. فمن جهة المتن يرجح ما هو أقوى دلالة، فيرجح المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، والخفي على المشكل، والصريح على الكناية، والعبارة على الإشارة، والإشارة على دلالة النص، ودلالة النص على المقتضى.

ومن جهة السند يرجح المتواتر على غيره، فالكتاب مقدم على السنة التي لم يتواتر نقلها، والسنة المشهورة على خبر الواحد، ورواية الفقيه على رواية غيره، وما في كتاب عرف بالصحة كالبخاري ومسلم، على ما في كتاب أقل منه كسنة أبي داود والترمذي.

(١) هو إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل، فلا ترجيح بما هو مستقل صالح لأن يكون بذاته دليلا، فلا ترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة، لأن الشيء إنما يقوى بصفته في ذاته لا بانضمام مثله إليه.

وهاك أمثلة توضح ذلك:

(أ) فمن ترجيح النص على الظاهر، قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فهذا يدل على حرمة الجمع بين خمس، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَكُمْ﴾ يفيد حل الجمع بينها، لكن لما كان الأول نصاً، لأنه سيق لعدد الزوجات اللاتي يحل الجمع بينها بدليل قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ بخلاف الثاني فإنه بصدد المحرمات من النساء لا عدد الزوجات، فهو لم يُسَقِّ لبيان العدد فهو ظاهر فيه، والنص أقوى من الظاهر.

(ب) ومن ترجيح المفسر على النص قوله عليه السلام: «المُسْتَحَاظَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» مع قوله: «المُسْتَحَاظَةُ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ»، فالأول مفيد لإيجاب الوضوء لكل صلاة وهو مسوق لذلك فهو نص، لكنه محتمل للتأويل بأن يراد من الصلاة وقتها كما يقال: «لآتينك صلاة الظهر»، بخلاف الثاني فإنه لا يحتمل التأويل، فهو مفسر للأول فيقدم عليه في العمل.

(ت) ومن ترجيح الدال بعبارته على الدال بإشارته ما روى أبو أمامة من قوله عليه السلام: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ»، مع قوله -عليه السلام- لما سئل عن سبب نقصان دين النساء: «تَقَعْدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي»، فالأول دال بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشر، ولذا عمل به أبو حنيفة، والثاني دال بإشارته على أن مدة الحيض خمسة عشر يوماً لأنه لم يسق لذلك، والدال بعبارته أقوى فيرجح.

(٣) الجمع بين الدليلين:

إذا لم يكن ثم مرجح لأحد النصين على الآخر جُمع بينهما^(١)، فيجمع بين العامين بالتنوع، فإذا قال شخص مرة: «أعطوا الفقراء»، ومرة أخرى: «لا تعطوا الفقراء»، ولم يعلم أيهما المتقدم حمل الأمر بالإعطاء على الفقراء المتعطفين، والنهي عنه على الفقراء الذين يسألون الناس إلخافاً.

ويجمع بين المطلّقين بحمل كل منهما على أنه مقيد بقيد يخالف قيد الآخر، فإذا قال شخص مرة: «أعط فقيراً»، وقال أخرى: «لا تعط فقيراً»، يحمل الأول على المتعطف، والثاني على الملّحف.

ويجمع بين الخاصين بحمل أحدهما على حال والثاني على أخرى، كما إذا قال: «أعط علياً»، وأخرى: «لا تعط علياً»، يحمل الأول على حال استقامته، والثاني على حال اعوجاجه.

ويجمع بين العام والخاص بأن يخص به، فيتحد الحاصل منه ومن تخصيص العام.

وهاك أمثلة على ذلك:

(أ) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ وقال في أخرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فمقتضى الأولى المؤاخذة باليمين الغموس، لأنها مكسوبة مقصودة، ومقتضى الثانية نفيها، لأنها رتبت المؤاخذة على اليمين المعقودة، وهي التي يكون لها حكم في المستقبل فيكون المراد من اللغو فيها ما لا حكم

(١) إن أمكن لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من ترك كليهما بالكلية.

فيه ولا فائدة منه، وهذه حال الغموس فتكون من اللغو الذي لا مؤاخذة به. فيجمع بينهما بحمل المؤاخذة في الأولى على المؤاخذة في الآخرة بالعقاب عليها^(١)، وعدم المؤاخذة في الثانية على المؤاخذة في الدنيا، فلا تجب بها الكفارة، ولكن يعذب بها صاحبها يوم القيامة^(٢).

(ب) قال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بجرّ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وهذا يقتضي إيجاب مسح الأرجل، وبذلك أخذ الشيعة، وقرأ الباقون بالفتح، وهذا يقتضي إيجاب الغسل، كما أخذ به سائر الأئمة.

وقد جمع بينهما بأن (امسحوا)^(٣) المقدرة الداخلة على أرجلكم التي دلت عليها الواو متجاوز^(٤) بها عن الغسل، ودليل المجاز ما تواتر عنه ﷺ من غسل رجله^(٥)، وتوارث ذلك الصحابة بعده، وبذلك يكون مقتضى القراءتين واحدا.

(ت) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بتشديد الطاء، وهذا يقتضي المنع من قربان النساء حتى يغتسلن، وقرأ الباقون

(١) ودليلنا على ذلك أن المؤاخذة متى أطلقت تنصرف إلى الكاملة، وهي مؤاخذة الآخرة.

(٢) أو المراد باللغو في الآيتين الخالي عن القصد، والمؤاخذة فيها هي الأخرى والغموس في المكسوبة لا في المعقودة، فالأولى أوجب المؤاخذة على الغموس، والثانية ساكتة عنها.

(٣) أو هو بالعطف على المحل، وهو قياس مطرد يظهر في الفصح.

(٤) أي للمشاكله، كما في قوله: «اطبخوالي جبة وقميصا».

(٥) فقد أطبق على ذلك من حكى وضوءه من الصحابة وهم أزيد من ثلاثين.

بالتخفيف، وهو يقتضي منع القربان حتى يرتفع الحيض فيحل القربان قبل الغسل بالحل الأصلي.

وقد رفع التعارض بينهما بحمل آية التشديد على ما إذا كان قد مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي العشرة، وحمل الثانية على حال أخرى وهي ما إذا مضى عليها أكثر أيامه لأنه انقطاع بيقين، وحرمة القربان إنما كانت من أجل الحيض باعتبار قيامه فلا يجوز تراخيها إلى الاغتسال، لأن ذلك يؤدي إلى جعل الطهر حيضا ومنع الزوج من القربان بدون العلة الشرعية وهي الأذى.

(٤) ترك العمل بالدليلين والعدول في الاستدلال إلى ما دونهما إذا لم يمكن الجمع بينهما:

فإذا عارض بعض الكتاب بعضه الآخر رجعنا إلى السنة^(١)، ولا نرجع إلى آية أخرى، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة التي من جنس واحد، مثال ذلك قوله تعالى في الصلاة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فإنه معارض بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا نَسَرَ مِنْهُ﴾ إذ الأولى توجب الاستماع لا القراءة، والثانية توجب العكس، فنرجع إلى قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

وإذا عارض بعض السنة بعضا رجعنا إلى أقوال الصحابة أو إلى القياس، ومثال ذلك ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجديتين، وذلك معارض لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجعات، فنرجع إلى قياسها

(١) لأن خبر الواحد بالنسبة إلى الآية بمنزلة التبعية والرديف، فيصير مرجحا لإحدهما.

بسائر الصلوات، فتكون الركعة بركوع وسجدتين.

وإذا لم يوجد ما يدفع به التعارض من حديث أو قياس وجب العمل بالأصل، كأنه لا دليل مطلقاً على حكم الحادثة، كما في سؤر الحُمُر الأهلية، فقد روي أنه - عليه السلام - سئل: «أيتوضأ بما أفضلت الحمر الأهلية؟»، قال: «نعم»، وهذا معارض بما روي عنه - عليه السلام - من أنه نهى عن أكل لحمها، ففي الصحيحين عن جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ حُومِ الْحُمُرِ»، فإن ذلك يستلزم نجاسة لعابها المقتضي نجاسة سؤرها.

وقد اختلفت أقوال الصحابة في ذلك، فعن ابن عمر أنه نجس، وعن ابن عباس أنه طاهر، وحينئذ يصار إلى القاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه»، فيحكم بطهارة السؤر، لأن طهارة الماء ثابتة بيقين قبل الشرب، فلا تزول بالشك، فيجب الوضوء منه على من لم يجد سواه، ويحكم ببقاء الحدث بعد الوضوء، لأنه عرف ثابتاً بيقين فلا يزول بالشك، وإذن يجب الجمع بين الوضوء والتميم.

تنبيهات

الأول: إذا تعارض قياسان، ولا مرجح لأحدهما عمل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه^(١)، ولا يجوز له العدول عنه إذا نظر نظرة ثانية فتغير اجتهاده.

الثاني: يقدم الدليل الحاضر على الدليل المبيح، إذ الأصل في الأشياء

(١) لأن قلب المؤمن نوراً يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه، لقوله عليه السلام: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ». رواه الترمذي.

الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ فيجعل المبيح مقدما، والحاضر متأخرا مغيرا له، ولا يعكس فيجعل الحاضر مقدما لأنه حينئذ يكون الحاضر مغيرا للإباحة الأصلية، والمبيح المتأخر مغيرا لحكم الحاضر رافعا له، فيتكرر التغيير، والأصل عدم التكرار.

ومثاله قوله عليه السلام: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» مع قوله فيما روى عنه أنس بن مالك قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي فقال لها: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فالأول يفيد حظر خروج النساء إلى القبور لما في ذلك من الصياح والعويل والتبرج، والثاني يقتضي إباحته لهن لأنه لم ينكر على المرأة خروجها من بيتها إلى القبر، فيقدم الحاضر، وتمنع النساء عن الزيارة.

وإنما قدم الحاضر في العمل لقوله عليه السلام: «مَّا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

الثالث: إذا تعارض المثبت والنافي^(١) قدم المثبت إذا كان النفي بناء على العدم الأصلي، خشية تكرار التغيير إذا قُدِّمَ النافي على المثبت كما قلنا في الحاضر والمبيح.

مثال ذلك ما روي أن بَريرة عَتَقَتْ وزوجها عبد^(٢)، فخيرها رسول الله ﷺ في البقاء معه، فإنه لا يعارض الإثبات وهو ما روي أنها عتقت وزوجها حر، وأن النبي ﷺ خيرها، فإن القول بالرق استصحاب للأصل، فإنه كان

(١) يراد بالنافي ما يدل على عدم تغير الأصل في الشيء المناسب له الذي عرف اتصافه به، وبالمثبت الطارئ على ذلك، كالإحرام بالنسبة للحاج فإنه أصل فيه، والحل طارئ عليه، وكالرق في العبد المعلوم رقه فإنه أصل، والحرية طارئة عليه.

(٢) يسمى مغيثا، كما في شرح التحرير.

رقيقا قبل أن يعتق.

ومن ثم أخذ الحنفية بالمثبت، وبنوا عليه الأحكام، فقالوا إن الرقيقة إذا عتقت تحت زوجها الحر تُخَيَّرُ في البقاء معه، أما الشافعية فأخذوا بالنافي، وفرعوا عليه أنها لا تخير إلا إذا كان زوجها رقيقا.

أما إذا لم يكن النفي أصليا، بل كان مما يثبت بالدليل (المشاهدة والحس) عارضه خبر الإثبات واحتاج إلى الترجيح.

ومثاله ما ورد في زواج النبي ﷺ بميمونة بنت الحارث الهلالية^(١)، فإن ابن عباس روى أنه تزوجها وهو محرم^(٢)، وروى يزيد بن الأصم أنه تزوجها بعد أن حل من إحرامه، فرواية ابن عباس نافية لأن زواجه في الإحرام معناه أن حاله التي كان عليها لم تتغير، ورواية ابن الأصم مثبتة إذ تفيد أنه تبدل بحاله الأصلية حالا طارئة وهي الحل.

لكن لما كان نفي الحل وبقاء الأصل وهو الإحرام مما يدرك بالمشاهدة والحس كانت الرواية النافية قوية كالمثبتة فاحتجج إلى الترجيح بالرواية، فقدمت رواية ابن عباس لكونه أقوى ضبطا وإتقانا من يزيد بن الأصم، ولأجل هذا رجح الحنفية رواية ابن عباس وبنوا عليها أن المحرم ينعتد نكاحه.

(١) أم المؤمنين ميمونة خالة كل من ابن عباس ويزيد بن الأصم.

(٢) قال ابن عباس: بنى بها وهو حلال وماتت بسرف، كما في البخاري، وكان الرسول أبا رافع مولاه ومعه رجل من الأنصار.



الاجتهاد والتقليد



الاجتهاد^(١)

هو لغة: بذل المجهود في فعلٍ فيه كلفة وجهد.

واصطلاحاً: بذل الفقيه^(٢) وسعه في تحصيل حكم شرعي^(٣) ظني^(٤).

* شروطه:

لا يتحقق الاجتهاد إلا إذا استوفى المجتهد الشرائط الآتية:

(١) أن يكون عدلاً، وهذا شرط لجواز اعتماد ما يفتي به، أما أخذه لنفسه باجتهاده فليست العدالة شرطاً له.

(٢) أن يكون عالماً بالأدلة الشرعية، قادراً على استنباط الأحكام منها، وأدلة الأحكام كما عرفت: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

والكتاب الكريم هو الأصل، ولا يلزم معرفته كله بل ما يتعلق منه بالأحكام^(٥)، ولا يشترط استظهاره بل يكفي أن يكون عالماً بمواضعه بحث

(١) الاجتهاد ضربان: ضرب يكون في درك الأحكام الشرعية، وضرب يكون في تطبيقها، والأول يكون خاصاً بمن هو أهله من المجتهدين، ولا يخلو فيه عصر عند الحنابلة خلافاً للجمهور الذين جوزوا الخلو، والثاني لا يخص طائفة من الأمة دون أخرى.

(٢) المراد من الفقيه من يقدر على استخراج المسائل من أدلتها، لا من يحفظ فروع الفقه على ما شاع الآن.

(٣) لأن بذل الوسع في استخراج العقلية خارج عن الاجتهاد شرعاً.

(٤) لأنه لا اجتهاد في القطعيات كوجوب الصلاة والزكاة.

(٥) قيل هو من الكتاب خمسمائة آية.

يطلب الآية المحتاج إليها عند الحاجة.

وكذا لا بد من معرفة أحاديث الأحكام من السنة^(١)، وليس باللازم أن يستظهرها، بل يكفي أن يكون عنده أصل مصحح لتلك الأحاديث وأبوابها يرجع إليه وقت الحاجة إلى الإفتاء.

وأيضاً يعرف مواقع الإجماع في المسألة التي يفتي فيها، لا جميع مواقع الإجماع.

وكذلك يكون قادراً على استنباط علل الأحكام التي نص عليها الكتاب والسنة، والأصول الكلية التي بني عليها التشريع الإسلامي حتى يستطيع القياس عليها.

ولن يتسنى له ذلك إلا إذا توفرت لديه الأمور الآتية:

(١) معرفة أقسام الأدلة ومراتبها، والشروط المعتمدة فيها، وكيفية التوفيق بينها إذا اختلف مفادها.

(٢) معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، فيفرق بين الحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، إلى نحو أولئك.

(٣) معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب، حتى لا يستدل في فتواه بآية أو حديث غير محكمين.

(٤) معرفة السنة سنداً بأن يعرف حال الرواة، وطرق الجرح والتعديل، ولو بالنقل عما قرره رجال الحديث الذين اعترفت لهم الأمة بما بذلوه من الجهد

(١) قيل هي ألف ومائتا حديث، وقيل خمسمائة، وقيل ثلاثة آلاف.

في هذا السبيل، كالبخاري ومسلم.

* حكم الاجتهاد

(١) الوجوب العيني إذا سئل المجتهد وحده عن حادثة وقعت وخاف فوتها، وكذا إذا عرضت للعالم حادثة فيجب عليه أن يستنبط لها حكماً، ولا يجوز له أن يقلد غيره إذا كان في الوقت سعة، يرشد إلى هذا قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَبُوا يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ فالأمر بالتدبر والاعتبار موجه إلى العلماء القادرين على الاجتهاد، وقد عمل الصحابة على هذا، فاجتهدوا في مسائل كثيرة عرضت لهم، ولم يقلدوا فيها سواهم.

(٢) الوجوب الكفائي إذا عرضت المسألة على كثير من العلماء، فإن أفتى أحدهم سقط الطلب عن الباقيين وإلا أثموا جميعاً.

(٣) الندب في حادثة لم تحصل سواء أُسئل المجتهد فيها أم لم يسأل، كما حدث من محمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهما من الفقهاء الذين بسطوا للناس جوابات المسائل إذا نزلت بهم الحوادث.

(٤) الحرمة إذا كان الاجتهاد في مقابلة الدليل القاطع من نص أو إجماع.

* المجتهد قسماً:

(١) مجتهد مطلق: وهو من يتصدى للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه.

(٢) مجتهد غير مطلق: وهو من يتصدى للحكم والفتوى في بعض أبواب الفقه دون بعض.

ولا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل، فإليك على

جلالة قدره نقل عنه أنه سئل في أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: «لا أدري»، وتوقف الصحابة في بعض المسائل.

تنبيه

إذا ظهر للمجتهد خطأ في اجتهاده، رجع عنه إلى ما رآه صواباً، فالشافعي عدل عن كثير من آرائه إلى غيرها، لما قام لديه الدليل الموجب للتغيير، ومن ثم كان له مذهبان قديم وجديد.

ولو حكم المجتهد باجتهاده، ثم بدا له خطؤه، عمل بالجديد فيما يجد من الأحكام، ولا يجوز نقض الماضي لئلا تضطرب الأحكام، ويحدث عدم الثقة بها.

* الحق عند الله واحد:

النظريات العلمية قسماً: قطعية، وظنية.

والأولى ثلاثة أقسام:

(١) كلامية، وهي العقلية المحضنة، كحدوث العالم وإثبات واجب الوجود وبعثة الرسل، والحق فيها واحد ومن أخطأه فهو آثم، إلا فيما يجب لله ورسوله فالخطيء كافر.

(٢) أصولية، كحجية الإجماع والقياس، والمخالف فيها آثم مخطيء.

(٣) فقهية، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وكل ما علم من الدين قطعاً، والحق فيها واحد، فإن كان معلوماً بالضرورة فمُخالفه كافر، وإن كان معلوماً بالنظر كالأحكام المعلومة بالإجماع فمنكرها آثم مخطيء.

والثانية للعلماء فيها آيات:

(١) رأي المصوّبة: كل مجتهد في الظنيات مصيب.

(٢) رأي المخطئة: المصيب واحد، ومن سواه فعلى خطأ.

والذي لا محيد عنه لظهور برهانه وفلج حجته هو الرأي الثاني، فإن لله حكماً معيناً في كل واقعة، وقد نصب عليه الدليل، فمن ظفر به فقد أصاب، ومن حاد عنه بعد بذل قصارى جهده فقد أخطأ، فالمصيب واحد.

وقد جاء في الآثار ما يؤيد هذا، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وأثر عن أبي بكر أنه قال: «أقول في الكلالة برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان».

وحين كتب أبو موسى عن عمر قال في كتابه: «هذا ما أرى الله عمر»، قال: «امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يك خطأً فمن عمر».

وقال ابن مسعود بعد أن اجتهد شهراً: «إن كان خطأً فمني ومن الشيطان».

إلى نحو هذا من الأخبار التي تدل على أن الصحابة كانوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به، وعلى نحو ذلك سارت الأمة سلفها وخلفها، وبلغ ذلك حد الإجماع الذي لا يجحد.

* اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه:

النصوص بالنسبة إلى النبي -عليه السلام- واضحة لا تعارض فيها، والإجماع قد حدث بعده، فاجتهاده إنما يكون بالقياس وإلحاق مسكوت عنه

(١) الأجر على الاجتهاد لا على الخطأ.

بمنطوق في الحكم، وللعلماء في ذلك آراء ثلاثة:

(١) رأي الحنفية أن النبي -عليه السلام- إذا عرضت له حادثة انتظر الوحي في حكمها، فإذا خاف فوتها ولم يُوحَ إليه اجتهد، فإذا أقر على اجتهاده كان ذلك دليلاً قاطعاً على صحته، لأنه لا يُقر على خطأ، ومن ثم لا تجوز مخالفته كما تجوز مخالفة سائر المجتهدين، ويسمى هذا الاجتهاد وحيًا باطنياً.

(٢) رأي أكثر الأصوليين (وهو المختار) أنه مأمور بالاجتهاد مطلقاً بلا انتظار وحي، سواء في ذلك الأمور الشرعية والحربية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾^(١)، عتاباً له على إذنه لجماعة المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون إذن فيما صدر عن اجتهاد.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) عتاباً له على رضاه برأي أبي بكر في قبول الفداء من أسرى بدر.

وقوله ﷺ في حجة الوداع: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ»، وسوق الهدى من أعمال الحج، وقد فعله باجتهاد لا بنص، وإلا لم يندم على فعله.

(٣) رأي الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين أنه ﷺ ليس له الاجتهاد في

(١) عفا: دعاء صدر به الخطاب على مقتضى السنن العربي إذا أرادوا تعظيم المخاطب، قال علي بن الجهم مخاطباً المتوكل:

عفا الله عنك ألا حرمة تعوذ بعفوك أن أبعدا

(٢) كان من رأي عمر ضرب أعناقهم فإنهم صناديد قريش وأئمة الكفر، ولما نزلت الآية قال عليه السلام: «لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ»، وهذا الوعيد إنما كان عن رأي واجتهاد لا عن وحي.

الأحكام الشرعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾.

٢- بأنه لو أمر -عليه السلام- بالاجتهاد لم يؤخر جواباً عن حادثة، مع أنه كثيراً ما أخر.

٣- بأن النبي -عليه السلام- قادر على تيقن الحكم بالوحي، والاجتهاد لا يفيد إلا الظن، ولا يجوز الظن مع القدرة على اليقين.

ويجاب عن الأول بأن اجتهاده نوع من الوحي، وهو الوحي الباطني كما علمت، وعن الثاني بأن التأخير إنما كان لاستدعاء الوحي زماناً، وعن الثالث بمنع أن الوحي مقدور له.

تنبيه

استبان لك مما سبق جواز الخطأ على النبي -عليه السلام- فيما لا يرجع إلى التبليغ، إلا أنه لا يقر على ذلك، ومنع كثير من المتكلمين الخطأ عليه، لأن اجتهاده أولى بالعصمة عن الخطأ من الإجماع، ولأننا مأمورون باتباعه لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ والجواب أن الأمر باتباع اجتهاده إنما هو من حيث كونه صواباً في نظر العالم، وإن خالف نفس الأمر.

* اجتهاد غير الرسول في عصره:

ذهب أكثر العلماء إلى جواز اجتهاد غير الرسول في عصره سواء أكان ذلك في حضرته أم في غيبته بدليل ما يلي:

(١) حديث معاذ الذي اشتهر وتلقته الأمة بالقبول^(١)، وفيه إقرار منه

(١) رواه أبو داود وغيره من المحدثين.

- عليه السلام- لمعاذ على عمله باجتهاده في القضاء بين الناس حينما يعوزه النص.

(٢) ما روي أن قتادة قتل رجلا من المشركين، فأخذ سواه سلبيه، وقال للنبي ﷺ: «سلبه عندي فأرضه يا رسول الله»، فقال أبو بكر: «لا، هاالله^(١) إذن، لا نعد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبيه»، فقال: ﷺ «صَدَقَ»، فهذا اجتهاد من أبي بكر في حضرة النبي، وقد صوبه عليه السلام- بتصديقه إياه.

(٣) أنه ﷺ قال لعمر بن العاص حين اختصم إليه رجلان: «أفض بينهما»، فقال عمرو: «أجتهد وأنت حاضر؟»، فقال: «نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر».

(٤) أنه قال لعقبة بن عامر وعمرو بن العاص: «اجتهدا، فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة».

(٥) أنه حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، فحكّم بقتلهم وسبي ذراريهم، وكان حكمه اجتهادا منه رضي الله عنه.

وذهب الأفلون إلى المنع، وشبهتهم أن الذي في عصره قادر على معرفة الحكم بالنص، وبالرجوع إلى الرسول، وذلك يؤمن من الخطأ، فإذا عدل إلى الاجتهاد لم يأمن الخطأ، فيكون العدول قبيحا، وهم محجوجون بما سبق لك من الأدلة.

(١) ها حرف دخل على لفظ الجلالة بعد حذف واو القسم، وينطق بالألف وحذفها مع قطع الهمزة ووصلها، كما قاله ابن مالك.

تنبيه

إذا حصل اجتهاد من غيره، فعَلِمه - عليه السلام - وأقره صار ذلك من السنة، فلا تجوز مخالفته.

التقليد^(١)

هو قبول القول بدون معرفة دليله^(٢).

وهو ليس من أبواب العلم، فلا يكفي في العقائد، لانعقاد الإجماع على وجوب العلم بالله تعالى وصفاته، ولا يحصل ذلك بالتقليد لإمكان كذب من تقلده إذ إن صدقه إنما يعرف بالضرورة أو النظر، ولا سبيل إلى ادعاء الضرورة، وإذا علم بالنظر ارتفع التقليد.

وعلم عامة العوام بالله تعالى وصفاته، حاصل لهم عن النظر به والاستدلال، إذ ليس المراد منه تحريره على قواعد المنطق، بل ما يوصل إلى ذلك بأي طريق كان، ومن أصغى إلى عوام الأسواق امتلاً سمعه من استدلالهم

(١) أي جعل قول من قلده قلادة في عنقه، وعلى هذا فالمناسب التقليد لا التقليد، إلا أن يقال إنه جعل عمله قلادة إمامه الذي قلده، فكأنه يطوقه ما فيه من تبعه. كذا في التحرير وشرحه ملخصاً.

(٢) عرفه الكمال بأنه: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها، فالرجوع إلى النبي ﷺ وإلى الإجماع ليس من التقليد، لأن كلا منهما حجة شرعية، وكذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول العدول، لأن كلا منهما وإن لم يكن إحدى الحجج الأربع فليس العمل به بلا حجة شرعية، لإيجاب النص أخذ العامي بقول المفتي وأخذ القاضي بقول العدول، وعلى هذا فلا يتصور التقليد لا في الفروع ولا في الأصول، لأن المكلف إما مجتهد وأمره واضح، وإما مقلد وقول المجتهد حجة في حقه، وعلى هذا جرى الباقلاني وابن الحاجب.

بالحوادث على محدثها^(١)، وإن قصرت عبارتهم عن أداء العبارة عنها^(٢).

أما في الفروع فلا يجوز التقليد لمن له أهلية الاجتهاد، ما لم يخف فوت الحادثة، ويجب على العامي الذي ليست له تلك الأهلية استفتاء العلماء واتباع فتواهم، والدليل على ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولا شك أن الذي يسأل إنما هو ممن لا يعلم عما لا علم له به.

(٢) أن الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة، كانوا يفتنون العوام ولا يأمرونهم بالاجتهاد، فكان ذلك منهم إجماعاً على كفاية التقليد.

(٣) أنه لو لم يكف العامة التقليد لوجب عليهم النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام، وذلك يفضي إلى تعطيل الحرف والصناعات، ويؤدي إلى خراب الدنيا، وفي ذلك الحرج والضرر المنهي عنهما بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وبقوله عليه السلام: «لَا ضَرَرَّ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ».

* شروط صحة التقليد:

يشترط لصحة التقليد أمور:

(١) العلم بأهلية المقلد، فلا يجوز للعامي تقليد من لم يعرفه بعلم ولا جهالة، لأننا لا نأمن أن يكون عامياً.

(١) ألا ترى إلى الأعرابي وقد سأله الأصمعي: بم عرفت ربك؟ قال: البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام على المسير، فسَاء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير؟

(٢) لصفاء قريحتهم ونقاء سريرتهم وكمال استعدادهم وذلك مما يعد النفوس الزكية لدرك الأمور الإلهية.

(٢) عدم العلم بفسقه، فإن علم فسقه لم يجز استفتاءؤه ولا العمل بفتواه، لأنه لا يؤمن حينئذ كذبه ولا تليسه، فإن جهلت حاله جاز تقليده، إذ الظاهر من حال العلماء العدالة، لا سيما إذا اشتهروا بالفتوى.

(٣) التيقن من أن هذه فتوى المجتهد، ويكون ذلك بالسماع منه في حال حياته، أو بالنقل ممن يوثق به بعد موته، فأبي مجتهد ثبت له قول وفهمناه عملنا به سواء أكان من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود إقامةً له مقام التزكية، وهذا مذهب ابن أبي ليلى.

وخالف في ذلك ابن الصلاح فأوجب تقليد الأئمة الأربعة، لضبط مذاهبهم، وتقييد مسائلها، وتخصيص عمومها، وتحرير شروطها، ولم يدر ذلك في غيرهم لانقراض أتباعهم.

قال الكمال بن الهمام مع شارح كلامه: وهو صحيح بهذا الاعتبار، لاشتهار مذاهبهم في سائر الأقطار، والأخذ بها دون سواها على ممر الأعصار، مما يشهد بصلاح طويتهم ومضاعفة ثبوتهم، حشرنا الله معهم في زمرة نبينا محمد وعترته، وأدخلنا دار كرامته.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
خطبة الكتاب	٥
مقدمة	٦
مصادر الأحكام الشرعية	٦
اجتهاد الصحابة في فهم الكتاب والسنة	٧
اجتهاد الأئمة بعد هذا العصر	٧
أول من دوّن قواعد الأصول	٨
طريقة التأليف في هذا العلم	٨
مشهورات المؤلفات في هذا العلم	٩
مباحث هذا العلم	١٠
تعريف علم الأصول	١١
موضوعه	١٢
استمداده	١٣
غايته	١٤
واضعه	١٤
مبحث الأحكام	١٥
الحكم	١٧

- ١٨ الحكم التكليفي وأقسامه
- ٢٣ الحكم الوضعي
- ٢٦ الرخصة والعزيمة
- ٢٨ حكم الرخصة
- ٣٢ الحاكم - رأي الأشاعرة والمعتزلة
- ٣٨ المحكوم به (المحكوم فيه)
- ٣٨ التكليف بالمستحيل
- ٤٠ أوقع التكليف بشاق الأعمال؟
- ٤١ أثر المشقة في العمل
- ٤٤ المحكوم عليه
- ٤٩ عوارض الأهلية
- ٤٩ العوارض السماوية
- ٥٢ العوارض المكتسبة
- ٥٤ أثر الإكراه
- ٥٧ طريق فهم الأحكام من الألفاظ
- ٦١ الخاص
- ٦٤ الأمر
- ٦٦ هل الأمر يقتضي التكرار والفور؟
- ٦٦ الأمر بعد الحظر
- ٦٨ الأداء والقضاء وأنواعهما
- ٧٠ النهي

- ٧٠ قبح المنهي عنه
- ٧١ أقسام المنهي عنه
- ٧٣ ضد الأمر والنهي
- ٧٥ المطلق والمقيّد
- ٧٧ العام
- ٨٠ العام المخصوص
- ٨٢ العام الذي أريد به الخصوص
- ٨٢ تخصيص العام
- ٨٥ متفرقات
- ٨٧ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ٨٩ المشترك
- ٨٩ حكم المشترك
- ٩١ الجمع المنكّر
- ٩٢ تقسيم اللفظ باعتبار ظهور المعنى
- ٩٢ الظاهر
- ٩٣ النص
- ٩٣ المفسر
- ٩٤ المحكم
- ٩٤ تنبيه
- ٩٦ تقسيم اللفظ باعتبار خفاء المعنى
- ٩٦ الخفي

- المشكل ٩٧
- المجمل ٩٨
- المتشابه ٩٩
- تقسيم اللفظ باعتبار الاستعمال ١٠١
- الحقيقة والمجاز ١٠١
- الصريح ١٠٣
- الكناية ١٠٣
- تقسيم اللفظ من جهة الدلالة ١٠٥
- الدال بعبارة ١٠٥
- الدال بإشارته ١٠٦
- الدال بالنص ١٠٧
- الدال بالافتضاء ١٠٨
- حكم هذه الدلالات عند التعارض ١٠٨
- اصطلاح الشافعية في الدلالة ١١٠
- هل مفهوم المخالفة حجة؟ ١١٢
- الإجمال والبيان ١١٦
- مراتب البيان ١١٧
- أنواع البيان ١١٩
- النسخ ١٢١
- الفرق بين النسخ والتخصيص ١٢٥
- نماذج من الأسئلة ١٢٦

١٣٣	مقدمة الجزء الثاني
١٣٥	الأدلة الشرعية
١٣٧	الكتاب الكريم
١٣٧	حجيته
١٣٧	القراءات
١٣٨	تنبيهات
١٤١	أساس التشريع في القرآن الكريم
١٤٥	السنة
١٤٦	حجيتها
١٤٦	منزلتها من القرآن الكريم
١٤٨	رتبتها
١٤٨	أقسامها باعتبار السند
١٥١	شروط العمل بخبر الواحد
١٥١	شروط الراوي
١٥٣	شروط معنى الخبر
١٥٧	تنبيهان
١٦٠	شروط الخبر في لفظه
١٦٣	أفعاله ﷺ
١٦٥	التعارض بين أفعاله وأقواله ﷺ
١٦٦	تقريره - عليه السلام -
١٦٨	إشارته - عليه السلام -

- ١٦٨ كتابته - عليه السلام -
- ١٦٨ تركه - عليه السلام -
- ١٦٩ همُّه - عليه السلام -
- ١٧٠ الإجماع
- ١٧١ أقسام الإجماع
- ١٧٤ أهل الإجماع
- ١٧٦ مستند الإجماع
- ١٧٧ إمكان الإجماع
- ١٧٨ إمكان العلم به
- ١٧٩ نقل الإجماع
- ١٨٠ حجية الإجماع
- ١٨٢ مراتب الإجماع
- ١٨٣ القياس
- ١٨٤ أركان القياس
- ١٨٤ شروط القياس
- ١٨٨ العلة - الأمانة - المناط - المقتضى
- ١٨٩ شروطها
- ١٨٩ مسالكها أو طرق إثباتها
- ١٩٣ حجية القياس
- ١٩٦ الاستحسان
- ١٩٨ الاستصحاب

٢٠٠	شرع من قبلنا
٢٠٢	التعارض
٢٠٢	النسخ
٢٠٣	الترجيح
٢٠٥	الجمع بين الدليلين
٢٠٧	تركهما إلى ما دونهما
٢٠٨	تنبيهات
٢١٣	الاجتهاد
٢١٣	شروط الاجتهاد
٢١٥	حكم الاجتهاد
٢١٦	الحق عند الله واحد
٢١٧	اجتهاد النبي ﷺ
٢١٩	اجتهاد غير الرسول في عصره
٢٢٢	التقليد
٢٢٣	شروط صحة التقليد

